

Distr.: General
31 October 2011
Arabic
Original: Spanish



البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

ردود المكسيك على التوصيات والأسئلة التي أوردتها اللجنة
الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة
القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في تقريرها عن زيارتها
الدورية الأولى إلى المكسيك (CAT/OP/MEX/1) *** ** *

* يمكن الاطلاع على مرفقات هذه الوثيقة لدى أمانة اللجنة الفرعية.

** لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

*** أعلنت الدولة الطرف في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ عن اتخاذها قرار نشر ردودها المعنونة "خطة العمل
لتنفيذ توصيات لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب؛ برنامج ٢٠١٠-٢٠١٢"، التي أوردتها في الموقع الشبكي
لوزارة خارجية المكسيك. وتصدر هذه الوثيقة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٦ من البروتوكول الاختياري.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١٦-١	أولاً - معلومات أساسية.....
٣	٦-١	ألف - زيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب
٤	٨-٧	باء - تقرير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عن زيارتها إلى المكسيك.....
٥	١٣-٩	جيم - إنشاء فريق عامل لتنفيذ توصيات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، الناشئة عن زيارتها إلى المكسيك.....
٦	١٦-١٤	دال - هيكل خطة العمل ومحاورها
٧	٥٣٦-١٧	ثانياً - خطة العمل لتنفيذ توصيات لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب
٧	٢٣-١٧	ألف - الهدف المحدد ١
٨	١٤٠-٢٤	باء - الهدف المحدد ٢
٣٦	١٩٥-١٤١	جيم - الهدف المحدد ٣
٥١	٢٠١-١٩٦	دال - الهدف المحدد ٤
٥٢	٤٢٤-٢٠٢	هاء - الهدف المحدد ٥
٩٥	٥٢٩-٤٢٥	واو - الهدف المحدد ٦
١٣٠	٥٣٦-٥٣٠	زاي - الهدف المحدد ٧

أولاً - معلومات أساسية

ألف - زيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

- ١ - زارت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب المكسيك في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ عملاً بالمادتين ١ و ١١ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١).
- ٢ - وتألّف وفد اللجنة الفرعية من ستة أعضاء، ثلاثة منهم من أمانتها ومترجمان شفويان ومسؤول من مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في المكسيك.
- ٣ - وزارت اللجنة الفرعية، أثناء بعثتها إلى المكسيك، ما مجموعه ١٧ مركز احتجاز وستة سجون تابعة للولايات، تقع في المقاطعة الاتحادية وولايات مكسيكو وخاليسكو ونويو نويفو ليون وأواكساكا.
- ٤ - وشملت الزيارات التي أجريت المرافق التالية:
 - ١٢ مركز شرطة ووكالة قضائية تضم مرافق احتجاز؛
 - سجن عسكري؛
 - مركزان لمجرمين أحداث؛
 - مستشفىان للصحة النفسية.
- ٥ - وتقع هذه المرافق في:
 - وحدة "arraigo" (الاحتجاز الوقائي) التابعة لمكتب النائب العام للجمهورية؛
 - مكاتب الوزارة الاتحادية للأمن العام؛
 - الوكالة رقم ٥٠ التابعة لمكتب النائب العام للمقاطعة الاتحادية؛
 - مكاتب الوزارة الاتحادية للأمن العام في ولاية خاليسكو؛
 - وحدة الاحتجاز الوقائي التابعة لمكتب النائب العام للجمهورية في ولاية خاليسكو؛
 - مكتب النائب العام لولاية خاليسكو؛
 - مقر شرطة البلديات في ولاية خاليسكو؛

(١) صدقت المكسيك على البروتوكول الاختياري في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. ودخل حيز النفاذ في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

- مكاتب وكالة التحقيقات بالولاية التابعة لمكتب النائب العام لولاية نوييو ليون؛
- مقر شرطة البلدية في ولاية نوييو ليون، آلامى؛
- مركز احتجاز الأحداث وإعادة تأهيلهم في نوييو ليون؛
- مقار الشرطة الوقائية في البلديات، أواكساكا؛
- مكتب النائب العام لولاية أواكساكا؛
- وحدة الاحتجاز الوقائي، مركز الأداء العالي لشرطة أواكساكا؛
- مديرية خدمات المراهقين ومجلس الوصاية، أواكساكا؛
- المكتب الملحق بسجن زيماتلان، أواكساكا؛
- مستشفى كروز ديل سور للصحة النفسية، أواكساكا؛
- مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة للرجال في المقاطعة الاتحادية الشرقية؛
- مركز مولينو فلوريس للاحتجاز السابق للمحاكمة وإعادة التأهيل الاجتماعي، ولاية مكسيكو؛
- مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة وإعادة التأهيل للنساء، ولاية خاليسكو؛
- مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة وإعادة التأهيل الاجتماعي، بونتي غراندي، ولاية خاليسكو؛
- سجن سانتا ماريا إكسوتيل، أواكساكا؛
- مركز الاحتجاز الإقليمي السابق للمحاكمة في بايس سنتراليس؛
- السجن العسكري رقم ١.

٦- وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة الفرعية أعربت عن شكرها للسلطات الاتحادية وسلطات الولايات على انفتاحها وتعاونها الوثيق، بالنظر إلى ما ترتب على الزيارة من تعبئة واسعة للمؤسسات وتنظيم معقد على مختلف مستويات الحكومة.

باء- تقرير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عن زيارتها إلى المكسيك

٧- أرسلت اللجنة الفرعية إلى الحكومة المكسيكية في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ملاحظاتها بشأن زيارتها، التي ضمنتها عدة توصيات لتعزيز التدابير المتخذة لمنع أفعال التعذيب في مراكز الاحتجاز بالبلد.

٨- ويحتوي تقرير اللجنة الفرعية على ١٢٢ توصية، يمكن تصنيفها على النحو التالي:

عدد التوصيات	التصنيف
١٣	تدريب الموظفين العموميين
١٠	تنفيذ إصلاحات تشريعية
٧	وضع خطة سياسة عامة وتنفيذها
٢٣	تعزيز آليات اللجوء إلى العدالة
٢٨	تحسين الأوضاع في مرافق الاحتجاز
١٥	تخصيص الموارد وتعزيزها دعماً لإدارة مرافق الاحتجاز
٦	تشجيع التعاون بين الدولة المكسيكية والآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان
٢٠	مسائل عامة

جيم- إنشاء فريق عامل لتنفيذ توصيات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، الناشئة عن زيارتها إلى المكسيك

٩- أنشأت سلطات الولايات والسلطة الاتحادية التي اشتركت في زيارة اللجنة الفرعية فريقاً عاملاً لتنفيذ توصيات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، الناشئة عن زيارتها إلى المكسيك، في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

١٠- ويتألف الفريق العامل حتى الآن من ممثلي حكومة المقاطعة الاتحادية وولايات مكسيكو وخاليسكو ونويو ليون وأواكساكا، فضلاً عن وزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة الدفاع ووزارة البحرية ووزارة الأمن العام ووزارة الصحة ومكتب النائب العام للجمهورية والمعهد الوطني للهجرة والخطة الوطنية للتنمية الشاملة للأسرة.

١١- ويتمثل الهدف الرئيسي للفريق في المساعدة على تنفيذ توصيات اللجنة الفرعية من خلال خطة عمل تستند إلى تصنيف التوصيات وفقاً لما إذا كانت تتطلب جهوداً على الصعيد الاتحادي أو المحلي لمختلف السلطات.

١٢- وفيما يتعلق بالصعيد الاتحادي، من المنتظر أن تنفذ جميع السلطات المشتركة في الفريق العامل خطة العمل، أما على الصعيد المحلي، فستكون سلطات الولايات التي شملتها الزيارات هي المسؤولة عن اتخاذ الإجراءات المناسبة للامتثال للتوصيات.

١٣- ووافق الفريق العامل على تشجيع التدابير التشريعية والسياساتية اللازمة للامتثال للتوصيات العامة.

دال - هيكل خطة العمل ومحاورها

- ١٤ - تتصل التدابير الواردة في خطة العمل باستراتيجيات وخطوط عمل البرنامج الوطني لحقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢^(٢).
- ١٥ - ويتمثل الهدف الرئيسي لخطة العمل في منع وقوع التعذيب والحد منه عن طريق تنفيذ توصيات اللجنة الفرعية، بمشاركة الفروع الثلاثة للحكومة ومختلف مستوياتها.
- ١٦ - وتشمل الأهداف المحددة لخطة العمل المحاور التالية:
 - النشر؛
 - التدريب والتشجيع؛
 - تدابير الرقابة؛
 - التحقيق؛
 - أوضاع الاحتجاز؛
 - إصلاح النظام القضائي؛
 - متابعة توصيات الهيئات العامة المستقلة المعنية بحماية حقوق الإنسان.

(٢) المرفق ١. خطة العمل.

ثانياً - خطة العمل لتنفيذ توصيات لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب

ألف - توصيات اللجنة الفرعية الواردة تحت الهدف المحدد ١ من خطة العمل (النشر) هي كما يلي:

تعميم هذا التقرير، مثلما فعلت بلدان أخرى زارها اللجنة الفرعية (السويد ومليديف). ولا شك في أن نشر هذا التقرير سيكون بمثابة آلية إضافية أخرى لمنع التعذيب وسوء المعاملة وذلك بتعميم توصياته على نطاق واسع، سواء كانت موجهة إلى مؤسسات اتحادية أو إلى مؤسسات في الولايات، أو إلى الآلية الوقائية الوطنية، أو بصفة غير مباشرة إلى لجان حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني (الفقرة ١٩)

تدابير الامتثال

١٧ - نشرت حكومة المكسيك تقرير اللجنة الفرعية في ٦ أيار/مايو ٢٠١٠، من خلال حوار أجرته مع مختلف أجهزة الإعلام. ويمكن أيضاً الاطلاع على التقرير على موقع وزارة الخارجية على الإنترنت في العنوان التالي: <http://www.sre.gob.mx/derechoshumanos/>.

١٨ - وتجدر الإشارة إلى أن خطة عمل حكومة المكسيك لتنفيذ توصيات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب صدرت بالتزامن مع نشر التقرير.

تنظيم حملة وقاية تهدف إلى منع تكرار أفعال التعذيب (الفقرة ٢٧٠)

تدابير الامتثال

١٩ - قامت المديرية التنفيذية للوقاية وإعادة التأهيل الاجتماعي، بالتنسيق مع معهد التدريب الإصلاحي في المقاطعة الاتحادية، بتصميم محتوى ملصقات وكراسات وكتيبات وإعدادها ومراجعتها على النحو المطلوب لحملة المعلومات والنشر المتعلقة بالحقوق الأساسية والحقوق الإجرائية لجميع المحتجزين.

٢٠ - وبالإضافة إلى ذلك، وسّع نطاق نشر الملصقات وأشكال النشر الأخرى المتعلقة بالحقوق الأساسية وجميع الحقوق الإجرائية؛ وعممت ووضعت في أماكن بارزة حيثما كان هناك أشخاص محرومون من حريتهم.

٢١ - ومن أجل منع انتهاكات حقوق الإنسان ولضمانة السلامة الشخصية والضمانات الفردية أو الحقوق المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية، يلتزم مكتب النائب العام للمقاطعة الاتحادية بتشجيع حقوق الأشخاص المحتجزين في المرافق التابعة له.

٢٢- وفي هذا الصدد، يعتزم المكتب أن يعرض في المناطق الأمنية أو السجون حقوق الأشخاص المحتجزين وأرقام هواتف يمكنهم الاتصال بها لتقديم شكوى أو ادعاء ضد أي موظف عمومي يرتكب مخالفة. وعلى سبيل المثال، يرد أدناه النص الذي تستعمله وكالة ميغيل هيدالغو - ٤ التابعة للنيابة العامة لهذه الأغراض:

مكتب النائب العام للمقاطعة الاتحادية

وكالة ميغيل هيدالغو التابعة للنيابة العامة

إذا كنت محتجزاً، لك الحقوق التالية:

- ١- يمكن أن تقدم طلباً للإفراج عنك بكفالة، حسبما يكون مناسباً؛
- ٢- لك الحق في التزام الصمت؛
- ٣- يمكن أن تتصل بأي شخص تختاره، عن طريق الهاتف أو أي وسيلة اتصال أخرى متاحة؛
- ٤- يمكن أن تعرف اسم الشخص الذي وجه إليك الاتهام وطبيعة الاتهام؛
- ٥- ستتاح لك كافة المعلومات للدفاع عنك؛
- ٦- لك الحق في الحصول على دفاع سليم.

المادتان ٢٠ من الدستور و٢٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية للمقاطعة الاتحادية

إذا كنت تعتقد أن الموظفين العموميين بمكتب النائب العام للمقاطعة الاتحادية ينتهكون حقوقك، يرجى الإبلاغ عن ذلك من خلال الرقمين التاليين: ٥٣٤٦٨٢٢٠ أو ٥٣٤٦٨٩٠٥

٢٣- وأخيراً، من أجل استكمال هذه الإجراءات، نشرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ولجنة المقاطعة الاتحادية لحقوق الإنسان مجموعة من المواد مثل الكتيبات والملصقات والكراسات بشأن المسائل التي طرحتها اللجنة الفرعية.

باء- تقع التوصيات التالية ضمن الهدف المحدد ٢ من خطة العمل

تنفيذ خطة للتدريب وزيادة الوعي بمنع التعذيب بين الموظفين الذين يحتك بهم المحرومون من الحرية لأول مرة (الفقرة ٣٠)

تدابير الامتثال

٢٤- فيما يتعلق بخاليسكو، يحصل المجنودون الجدد في قوات أمن الولاية على تدريب تمهيدي خاص بشرطة الولاية وشرطة الأمن وشرطة السجون في أكاديمية الشرطة والطرق السريعة بالولاية. ومن بين المبادئ التوجيهية للأكاديمية تقديم الإطار القانوني للأمن العام

وحقوق الإنسان. وبالتالي، عندما ينضم أفراد الأمن والسجون الجدد إلى نظام السجون، فإنهم يكونون على علم بلوائح هذه المرافق التي تُحظر فيها الأفعال المهينة أو المذلة وأفعال التعذيب أو يُحظر فيها استعمال الزنانات أو الأماكن المماثلة التي يمكن أن تعرض صحة السجناء البدنية والعقلية للخطر.

٢٥- وبالإضافة إلى ذلك، قدمت دورات تدريبية وتذكيرية إلى موظفي السجون بدعم من لجنة خاليسكو لحقوق الإنسان، وتضمنت الدورات المواضيع التالية:

- الضمانات الفردية؛

- حقوق الإنسان.

٢٦- وتجر الإشارة إلى أن سلطات حكومة خاليسكو طلبت إلى رئيس لجنة خاليسكو لحقوق الإنسان أن يساعد في تقديم دورات تدريبية وتذكيرية إلى موظفي السجون بشأن مسألي التعذيب واستعمال القوة، وأن يضيف الطابع الرسمي لهذه المساعدة بموجب اتفاق تنسيق؛ وتنتظر السلطات الحكومية في الوقت الحالي رداً من هذه الهيئة العامة اللامركزية.

٢٧- وبالإضافة إلى ذلك، قدم مكتب النائب العام لولاية أواكساكا، بالتعاون مع لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في الولاية، ١٤ دورة تدريبية بشأن "القيم وحقوق الإنسان" بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠، استهدفت أعضاء النيابة العامة وموظفي أمانات البلديات في مناطق إزمو ومكسيكا وكوينكا وكوستا.

٢٨- وفي عام ٢٠١٠، قُدمت دورة بالتعاون مع إدارة التعاون الدولي التابعة لمكتب النائب العام للجمهورية بشأن عملية تنفيذ بروتوكول اسطنبول في مجال إقامة العدالة في المكسيك إلى أعضاء النيابة العامة والموظفين الذين يؤدون أعمالاً كتابية والخبراء والموظفين الآخرين بمكتب النائب العام.

٢٩- وبالإضافة إلى ذلك، دخل نظام العدالة الجنائية الجديد حيز النفاذ في باخا كاليفورنيا في ١١ آب/أغسطس ٢٠١٠. ومن المقرر إدخاله في جميع أنحاء الولاية تدريجياً؛ ويطبق النظام بالفعل في منطقة مكسيكالي القضائية وسيدخل حيز النفاذ في منطقتي إنسينادا وتيخوانا في ٣ أيار/مايو ٢٠١٢ و٣ أيار/مايو ٢٠١٣ على التوالي.

٣٠- وفي هذا الصدد، نؤكد أنه لدخول هذا النظام حيز النفاذ، حصل المدافعون الحكوميون المكلفون بالعمل في إطار النظام الجديد للعدالة الجنائية في مكسيكالي على تدريب مكثف بشأن مجموعة من المواضيع التقنية والمهارات من خلال ٢٣ دورة، شملت أكثر من ٣٧٥ ساعة من التدريب التقني على النظام الاتهامي الشفوي الذي يحكمه نظام للضمانات والاحترام الكامل لحقوق الإنسان، وفقاً للقواعد الدستورية التي يتركز عليها.

٣١- وبالإضافة إلى ذلك، نُظِم برنامج تدريبي في عام ٢٠١٠ بالاشتراك مع مكتب الولاية المعني بحقوق الإنسان والحماية المدنية حضره ١١١ من المدافعين الحكوميين بالولاية لتحسين التدريب في مجال حقوق الإنسان، وتألّف هذا البرنامج من ثماني دورات تغطي المواضيع التالية:

- مدونة سلوك موظفي إنفاذ القوانين؛
- مجموعة من المبادئ لحماية جميع الأشخاص تحت أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن؛
- خدمة رعاية عالية الجودة.

٣٢- وبالإضافة إلى ذلك، قدم مكتب النائب العام لباحا كاليفورنيا الدورات التالية في عام ٢٠١٠ لتوجيه الموظفين وتدريبهم في مجال حقوق الإنسان ومنع التعذيب:

- أساسيات حقوق الإنسان؛
- بروتوكول اسطنبول؛
- حلقة دراسية عن حقوق الإنسان وإقامة العدالة؛
- حلقة عمل عن حقوق الإنسان بموجب نموذج العدالة الجديد؛
- منتدى حقوق الإنسان؛
- حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين؛
- حلقة دراسية عن اليقين القانوني: الدراسات المتعلقة بالضحايا وحقوق الإنسان؛
- أساسيات الاتجار بالأشخاص وتعميم المنظور الجنساني؛
- نظام العدالة وحقوق الأطفال فيما يتعلق بالمنظمات الإجرامية؛
- حلقة عمل تدريبية بشأن الاتجار بالأشخاص؛
- نهج حقوق الإنسان في السياسة العامة؛
- العنف القائم على الجنس والاتجار بالأشخاص: إجراءات قياسية للنيابة العامة الخاصة فيما يتعلق بجرائم العنف ضد النساء؛
- حقوق الإنسان لضحايا الجرائم والأشخاص المصابين؛
- استعمال القوة والأسلحة النارية؛
- الإطار القانوني لمنع التعذيب والمعاقبة عليه؛
- حقوق وواجبات رجال الشرطة.

٣٣- كما أن الموظفين المعيّنين للعمل في مراكز رعاية الضحايا والشهود يزورون مراكز الاحتجاز التابعة لمكتب النائب العام للولاية بغية إعداد تقارير العناية الواجبة وإجراء مقابلات مع المحتجزين حول ما إذا كانوا ضحايا تعذيب أو معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة من قبل أي موظف عمومي، وتسليم كراسات تبين الحقوق المنصوص عليها في القسم جيم من المادة ٢٠ من دستور الولايات المكسيكية المتحدة.

٣٤- وأعد كتيب لجميع رجال الشرطة والسجون بشأن كيفية إبلاغ المحتجزين بحقوقهم؛ وعقب دخول النظام الجديد للعدالة الجنائية، الذي يستند إلى تنفيذ قانون الإجراءات الجنائية الجديد، حيز النفاذ في مكسيكالي، سيتعين على رجال الشرطة أن يقرأوا على المشتبه فيهم حقوقهم عند إلقاء القبض عليهم، وخاصة أحكام المادة ١٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية في باخا كاليفورنيا.

٣٥- وأسندت إلى وحدة تنفيذ النظام الجديد للعدالة الجنائية في باخا كاليفورنيا مهمة صياغة أدلة تشغيل لمختلف مشغلي النظام الجديد، بما في ذلك دليل الإجراءات والتنظيم للشرطة القضائية في الولاية، مع تأكيد أن هذا الدليل يبين إجراء الاحتجاز في حالات التلبس، التي يتعين أن تقرأ فيها الشرطة القضائية على المشتبه فيهم حقوقهم. ووفقاً لذلك، أعدت إضافة للبروتوكول معنونة "تعريف المشتبه فيهم حقوقهم"، تبين جميع الحقوق الواردة في المادة ١٢٢ من القانون ذي الصلة.

٣٦- وفي هذا الصدد، لدى أكاديمية الأمن العام التابعة لوزارة الأمن العام في باخا كاليفورنيا برامج تقييم مستمرة تهدف إلى ضمان نوعية مستويات خدمة أفراد قوات الشرطة بالوزارة، بمن فيهم رجال الأمن والسجون، الذين يخضعون لاختبارات الموثوقية، وعمليات اعتماد جارية للتحقق من تمتعهم بصفات شخصية وأخلاقية واجتماعية واقتصادية وطبية فضلاً عن قدرات ومهارات، بما يضمن بالتالي نوعية الخدمة التي يقدمونها.

٣٧- وتُستعرض البرامج الأكاديمية باستمرار، ابتداء من التدريب الأساسي لرجال الأمن والسجون هؤلاء، ويجري تحديثها، مما يفي بالتالي بمتطلبات الجودة للأكاديمية الوطنية للأمن العام. كما تتحقق الأكاديمية كل سنة من محتوى هذه البرامج، التي تشمل مواضيع تتعلق بالدور التقني والتشغيلي الذي ينبغي أن يؤديه رجال الشرطة، إلى جانب مواضيع تتعلق بالقيم الأخلاقية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، بما يضمن بالتالي الجودة وسلوك الرعاية في تدريب هؤلاء العاملين.

٣٨- ومن الأجزاء الأساسية لتنمية الصحة العقلية والشخصية التي يوفرها نظام السجون في الولاية هي رعاية الصحة العقلية من خلال برامج وتقنيات ذات هيكل محدد، بما في ذلك تشخيص نفسي ومساعدة نفسية للموظفين مصمم لتقليل إلى أدنى حد الآثار الضارة للعيش مع أشخاص غير اجتماعيين والتعرض لأحداث مجهدة للأعصاب نتيجة العمل في السجون.

٣٩- ووفقاً لذلك، من المخطط بموجب الخطة الاستراتيجية للسجون في باخا كاليفورنيا للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ إنشاء معهد للبحوث المتعلقة بالشخصية وتنميتها للعمل مع أكاديمية الأمن بشأن تدريب الموظفين المعنيين بالشؤون التقنية والقانونية والإدارية والأمنية في نظام سجون الولاية وتنظيم دورات تذكيرية لهم.

٤٠- وأهداف المعهد هي:

- تشجيع الصحة البدنية والرفاه العاطفي؛
- التحكم في العواطف وتحسين الذكاء العاطفي؛
- تنمية الإحساس بالمسؤولية والاستباقية في العمل؛
- اكتشاف أوجه الضعف العاطفي وتنمية نقاط القوة العاطفية؛
- تحويل المشاكل والتزاعات إلى فرص تعلم؛
- تحسين العلاقات مع الآخرين والاتصال بهم؛
- تشجيع ضبط النفس استناداً إلى القيم؛
- تشجيع اكتشاف الكفاءة الوظيفية؛
- تنمية المهارات للتقدم في بيئة العمل.

٤١- وتحقق التنمية المهنية في نظام السجون في الولاية من خلال تدريب مستمر وتقديمي لتحسين نوعية وكفاءة أداء الخدمة وزيادة فرص ترقية الموظفين وتنميتهم وتعزيز هويتهم المؤسسية. ويهدف هذا التدريب إلى تنمية المعارف والمهارات التي يحتاج إليها الموظفون في نظام السجون في الولاية لأداء العمل على نحو فعال واستكمال هذه المعارف والمهارات وتعزيزها وتحديثها وتخصيصها.

٤٢- ولهذا الغرض، نظمت وزارة الأمن العام في باخا كاليفورنيا الدورات التدريبية التالية للموظفين:

الأشخاص المدرسون	اسم الدورة	الأشخاص المدرسون	اسم الدورة
١١٠	حقوق الإنسان	٣٧٩	إدارة التزاعات
٩٧٠	الأسلحة الكيميائية	٢٧٦	إدارة الإجهاد
١٣٠	الإطار القانوني	٥٠	الاستخبارات في نظام السجون
٥٥٠	أمن السجون	١٢٥	تحديث بشأن المحاكمات الشفوية
٥٥٥	الدفاع عن النفس والاستعمال المعقول للقوة	٦	تفسير الوشم

٥٧٥	الفوضى في السجون	٥٥٥	مناولة عصي الشرطة PR-24
٩٧١	الأسلحة والتسليح ونزع السلاح	٦٤٨	أمر الإغلاق
٩٦٢	ممارسة الاستهداف	٩٧١	تقنيات الاستعراض
٣٤٨	سيادة القانون	٧٥٠	الاتصالات اللاسلكية
٩٨٥	استعراض الأوامر التشغيلية	٢٣٠	كتابة التقارير
		٩٦٢	اللياقة البدنية

٤٣- وقدمت وزارة الأمن العام في باخا كاليفورنيا أيضاً الدورات التالية إلى موظفي الوحدات التقنية لإبقائهم مدربين وعلى علم بآخر التطورات وعلى استعداد لمطلبات الخدمة:

اسم الدورة	الأشخاص المدربين
نوعية الخدمة	٩
المنتدى الثامن لتحديث معلومات الموظفين	١٥٠
ASILEGAL, AC	١٢٠ من رجال الشرطة والموظفين القانونيين العاملين في مراكز إعادة التأهيل الاجتماعي في الولاية، وتألفت الدورة من حلقة عمل عن حقوق الإنسان وتسوية النزاعات بدون عنف والقيم في العمل بمنظور جنساني.
اعتماد النموذج الاستراتيجي لإعادة التأهيل الاجتماعي في عمليات الزيارات الأسرية والدراسات التقنية بغية الإفراج المبكر المشروط، من أجل ISO 9001:2008	التدريب لإصدار شهادات للأخصائيين الاجتماعيين في مركز مكسيكالي لإعادة التأهيل الاجتماعي والموظفين التقنيين والقانونيين في مركز الهونغو الثاني لإعادة التأهيل الاجتماعي، في مجال الدراسات التقنية المتعلقة بالإفراج المبكر المشروط.

إدخال عنصر التدريب وزيادة الوعي، وتنفيذ هذا العنصر، على أن يحتوي على مسائل تتعلق بحق الدفاع والإجراءات السليمة بوصفها وسيلة لمنع التعذيب وسوء معاملة المتهمين والمدانين المحرومين من حريتهم (الفقرة ٥٨)

تدابير الامتثال

٤٤- نفذت الوزارة الاتحادية للأمن العام البرنامج الوطني لتشجيع حقوق الإنسان، الذي أُخذت بموجبه تدابير محددة بالتنسيق والتعاون مع مكتب مفوض الأمم المتحدة في المكسيك واللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمجلس الوطني لمنع التمييز ومنظمات مدنية مثل منظمة بدون حدود والجامعة الأيبيرية - الأمريكية، ضمن غيرها.

٤٥- وصمم هذا العمل لتشجيع معرفة معايير حقوق الإنسان الوطنية والدولية واجبة التطبيق واحترامها في وظائف الأمن العام وحماية الأشخاص وحقوقهم، مع إيلاء اهتمام خاص لقطاعات السكان الضعيفة.

٤٦- وفي هذا الصدد، صُممت ونُظمت دورات وحلقات عمل ومحاضرات وعمليات تداول بالفيديو مخصصة في مجال حقوق الإنسان، تستهدف موظفي الوزارة، وتركز على قادة ورجال الشرطة الاتحادية المشتركين في العمليات الخاصة والروتينية في جميع أنحاء البلد.

٤٧- وغطت الدورات المواضيع التالية:

- تطور ودمج حقوق الإنسان؛
- الآليات الوطنية والدولية لحماية حقوق الإنسان؛
- حقوق الإنسان في الأنشطة الحكومية:
- (أ) مسؤولية الدولة عن حقوق الإنسان؛
- (ب) حقوق الإنسان في إقامة العدالة؛
- (ج) حماية حقوق الإنسان في إنفاذ القوانين؛
- (د) أخلاقيات عمل الشرطة وقانونيته؛
- (هـ) الحق في السلامة الشخصية؛
- (و) الحق في الحرية والأمن الشخصي؛
- (ز) حماية حقوق الإنسان في إجراء الاحتجاز؛
- (ح) الحق في اللجوء إلى العدالة والإجراءات السليمة والحماية القضائية؛
- (ط) قطاعات السكان الضعيفة: حقوق المهاجرين ولوائح الهجرة والصكوك الدولية لحماية المهاجرين واتجاهات الهجرة وطرائق الفحص وإجراء المقابلات وتحديد الأشخاص المحتجزين بصورة غير قانونية في البلد والحماية الخاصة للنساء والأطفال والمراهقين؛
- (ي) منع الاتجار بالأشخاص وتحديد الضحايا المحتملين؛
- (ك) المبادئ الأساسية للعدالة لضحايا الجرائم وإساءة استعمال السلطة،
- (ل) تنفيذ المعاهدات الدولية.

٤٨- وفي المقاطعة الاتحادية، شجعت إدارة نظام السجون التابعة لوزارة الداخلية حقوق والتزامات مجتمع السجون في مرافق المعالجة الجنائية، باستعمال مساعدات بصرية وكراسات إعلامية، بهدف منع التعذيب وضمان عدم تكرار أي انتهاكات لحقوق الإنسان.

٤٩- وفي هذا الصدد، صمم معهد التدريب الإصلاحي، بدعم من المديرية العامة للتعليم في مجال حقوق الإنسان وتشجيعها ولجنة المقاطعة الاتحادية لحقوق الإنسان، برنامج التدريب الشامل في مجال حقوق الإنسان، الذي ينص على الحق في الحصول على دفاع وضمان الإجراءات السليمة كوسيلتين لمنع تعذيب وسوء معاملة المتهمين والمدانين المحرومين من حريتهم والحماية ضد هذه الأفعال، بما في ذلك مسألة استعمال القوة.

٥٠- وصممت المديرية التنفيذية لأمن السجون، بمشورة من المجلس الوطني لمنع التمييز ومشاركة منظمات المجتمع المدني، ونفذت وقيمت برنامج التوعية والإعلام والتدريب في مجال الحق في المساواة وعدم التمييز، لحراس ومديري السجون، حيث يتعلق البرنامج تحديداً بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم واحترام حقوق الإنسان الخاصة بهم.

إعادة النظر في الممارسة الحالية وبرامج التدريب بهدف ضمان استعمال الآراء الطبية والنفسية الصادرة وفقاً لبروتوكول اسطنبول للأغراض المقصودة أصلاً فقط كما جاءت في البروتوكول نفسه وعدم استعمالها كأساس للزعم بأن الضحايا قدموا بلاغات كاذبة بضمان عمل تحقيقات مستقلة وسريعة ووافية (الفقرتان ٩٢ و ٩٥)

تدابير الامتثال

٥١- قدم مكتب النائب العام للجمهورية خلال عام ٢٠١٠ تدريباً بشأن وضع سياق لبروتوكول اسطنبول وتنفيذه في عدة كيانات اتحادية، وهي:

- كواهويلا، من ٢٧ إلى ٣٠ نيسان/أبريل؛
- نياريث، من ١٨ إلى ٢١ أيار/مايو؛
- سان لويز بوتوسي، من ١٣ إلى ١٦ تموز/يوليه؛
- نويو ليون، من ٩ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر.

٥٢- كما عقد المكتب اجتماعات مع رؤساء لجان حقوق الإنسان في الولايات والنيابة العامة بهدف جمع معلومات عن الشكاوى والتوصيات والتحقيقات الأولية وقضايا جرائم التعذيب في ولايات الجمهورية التالية:

- كواهويلا، في ١٨ و ١٩ شباط/فبراير؛
- هيدالغو، في ١ حزيران/يونيه؛
- تلاكسكالا، في ٢ حزيران/يونيه؛
- كيريتارو، في ٢٩ حزيران/يونيه؛
- غيرو، في ٦ و ٧ أيلول/سبتمبر؛
- موريلوس، في ٢٣ و ٢٤ آذار/مارس؛
- نويو ليون، في ١٨ و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر؛
- ميتشواكان، في ٢٨ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر.

٥٣- ويعرض الجدول التالي المزيد من التفاصيل عن التنفيذ الوطني للرأي الطبي والنفسى، والاتفاقات بين مكتب النائب العام للجمهورية والمكاتب الأخرى للنيابة العامة في البلد.

الولاية	الصك	تاريخ الصدور
أغواسكالينتنس	لا يوجد اتفاق	
باخا كاليفورنيا	٢٠٠٨/٠١، الذي يحدد المبادئ التوجيهية المؤسسية التي يتعين أن يتبعها أعضاء النيابة العامة والخبراء الطبيون والأطباء الذين يختارهم المحتجزون أو السجناء والموظفون الآخرون في النيابة العامة.	١ آب/أغسطس ٢٠٠٨
كامبيتشي	التعميم C/002/2010، الذي يحدد المبادئ التوجيهية للإجراءات التي يتخذها أعضاء النيابة العامة و/أو خبراء الطب الشرعي و/أو الأطباء الشرعيون وأخصائيو الأمراض النفسية العاملون في النيابة العامة.	٨ شباط/فبراير ٢٠١٠
تشياباس	٢٠٠٥/٠١، الذي يحدد المبادئ التوجيهية المؤسسية التي يتعين أن يتبعها أعضاء النيابة العامة والأطباء الشرعيون وخبراء الطب الشرعي والموظفون الآخرون في النيابة العامة.	١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
تشيواوا	الاتفاق PGJE/01/05، الذي يحدد المبادئ التوجيهية المؤسسية التي يتعين أن يتبعها أعضاء النيابة العامة و/أو الأطباء الشرعيون و/أو خبراء الطب الشرعي والموظفون الآخرون في مكتب النائب العام، لتنفيذ الرأي الطبي والنفسي المتخصص في الحالات التي تنطوي على احتمال التعذيب و/أو الإساءة.	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
كوahuila	أكملت المرحلة الثانية من الدورة التدريبية قبل تنفيذ الرأي النفسي والطبي؛ عدم صدور رأي.	
المقاطعة الاتحادية	A/008/2005، الذي يحدد المبادئ التوجيهية للإجراءات التي يتعين أن يتخذها أعضاء النيابة العامة وخبراء الطب الشرعي وأخصائيو الأمراض النفسية لتطبيق الرأي.	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
دورانغو	دليل التحقيق في حالات التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتوثيقها.	الربع الأول من عام ٢٠٠٧
ولاية مكسيكو	الاتفاق ٢٠٠٧/٢١، النائب العام لولاية مكسيكو، الذي يحدد المبادئ التوجيهية المؤسسية التي يتعين أن يتبعها أعضاء النيابة العامة والموظفون الذين يؤدون أعمالاً كتابية في النيابة العامة، وخبراء الطب الشرعي وأخصائيو الأمراض النفسية والموظفون الآخرون في مكتب النائب العام لولاية مكسيكو لتنفيذ الرأي الطبي والنفسي المتخصص في الحالات التي تنطوي على احتمال التعذيب و/أو الإساءة.	١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨

الولاية	الصك	تاريخ الصدور
غواناخواتو	٢٠٠٥/١، لتثقيف أعضاء النيابة العامة و/أو خبراء الطب الشرعي و/أو الأطباء الشرعيين والموظفين الآخرين في مكتب النائب العام للولاية، فيما يتعلق بتنفيذ الرأي.	١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
غيريرو	لا يوجد اتفاق	
خاليسكو	هناك قانون في الولاية يمنع التعذيب ويعاقب عليه، وينطبق في جميع أنحاء الكيان الاتحادي ويهدف إلى منع التعذيب والمعاقبة عليه.	
ميتشواكان	٢٠٠٦/٠٢، الذي يحدد المبادئ التوجيهية المؤسسية التي يتعين أن يتبعها أعضاء النيابة العامة و/أو خبراء الطب الشرعي و/أو الأطباء الشرعيين وأخصائيو الأمراض النفسية العاملون في مكتب النائب العام، لتنفيذ الرأي.	٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦
أواكساكا	لا يوجد اتفاق	
بويلا	لا يوجد اتفاق	
كينتانا رو ١٩	الاتفاق A/002/2010، الذي يحدد المبادئ التوجيهية المؤسسية التي يتعين أن يتبعها خبراء الطب الشرعي و/أو الأطباء الشرعيين الذين يعملون في مكتب النائب العام في كينتانا رو، لتنفيذ الرأي الطبي والنفسي المتخصص في الحالات التي تنطوي على احتمال التعذيب و/أو الإساءة. يجري إعداد الاتفاق والرأي.	٢١ أيار/مايو ٢٠١٠
سينالوا	لا يوجد اتفاق	
سونورا	لا يوجد اتفاق	

٥٤- وبالإضافة إلى ذلك، وفي سياق شامل لتشجيع حقوق الإنسان وحمايتها، أجرى مكتب النائب العام للجمهورية بالتعاون مع النيابة العامة في الولايات التدريب التالي في مجال حقوق الإنسان:

(أ) في عام ٢٠٠٨

- من ٢٢ إلى ٢٥ ومن ٢٨ إلى ٣٠ نيسان/أبريل في باخا كاليفورنيا؛
- من ٢٦ إلى ٢٧ أيار/مايو في سينالوا.

(ب) في عام ٢٠٠٩

- من ٢٤ إلى ٢٧ آذار/مارس في بيراكروز؛
- من ٨ إلى ٩ حزيران/يونيه في نياريث؛
- من ٨ إلى ١١ أيلول/سبتمبر في خاليسكو.

٥٥- وتجدر الإشارة إلى أنه بالنظر إلى أن النيابة العامة في الولايات تجدد دائماً موظفيها، فإن مكتب النائب العام للجمهورية يدرب الجيل الثاني من الموظفين. ولهذا الغرض، درب المكتب جيلاً ثانياً من موظفي النيابة العامة في الولايات في التواريخ التالية:

- من ٧ إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، درب المسؤولين في ولاية باخا كاليفورنيا؛
- من ٢٥ إلى ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩، قدم تدريباً أيضاً في ولاية تشياباس؛
- من ٢٨ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، قدم نفس التدريب إلى موظفي النيابة العامة في ولاية كواهويلا؛
- من ١٩ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠، قام بالتدريب في ولاية نياريث؛
- من ١٤ إلى ١٦ تموز/يوليه في ولاية سان لويز بوتوسي؛
- من ١٠ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، درب موظفي مكتب النائب العام لولاية نويفو ليون.

٥٦- ويقع التدريب الذي قدمه مكتب النائب العام للجمهورية تحت العناوين الرئيسية التالية:

- دورة لتنفيذ الرأي الطبي والنفسي المتخصص في الحالات التي تنطوي على احتمال التعذيب و/أو الإساءة؛
- دورة عن الاحتجاز؛
- حلقة عمل عن حقوق الإنسان في إقامة العدالة على الصعيد الاتحادي؛
- حلقة دراسية عن حقوق الإنسان في مجالي الأمن العام وإقامة العدالة؛
- حلقة دراسية عن التعامل مع ضحايا الجريمة؛
- حلقة دراسية عن حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين؛
- حلقة دراسية عن عدم التمييز وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- حلقة دراسية عن حقوق الإنسان فيما يتعلق بقضايا الشعوب الأصلية.

٥٧- وعلى مدار الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، قدم مكتب النائب العام للجمهورية ٤٩٤ دورة تدريبية في مجال حقوق الإنسان حضرها ١٩ ٧١٤ موظفاً، بمجموع ٣١٥ ٤ ساعة.

٥٨- وبالتحديد، قدم مكتب النائب العام للجمهورية ٣٩ دورة تدريبية عن تنفيذ الرأي الطبي والنفسي المتخصص في الحالات التي تنطوي على احتمال التعذيب و/أو الإساءة خلال الفترة المذكورة أعلاه، شملت ٤٣٢ ١ مسؤولاً، بمجموع ٣٣٢ ساعة.

٥٩- وفي المقاطعة الاتحادية، أصدر النائب العام قراراً يحدد الإجراءات التشغيلية الخاصة بأعضاء النيابة العامة الذين يحققون في جرائم التعذيب.

٦٠- وبصفة خاصة، فإن التدابير التي يتوخاها المجلس لتنفيذ النموذج الجديد لشرطة التحقيقات التابعة لمكتب النائب العام للمقاطعة الاتحادية من أجل توفير المزيد من الحماية لحقوق الإنسان تشتمل على ما يلي.

٦١- فتح حوار مع لجنة المقاطعة الاتحادية لحقوق الإنسان بغية عدم توسيم وتحديد إلا دوريات شرطة التحقيقات التي يتطلب عملها ذلك، وترك بقية أسطول المركبات بدون علامات، بحيث يستطيع رجال الشرطة الاضطلاع بمهامهم الاستخبارية والتحقيقية بدون أن يستطيع الجناة المحتملون الخاضعون للتحقيق أو من يتواطأ معهم تحديد رجال الشرطة هؤلاء. ووفقاً لذلك، يُطلب إلى المكتب الإداري اعتباراً من تاريخه الحصول على أسطول من مختلف أنواع وطرقات المركبات، من أجل منع سهولة تحديدها، والتوقف عن وضع علامات على السيارات الجديدة للدوريات لأجل غير مسمى.

٦٢- وتعيين أمين مظالم للشرطة، في الأجل المتوسط أو الطويل، لضمانة الحقوق، ولا سيما حقوق الإنسان، لجميع رجال شرطة التحقيقات. ويمكن الشروع في هذا العمل من خلال حوار مع لجنة المقاطعة الاتحادية لحقوق الإنسان، بحيث يمكن إصلاح المفارقات التي تتعارض مع سيادة القانون الدستوري من خلال هذه المؤسسة الرائعة.

٦٣- ومن الناحية الأخرى، يتولى معهد التدريب المهني، وهو وكالة مفوضة من قبل مكتب النائب العام للمقاطعة الاتحادية، مسؤولية استراتيجيات التنمية المهنية للموظفين الفنيين العاملين في المؤسسة وتدريبهم وتحديث معارفهم، ووضع برامج للتدريب التمهيدي والتعليم المستمر والترقية والتخصص والتقدير للموظفين العموميين.

٦٤- وفيما يتعلق بتدريب الموظفين الفنيين بالتحديد العاملين في مكتب النائب العام، كُلف معهد التدريب المهني في عام ١٩٩٨ بتنفيذ برامج تدريب وتحديث المعارف من أجل تزويد الموظفين العموميين بالمعارف والأدوات الأساسية اللازمة لاتخاذ إجراءات مناسبة في التحقيقات الجنائية.

٦٥- وكجزء من النموذج الأكاديمي للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٦، اشتملت أنشطة المعهد الرئيسية على:

- وضع وتخطيط برامج أكاديمية ومحتوى لمواضيع محددة تهدف إلى تنمية المهارات العملية للموظفين العموميين؛
- إعداد مواد تدريس محددة لنشر هذا المحتوى؛
- إدراج موضوعي الأخلاقيات وحقوق الإنسان في دورات التنمية المهنية؛

- تشكيل هيئة تدريس تتكون من موظفين مدنيين من الوحدات الفنية، لديهم خبرة في مجال التدريس وتاريخ وظيفي حافل، من أجل تحقيق أقصى استفادة من خبرتهم. ولهذا الغرض، اختير موظفو التدريس من خلال اختبارات تنافسية وحصلوا أيضاً على تدريب في مجال تقنيات التدريس؛
- إدراج دراسات حالة وحلقات عمل من أجل تشجيع التدريب في الفصول الدراسية وفي الميدان؛
- تقديم دبلوم جامعي مهني متقدم في مجال تحقيقات الشرطة لتدريب رجال الشرطة الجدد، معترف به من قبل وزارة التعليم؛
- تنفيذ برنامج الأخلاقيات وتحديث المعارف والتنمية المهنية للموظفين العموميين الفنيين في المؤسسة. وشهد هذا البرنامج تقديم دورة شاملة متعددة التخصصات مصممة لتحسين إجراءات وتقنيات التحقيقات الجنائية وأخلاقيات الموظفين العموميين والمعرفة بمدونة السلوك والامتثال لها والإطار التنظيمي الذي ينظم عملهم. وتضمن البرنامج أيضاً استعراضاً للملفات القضائية وتطبيق عمليات التقدير؛
- وكان لهذا البرنامج أثر إيجابي على المستوى المؤسسي، بالنظر إلى حصول من ينجح في الاختبار على علاوة نسبتها ٩٠ في المائة؛
- تعزيز روابط التنسيق بين المؤسسات وسفاري إسبانيا وفرنسا في المكسيك، بغية تشجيع التدريب المتخصص للعاملين في الشرطة القضائية. ولهذا الغرض، تقدم السفارة الإسبانية كل سنة منح المؤسسة للدورة التدريبية العليا للشرطة التي تعقد في أيبلا، إسبانيا. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت دورات متخصصة بدعم من السفارة الفرنسية بشأن حماية المسؤولين وقيادة وإدارة الشرطة والتحقيقات في جرائم القتل وسرقات المصارف؛
- وكانت دورات التنمية المهنية الأساسية على النحو التالي:
 - دورة: الإطار القانوني للعمل في الشرطة القضائية للمقاطعة الاتحادية؛
 - حلقة عمل عن كتابة محاضر الشرطة؛
 - دورة عن تطبيق علم الجريمة في تحقيقات الشرطة؛
 - دورة عن تقنيات التحقيق في جرائم القتل؛
 - حلقة عمل عن الحساب؛
 - حلقة عمل عن التحقيق في سرقة المركبات وتحديد المركبات المسروقة؛
 - إجراء التحقيقات الأولية؛

- إعداد أوامر الاعتقال؛
 - نظرية الجريمة؛
 - المقابلة الشخصية والاستجواب.
- ٦٦- وكجزء من أنشطة المعهد لتحديث أنشطته المتعلقة بالتنمية المهنية، قام المعهد منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بتحسين تدريب موظفي المؤسسة الفنية عن طريق التدابير التالية:
- زيادة عدد أعضاء هيئة التدريس عن طريق تعيين متخصصين حاصلين على شهادات أكاديمية وأصحاب خبرة مهنية معترف بها؛
 - تنفيذ برامج تقدير المعارف من أجل تقييم الاحتياجات من حيث التدريب. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، جرى تقدير معارف جميع العاملين في الشرطة بشأن القانون الذي ينظم استعمال القوة من قبل رجال الأمن العام في المقاطعة الاتحادية؛
 - تقديم ماجستير في إقامة العدالة وماجستير في علم الجريمة؛
 - تحسين تدريب الموظفين الذين يؤدون أعمالاً كتابية والخبراء، من خلال تقديم دبلوم في العدالة الجنائية وحقوق الإنسان ودبلوم في علوم الطب الشرعي، لمدة ستة أشهر؛
 - تحديث أنشطة المعهد الأكاديمية من خلال إضافة وحدة بحوث أكاديمية معنية بمواضيع مختارة في العلوم الجنائية؛
 - وضع الخط المنهجي لمعهد التدريب المهني الذي يشمل مواضيع الساعة، لدعم الأنشطة الأساسية لمكتب النائب العام للمقاطعة الاتحادية؛
 - إعداد دليل تدريبي لرجال شرطة التحقيقات، ونشره في المستقبل القريب. وتجدر الإشارة إلى أن هذا المنشور لم يسبق صدوره في البلد. كما يتم إعداد دليل تدريبي للنيابة العامة؛
 - إدراج مواضيع متخصصة لم تكن مشمولة في البرنامج الأكاديمي خلال السنوات السابقة، مثل: استعمال القوة والاضطلاع بإجراءات شفوية وتطبيق علم الجريمة في تحقيقات الشرطة والتقنيات الكيفية في التحقيقات الجنائية ومنع التعذيب والمعاينة عليه وحقوق الإنسان وإجراء المقابلات وتقنيات الاستجواب.
- ٦٧- وفي ضوء ما ورد أعلاه، نفذ معهد التدريب المهني خطة تدريب جديدة لإدراج جميع المسائل ذات الأولوية اللازمة لإجراء عناصر تحقيقات الشرطة بصورة صحيحة في برنامج واحد، في شكل دبلوم في تحقيقات الشرطة، وأهداف الدبلوم الرئيسية هي:
- توسيع نطاق معارف أفراد الشرطة القضائية بالقانون والمنهجية، بما في ذلك الجوانب التقنية والعلمية، بما يساهم في تنميتهم المهنية بوصفهم محققين في جهاز الشرطة؛

- توفير الأدوات اللازمة لإتقان القانون الجديد للعدالة الجنائية في المكسيك عقب الإصلاح الدستوري قريب العهد؛
- حفز المسارات الوظيفية في الخدمة العامة وتعزيزها؛
- تنفيذ برنامج تدريب إلزامي مستمر؛
- إجراء تشخيص لتمكين رجال الشرطة القضائية من استعمال تقنيات المعالجة النفسية.

٦٨- ويشتمل البرنامج على ١٦٢ ساعة من الدروس لوقت كامل لمدة ثلاثة أسابيع، من الاثنين إلى الجمعة من الساعة ٩ صباحاً إلى الساعة ٨ مساءً ويوم السبت من الساعة ٩ صباحاً إلى الساعة ١ ظهراً. وصُمم هذا الجدول الزمني بحيث يستطيع رجال الشرطة القضائية البقاء في الأكاديمية طوال الوقت، واسترعاء انتباههم بالكامل والتزامهم بالتدريب وإخلاصهم فيه.

٦٩- ويوفر المنهج الدراسي للدبلوم في تحقيقات الشرطة تدريباً شاملاً للموظفين العموميين في قوات الشرطة، من خلال ١٢ موضوعاً تشمل جوانب نظرية وعملية، مثل:

- الإطار القانوني لعمل الشرطة؛
- حقوق الإنسان والأخلاقيات في تحقيقات الشرطة؛
- منع التعذيب والمعاقبة عليه؛
- طرائق تحقيقات الشرطة؛
- الأسس العلمية والتقنية لتحقيقات الشرطة؛
- الطب الشرعي؛
- الكشف عن الأدلة البيولوجية ومناولتها وتحليلها؛
- تقنيات وتكتيكات الشرطة؛
- استخبارات الشرطة للتحقيق في الجرائم؛
- اللياقة البدنية ودفاع الشرطة؛
- التنمية الشخصية في أعمال الشرطة؛
- المبادئ الأساسية للإسعافات الأولية.

٧٠- وعلى جميع موظفي الشرطة القضائية في المقاطعة الاتحادية المشاركة في هذا التدريب خلال ثلاث سنوات، بوصفه من الأهداف متوسطة وطويلة الأجل. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، تم تدريب ٤٠٠ ١ من رجال الشرطة القضائية بموجب هذه الخطة.

٧١- ووفقاً لنفس الخطة، أدخل معهد التدريب المهني دبلوم التحقيقات الجنائية، بوصفه نموذج تنمية مهنية جديد للموظفين الذين يؤدون أعمالاً كتابية وأعضاء النيابة العامة العاملين في النيابة العامة للمقاطعة الاتحادية.

٧٢- والأهداف الرئيسية لهذا النشاط الأكاديمي هي:

- توسيع نطاق المعارف القانونية والمنهجية، بما في ذلك الجوانب التقنية والعلمية للعاملين العموميين في النيابة العامة، مما يساهم في تنميتهم المهنية؛
- توفير الأدوات اللازمة لتنفيذ النظام الجديد للعدالة الجنائية في المكسيك عقب الإصلاح الدستوري قريب العهد؛
- حفز المسارات الوظيفية في الخدمة العامة وتعزيزها؛
- تنفيذ برنامج تدريب إلزامي مستمر؛
- توفير تدريب وتحديث لمعلومات أفراد الشرطة بغية تقدير معارفهم وإصدار شهادات لهم بما يتوافق مع القانون العام بشأن النظام الوطني للأمن العام.

٧٣- ويشتمل البرنامج على ١٥٠ ساعة من الدروس لوقت كامل لمدة ثلاثة أسابيع، من الاثنين إلى الجمعة من الساعة ٩ صباحاً إلى الساعة ٨ مساءً. وصُمم هذا الجدول الزمني بحيث يستطيع الموظفون العموميون البقاء في الأكاديمية طوال الوقت، واسترعاء انتباههم بالكامل والتزامهم بالتدريب وإخلاصهم فيه.

٧٤- ويقدم المنهج الدراسي لدبلوم التحقيقات الجنائية تدريباً شاملاً إلى الموظفين العموميين في النيابة العامة، من خلال مواضيع تغطي جوانب نظرية وعملية، مثل:

- التنمية البشرية في بيئة المقاضاة؛
- نظرة عامة على نظرية الجريمة؛
- التحقيق الأولي؛
- الإجراءات الجنائية في المقاطعة الاتحادية؛
- إجراءات الحماية في القضايا الجنائية؛
- علم الجريمة: تحليل الجريمة؛
- علم الطب الشرعي في تحقيقات النيابة؛
- دور الشرطة في تحقيقات النيابة؛
- حقوق الإنسان والأخلاقيات في النيابة العامة؛
- العدالة الجنائية للأحداث؛

- الإصلاح الدستوري في القضايا الجنائية والأمن العام؛
 - القتل والسرقة والاختطاف والاعتصاب؛
 - الأنشطة التكميلية: اللياقة البدنية والإسعافات الأولية.
- ٧٥- كما نُظِم أسبوع دراسي متخصص في مجال العدالة الجنائية للأحداث للموظفين العموميين العاملين في هذا المجال؛ ٥٠ ساعة من الدروس تغطي المواضيع التالية:
- دور الضحية في نظام العدالة الجنائية للأحداث؛
 - التوفيق؛
 - تقنيات التقاضي في الإجراءات الشفوية؛
 - المبادئ والأدلة في العدالة الجنائية للمراهقين؛
 - تقنيات المقابلات والاستجابات ودراسة الحركات الجسدية؛
 - التعبير الشفوي.
- ٧٦- وسيقوم معهد التدريب المهني بتدريب نحو ١٠٠ موظف عمومي كل ثلاثة أسابيع بدون انقطاع.
- ٧٧- وحتى الآن، شارك ٥٣٣ موظفاً عمومياً في هذا النشاط المرجعي.
- ٧٨- وفي ولاية خاليسكو، سُلِم إلى منسقي هيئة التنقيش العامة للسجون في بويرتو بايارتا على الوثيقة التي تحتوي دليل التحقيق في أفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتوثيقها، بما يتوافق مع بروتوكول اسطنبول، من أجل الإعلان عن أهداف الدليل.

مضاعفة الجهود في تقديم تدريب مناسب كآلية لمنع التعذيب (الفقرة ٩٥)

تدابير الامتثال

- ٧٩- كما ذكر أعلاه، قدم مكتب النائب العام لولاية أواكساكا، بالتعاون مع لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في الولاية، ١٤ دورة بشأن "القيم وحقوق الإنسان" بين عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ استهدفت أعضاء النيابة العامة وموظفي أمانات البلديات في مناطق إزتمو ومكستيكا وكوينكا وكوستا.
- ٨٠- وفي عام ٢٠١٠، قُدمت دورة بالتعاون مع إدارة التعاون الدولي بمكتب النائب العام للجمهورية بشأن "عملية تنفيذ بروتوكول اسطنبول في إقامة العدالة في المكسيك" إلى أعضاء النيابة العامة والموظفين الذين يؤدون أعمالاً كتابية والخبراء والموظفين الآخرين العاملين في مكتب النائب العام.

استعراض وتحديث جميع برامج ودورات تدريب الشرطة على جميع المستويات حتى تتفق مع مبادئ وقواعد حقوق الإنسان، وتضمن سيرها على أسلوب حقوق الإنسان باستمرار، وخصوصاً أن تكون موجهة نحو منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

تدابير الامتثال

٨١- في سياق شامل لتشجيع حقوق الإنسان وحمايتها، قدم مكتب النائب العام للجمهورية بالتعاون مع النيابة العامة في الولايات التدريب التالي في مجال حقوق الإنسان:

(أ) في عام ٢٠٠٨

- من ٢٢ إلى ٢٥ ومن ٢٨ إلى ٣٠ نيسان/أبريل في باخا كاليفورنيا؛
- من ٢٦ إلى ٢٧ أيار/مايو في سينالوا.

(ب) في عام ٢٠٠٩

- من ٢٤ إلى ٢٧ آذار/مارس في بيراكروز؛
- من ٨ إلى ٩ حزيران/يونيه في نياريث؛
- من ٨ إلى ١١ أيلول/سبتمبر في خاليسكو.

٨٢- وتجدر الإشارة إلى أنه بالنظر إلى أن النيابة العامة في الولايات تجدد دائماً موظفيها، فإن مكتب النائب العام للجمهورية يدرب الجيل الثاني من الموظفين. ولهذا الغرض، درب المكتب جيلاً ثانياً من موظفي النيابة العامة في التواريخ التالية:

- من ٧ إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، درب المسؤولين في ولاية باخا كاليفورنيا؛
- من ٢٥ إلى ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩، قدم تدريباً أيضاً في ولاية تشياباس؛
- من ٢٨ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، قدم تدريباً إلى موظفي النيابة العامة في ولاية كواهويلا؛
- من ١٩ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠، قدم تدريباً في ولاية نياريث؛
- من ١٤ إلى ١٦ تموز/يوليه في ولاية سان لويز بوتوسي؛
- من ١٠ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، درب موظفي مكتب النائب العام لولاية نويفو ليون.

٨٣- والمحالات الرئيسية التي قدم مكتب النائب العام للجمهورية تدريباً فيها هي:

- دورة لتنفيذ الرأي الطبي والنفسي المتخصص في الحالات التي تنطوي على احتمال التعذيب و/أو الإساءة؛

- دورة عن الاحتجاز؛
- حلقة عمل عن حقوق الإنسان في إقامة العدالة على الصعيد الاتحادي؛
- حلقة دراسية عن حقوق الإنسان في مجالي الأمن العام وإقامة العدالة؛
- حلقة دراسية عن التعامل مع ضحايا الجريمة؛
- حلقة دراسية عن حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين؛
- حلقة دراسية عن عدم التمييز وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- حلقة دراسية عن حقوق الإنسان فيما يتعلق بقضايا الشعوب الأصلية؛
- مجالات أخرى.

٨٤- ويشير ذلك إلى أن مكتب النائب العام للجمهورية قدم في الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ ما يصل إلى ٤٩٤ دورة تدريبية في مجال حقوق الإنسان، حضرها ١٩ ٧١٤ مسؤولاً، بمجموع ٣١٥ ٤ ساعة.

٨٥- وبالتحديد، قدم مكتب النائب العام للجمهورية ما مجموعه ٣٩ دورة تدريبية لتنفيذ الرأي الطبي والنفسي المتخصص للحالات التي تنطوي على احتمال التعذيب و/أو الإساءة خلال الفترة المذكورة أعلاه، شملت ٤٣٢ ١ موظفاً عمومياً، بمجموع ٣٣٢ ساعة.

إدخال التدريب وزيادة الوعي بمنع التعذيب واستعمال رجال الشرطة للعنف (الفقرة ١١٥)

تدابير الامتثال

٨٦- وقعت الوزارة الاتحادية للأمن العام واللجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاق تعاون في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ يضع الأسس لتدريب رجال الشرطة الاتحادية وموظفي الوحدة من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والقدرات التقنية لمكافحة الجريمة في عمل الشرطة.

٨٧- وروعت في هذا الاتفاق المعايير الوطنية والدولية لحقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية المتعلقة بوظيفة الشرطة. ودُرّب موظفو الوزارة والهيئات الإدارية التي فوضت إليها الوزارة صلاحيات، استناداً إلى نموذج برنامج الخدمة والحماية، مع التركيز على المسائل المرتبطة باستعمال القوة واستعمال الأسلحة النارية والاعتقال والاحتجاز ورعاية الفئات الضعيفة، مثل المهاجرين واللاجئين والمشردين.

٨٨- والغرض من هذا الاتفاق هو حفز الأخلاقيات والقيم في الخدمة والاحترام الكامل للضمانات الفردية.

٨٩- وأصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بموجب هذا الاتفاق، شهادات لأربعة وخمسين من رجال الشرطة الاتحادية من الفئتين العليا والمتوسطة بوصفهم مدربين لزيادة الوعي بمعايير ومبادئ حقوق الإنسان بين الأجيال الجديدة من رجال الشرطة الاتحادية من خلال

دورات تدريبية تمهيدية للمتقدمين بطلب للعمل كمحققين. وفي الفترة من حزيران/يونيه إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ استُعرض محتوى مواضيع الدورة بشأن الاستعمال المشروع للقوة وجرى تلقيه لمائة وثلاثين مجموعة تألفت مما مجموعه ٦٢٨ ٤ طالباً.

٩٠- كما قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورات مماثلة للعاملين في الشرطة الاتحادية المكلفين بالعمل في الكيانات الاتحادية بشأن المواضيع التالية: مفاهيم حقوق الإنسان والسلوك الأخلاقي والقانوني في إنفاذ القوانين ومبادئ استعمال القوة والأسلحة النارية والحفاظ على الأمن العام والاعتقال والاحتجاز ومساعدة الضحايا.

٩١- وفي ولاية خاليسكو، كُلف المفتشون العامون للسجون ورجال الشرطة المعنيون بإعادة التأهيل وحرس الشرطة بتحذير موظفيهم ليتوخوا الحذر عندما يتعين عليهم السيطرة على سجين في حالة هياج عاطفي، فضلاً عن استعمال الأغلال في أضيق الحدود وعدم استعمالهم إلا كإجراء احترازي ضد احتمال هروب السجناء أثناء نقلهم أو وهم في الطريق إلى طبيب بسبب طبي. ويجب ألا يحول ذلك دون اتخاذ تدابير السلامة اللازمة، من أجل منع المحتجزين من تعريض سلامتهم وسلامة الآخرين للخطر.

٩٢- وأعدت حكومة المقاطعة الاتحادية برنامجاً شاملاً من خلال معهد التدريب الإصلاحية وبدعم من لجنة المقاطعة الاتحادية لحقوق الإنسان بعنوان برنامج التدريب في مجال حقوق الإنسان، اشتمل على موضوعي منع التعذيب واستعمال القوة.

٩٣- وفي ولاية نويو ليون، نُفذ إصلاح في مجال عدالة الشرطة الوقائية، اشتمل على إعادة تصميم الوظائف التشغيلية للشرطة لمنع إساءة معاملة الأشخاص من لحظة إلقاء القبض عليهم وأثناء نقلهم وحتى تسليمهم إلى النيابة العامة.

ينبغي تعليم موظفي السجن كيفية استخدام هذه السجلات وخصوصاً عدم ترك فراغات بين مختلف القيود (الفقرة ١٧١)

تدابير الامتثال

٩٤- تحتفظ جميع مراكز الاحتجاز في المقاطعة الاتحادية بسجل لدخول وخروج السجناء، ويجب أن يكون السجل كاملاً، مما يحول دون وجود فراغات يمكن استعمالها بطريقة غير مشروعة. وتجدر الإشارة إلى أن هذه النماذج مرقمة ترقيمياً متتالياً لتحسين الرقابة.

٩٥- وتحتفظ سجون ولاية خاليسكو بسجل للدخول يحتوي على الأقل على أسماء السجناء وأعمارهم وتاريخ وساعة دخولهم والجريمة التي ارتكبوها والمحكمة والسلطة التي أمرت باستمرار السجن. كما تحتفظ السجون بسجل عن من أفرج عنهم يشتمل على الأقل على: اسم السجين وعمره والتاريخ والساعة ورقم أمر الإفراج وسبب الإفراج ورقم القضية والمحكمة وعنوان السجين وتوقيعه. ووفقاً لذلك، يكون السجلان كاملاً، بدون ترك أي فراغات فيهما.

٩٦ - وتجدر الإشارة إلى أن الآراء المتعلقة بالجريمة يُعدها خبير في مجال علم الجريمة في حالة وجوده أو تُعدها وحدة الطب النفسي بالسجن بخلاف ذلك.

تنظيم دورات متخصصة تشمل التدريب على سياسة حقوق الإنسان على أن تشمل موضوعات مثل الأمراض المعدية والأوبئة والنظافة العامة والطب الشرعي بما في ذلك توثيق الإصابات إلى جانب آداب مهنة الطب (الفقرة ١٧٣)

تدابير الامتثال

٩٧ - أدخل معهد التدريب الإصلاحي في المقاطعة الاتحادية برنامج رعاية صحية أعدته وزارة الصحة لضمان حصول الموظفين العاملين في المناطق المعزلة على التدريب اللازم لإجراء علاج سليم وأيضاً لاتخاذ التدابير الأمنية اللازمة لحماية سلامتهم الشخصية.

٩٨ - كما أُعد برنامج تدريب بشأن حقوق الإنسان بمنظور جنساني، يركز على الصحة الجنسية والإنجابية وقُدّم إلى الموظفين الذين يوفر خدمات في مراكز الاحتجاز.

٩٩ - ونُظّم أيضاً برنامج تدريب وتوعية للموظفين العموميين بشأن التمييز لتجنب الأحكام المشكّلة مسبقاً والقوالب النمطية وحالات الوصم التي ترتكب أثناء ممارسة الخدمة العامة.

١٠٠ - وأعدت الإدارة التنفيذية لأمن السجون إجراء رعاية وإسعافات أولية بشأن الأمن وحقوق الإنسان وقدمته إلى موظفي الأمن المشتركين في عمليات نقل السجناء لأسباب طبية والإقامة في المستشفى.

١٠١ - وقُدّمت دورة الإسعافات الأولية لمرتكبي الجرائم من الشباب في ولاية نويو ليون بدعم من الصليب الأخضر في مونتيري ونظم أول يوم للرياضة والثقافة بدعم من أمانة إعادة الاندماج الاجتماعي لوكالة إدارة السجون.

١٠٢ - كما نظمت وزارة الأمن العام في ولاية أواكساكا ثلاث حلقات دراسية، في عام ٢٠٠٩، بشأن "حقوق الإنسان ونظام السجون" في نيسان/أبريل وآب/أغسطس وكانون الأول/ديسمبر.

مطالبة الأطباء الذين يقدمون الخدمات الطبية في السجون بالمشاركة في دورات متخصصة (الفقرة ١٧٣)

تدابير الامتثال

١٠٣ - نظم معهد التدريب في المقاطعة الاتحادية دورات بشأن المواضيع التالية: الأمراض المعدية وعلم الأوبئة والنظافة العامة والطب الشرعي، بما في ذلك وصف الإصابات وآداب مهنة الطب.

١٠٤- وبالإضافة إلى ذلك، رفع المكتب التنفيذي للوقاية وإعادة التأهيل الاجتماعي مستويات ونوعية الرعاية الطبية العادية والطارئة في مرافق الاحتجاز لتلبية الطلب والامتثال للالتزامات حقوق الإنسان. كما أعدت برامج تشخيص وعلاج للعائلات وقدمت إلى المرضى السجناء بعد الإفراج عنهم.

١٠٥- وقُدِّم تدريب في ولاية خاليسكو إلى عدد من الأخصائيين الطبيين في السجون؛ وقدمت دورتان تدريبيتان في عام ٢٠٠٨، إحداهما لتحديث المعلومات عن الأمراض، غطت اكتشاف سرطان الثدي وسرطان عنق الرحم في الوقت المناسب واكتشاف الأمراض المزمنة المسببة للانحلال والسمنة وارتفاع الضغط، حضرها ٢٠ طبيباً و١٢ ممرضة. كما قُدِّم تدريب في مجال تشخيص التهاب الظفر الفطري والعوامل التي تبين خطر الإصابة بأمراض القلب والأوعية الدموية، غطى أمراض الفطريات الجلدية وخطر الإصابة بأمراض القلب والأوعية الدموية. وفي عام ٢٠٠٩، نُظِّمت دورتان تدريبيتان، الأولى حلقة عمل نظرية وعملية عن التهاب الكبد الوبائي، تغطي اكتشاف التهاب الكبد الوبائي جيم وعلاجه في الوقت المناسب، حضرها ١٠ أطباء وثلاث ممرضات؛ والثانية حلقة عمل تدريبية تغطي تشخيص الأمراض التنفسية العائقة المزمنة وعلاجها في الحال، حضرها ثمانية أطباء وخمس ممرضات. وأخيراً، كانت هناك حلقتان عمل تدريبيتان في عام ٢٠١٠ بشأن تحديث المعلومات في المجال الطبي، تغطيان العلاج بالمضادات الحيوية ووهن العظام وأمراض القلب والأوعية الدموية والاكتئاب والقلق والآلام المزمنة ومتلازمة القولون المتهيج، حضرهما ٣٦ طبيباً، وحلقة عمل عن تحديث المعلومات تغطي إدارة المصابين بأمراض نفسية وتحديث للمعلومات المتعلقة بوسائل العلاج، حضرها ٣٠ طبيباً.

١٠٦- ونظمت سلطات ولاية أوكساكا في عام ٢٠٠٩ دورات تدريب مختلفة للأخصائيين الطبيين والاجتماعيين والنفسيين والعاملين في مجال التمريض المكلفين بالعمل في السجون بشأن مواضيع مثل: إدمان العقاقير والإصابات والاغتصاب والإصابة الطبية وأشكال السُمِّية والعمل الاجتماعي الفردي وإجراء الفحوص النفسية والكشف عن الأمراض العقلية وتصنيف الاضطرابات العقلية وعلم الجريمة؛ وتحديث عن متلازمة نقص المناعة البشري/الإيدز والسل في مراكز إعادة التأهيل الاجتماعي.

إدراج في برامج تدريب موظفي إنفاذ القوانين استراتيجيات منع التعذيب والمعاملة القاسية أثناء عمليات الشرطة التي يؤخذ أثناءها الأشخاص في أماكن عامة أو خاصة وينقلون تحت حراسة إلى مراكز الشرطة (الفقرة ٢٥١)

تدابير الامتثال

١٠٧- اضطلعت الوزارة الاتحادية للأمن العام بعدة أنشطة تدريب لمنع التعذيب في عمل الشرطة. وعلى سبيل المثال، نفذت الوزارة حلقة عمل تدريبية متخصصة بشأن منع/التعذيب وتطبيق بروتوكول اسطنبول، شملت المعارف وتطبيق الإطار التنظيمي الوطني والدولي على الصعيد الوطني.

١٠٨ - وإجمالاً، دُرِّبَ ٤٨٣ ٢ موظفاً عمومياً، على النحو التالي:

- ٦٩١ موظفاً عمومياً في ثلاث دورات في عام ٢٠٠٧؛
- ٨٢٥ موظفاً عمومياً في أربع دورات في عام ٢٠٠٨؛
- ٩١٠ موظفين عموميين في أربع دورات في عام ٢٠٠٩؛
- ٥٧ موظفاً عمومياً حتى الآن في عام ٢٠١٠.

١٠٩ - وبما يتوافق مع برنامج حقوق الإنسان للمقاطعة الاتحادية ومن أجل منع التعذيب أو المعاملة القاسية للسجناء أثناء نقلهم، وضعت المقاطعة الاتحادية ونفذت إجراء رعاية وإسعافات أولية بشأن الأمن وحقوق الإنسان للعاملين في مجال الأمن المشتركين في نقل المرضى والإقامة في المستشفى.

١١٠ - وبالإضافة إلى ذلك، وضعت تدابير رقابة أمنية مرئية وسمعية داخل السجون، بما في ذلك نظام دائرة مغلقة تُخزن تسجيلاته في موقع آمن ولكن يمكن الوصول إليه كلما تطلب الأمر.

١١١ - وعلاوة على ذلك، وضعت معايير ومبادئ توجيهية تشغيلية مؤسسية، إلى جانب مسؤوليات مختلف الإدارات أثناء نقل السجناء المرضى، استناداً إلى المعايير الدولية واجبة التطبيق.

١١٢ - وبموجب قرار النائب العام للمقاطعة الاتحادية رقم A/017/2009، أنشئ مجلس لتنفيذ أسس النظام الجديد لشرطة التحقيقات التابعة لمكتب النائب العام، من أجل وضع قيم جديدة لشرطة التحقيقات وتعزيز عمليتها وفقاً لنموذج العدالة الجنائية الدستوري.

التأكد من تقديم التعليم وزيادة الوعي والتدريب اللازم إلى الموظفين المسؤولين عن التعامل مع قُصّر يقعون تحت حراسة الدولة بأي شكل من الأشكال (الفقرة ٢٥٣)

تدابير الامتثال

١١٣ - وضعت الإدارة التنفيذية لمعاملة القُصّر في المقاطعة الاتحادية برنامجاً خاصاً للتدريب وزيادة الوعي في سياق المسؤوليات التي تقع على عاتق الموظفين المسؤولين عن التعامل مع قُصّر يقعون تحت حراسة الدولة بأي شكل من الأشكال، من أجل ضمان انخفاض معدلات العودة إلى الإجرام فيما بين مرتكبي الجرائم من الأحداث، عن طريق تقديم تدريب وظيفي ومنح دراسية لمواصلة الدراسة وتيسير سبل الوصول إلى مختلف المناسبات الثقافية وتقديم الدعم المهني المتخصص.

١١٤- وبالإضافة إلى ذلك، وبما يتوافق مع القاعدة ٢٤ من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)^(٣)، قُدمت إلى مرتكبي الجرائم من الأحداث مساعدة في جميع مراحل الإجراءات، منها مساعدة تتعلق بالإقامة أو التعليم أو التدريب المهني أو العمالة أو أي مساعدة أخرى مفيدة وعملية من أجل تيسير عملية إعادة التأهيل.

١١٥- وفي ولاية نويو ليون، نُظمت مجموعة من الدورات التدريبية لكل من الموظفين التقنيين وموظفي الأمن بشأن قانون الولاية المتعلق بنظام العدالة المتخصصة للمراهقين. وحظيت هذه الأنشطة بدعم من الهيئة القضائية في الولاية.

١١٦- وإضافة إلى ذلك، نُظمت حلقة عمل تدريبية بالتعاون مع لجنة حقوق الإنسان في الولاية للموظفين التقنيين والإداريين والمعنيين بالاحتجاز، بشأن موضوع العدالة لمرتكبي الجرائم من الأحداث والعدالة الإصلاحية والوساطة.

١١٧- وفي الوقت نفسه، شارك موظفو وحدة علم الجريمة في مركز احتجاز الأحداث وإعادة تأهيلهم في المجلس الثاني لعلم الجريمة المعاصرة الذي نظّمته كلية الحقوق وعلم الجريمة في جامعة نويو ليون المستقلة.

١١٨- وتنظم أكاديمية الشرطة والطرق السريعة في ولاية خاليسكو دورة باسم "الأمن المتخصص للمراهقين" التي اعتمدها النظام الوطني للأمن العام حتى أيار/مايو ٢٠١١. ووفقاً لذلك، سيذهب موظفو المرفقين الاثنين الخاصين بالأحداث لحضور الدورة، مما سيساعد الموظفين العموميين على الاستعداد بشكل أفضل واكتساب التدريب المتخصص المتعلق بالمراهقين.

تنفيذ برامج التدريب وزيادة الوعي بين رجال القضاء والشرطة والسجون فيما يخص الطريقة السليمة لتصنيف الادعاءات بحدوث تعذيب والتحقيق فيها بحيث لا تؤدي عمليات التحقيق إلى تصنيف التعذيب على أنه جريمة بسيطة (الفقرتان ٤٠ و ٥٧)

تدابير الامتثال

١١٩- عملت الوزارة الاتحادية للأمن العام مع الحكومات المعنية بموجب برنامج التعاون بين المكسيك والاتحاد الأوروبي المتعلق بحقوق الإنسان ٢٠٠٨-٢٠١٢، بغية إقامة روابط للمعاملة بالمثل في مجال الأمن العام مع الحكومات والوكالات ومؤسسات الأمن العام لتعزيز التعاون مع الاتحاد الأوروبي.

(٣) "التأكد من تقديم التعليم وزيادة الوعي والتدريب اللازم للموظفين المسؤولين عن التعامل مع قُصّر يقعون تحت حراسة الدولة بأي شكل من الأشكال".

١٢٠- وفي هذا الصدد، اتفق خلال الاجتماع الثامن للجنة المشتركة بين الاتحاد الأوروبي والمكسيك، المنعقد في مكسيكو سيتي في ١٣ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، على تعزيز التعاون الثنائي في مسائل الأمن، مثل مكافحة الجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات والبشر ومراقبة الأسلحة.

١٢١- وفي ٢٠ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، نُظمت حلقة دراسية في مدينة مونتييري بولاية نويو ليون بشأن تنفيذ بروتوكول اسطنبول في مؤسسات الولايات المكسيكية: استراتيجية فعالة بشأن التحقيق في أفعال التعذيب والإساءة وتوثيقها. وتمثل الهدف العام للحلقة الدراسية في تبادل الخبرات العملية بشأن تنفيذ بروتوكول اسطنبول بين الوزارة الاتحادية للأمن العام ومكتب النائب العام للجمهورية ومكتب النائب العام لنويو ليون ووزارة الخارجية.

إجراء رقابة رسمية لمنع التعذيب وتوفير التدريب والتوعية فيما يتعلق باستئصال جميع أشكال التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أثناء التحقيق أو في أي وقت آخر يكون هناك أشخاص تحت سلطة مكتب المدعي العام (الفقرة ٤٦)

تدابير الامتثال

١٢٢- نفذت الوزارة الاتحادية للأمن العام برنامجاً تعليمياً عن بعد، بهدف تحسين نوعية التدريب وتغطية الاحتياجات في مجال التدريب وتحديث معلومات الموظفين العموميين العاملين في أنشطة تشغيلية وتخصصهم وتدريبهم، وخاصة جميع العاملين المكلفين بالعمل في الشرطة الاتحادية.

١٢٣- وتجدر الإشارة إلى أن هذا المشروع استعمل الشبكة الوطنية للتداول بالفيديو بالتعاون مع جامعة مكسيكو الوطنية المستقلة، بمشاركة باحثين بارزين من جميع أنحاء البلد.

١٢٤- وعلى سبيل المثال، عقدت جلسة للتداول بالفيديو بشأن حقوق الإنسان، ترأسها السيد إيميليو ألفاريز إيكازا لونغوريا، الرئيس السابق للجنة المقاطعة الاتحادية لحقوق الإنسان، الذي قدم تقريراً كاملاً عن منع التعذيب في قوات الشرطة.

١٢٥- وأذيعت جلسة التداول بالفيديو هذه من قاعة اجتماعات وزارة الأمن العام إلى تسع قاعات للتداول بالفيديو في مختلف الجامعات حول البلد و ١٥٠ مقرأ ومحطة وقاعدة تشغيلية إقليمية وقطاعية للشرطة الاتحادية في البلد، ووصل عدد المشاهدين إلى ٩٧٣ ٢ من رجال الشرطة من الفئتين العليا والمتوسطة والعاملين التشغيليين في الشرطة الاتحادية.

١٢٦- ويحصل موظفو الشرطة والسجون في خاليسكو على تدريب بشأن احترام الضمانات الفردية وحقوق الإنسان، وهناك لوائح تقتضي معاملة السجناء معاملة إنسانية وبكرامة. كما يشارك موظفون في دورات تنظمها لجنة حقوق الإنسان في الولاية بشأن منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٢٧- وفيما يتعلق بولاية مكسيكو، نفذت النيابة العامة إجراءات تتعلق بالتسجيل ومراقبة أعمال الحقوق الأساسية وحمايتها أثناء عملية الاحتجاز والحماية الأشخاص. ووفقاً لهذه الإجراءات، يُنفذ الاحتجاز في حالات التلبس والحالات العاجلة، وفقاً للمبادئ التوجيهية، ويخضع لمراقبة المحكمة. كما أن تخصيص أماكن لمراقبة المحتجزين وتسجيلهم ينظمه مبدأ الفورية الذي يتطلب معلومات دقيقة عن عملية الاعتقال والأشخاص المشتركين في العملية والنقل والسبب والظروف والساعة والمكان، بالإضافة إلى بيانات تحديد الهوية والحالة البدنية ضمن غيرها.

١٢٨- ويتخذ مكتب النائب العام للمقاطعة الاتحادية عدة تدابير لضمانة حقوق المحتجزين ومنع تعذيبهم أثناء الاحتجاز بغية وجود تدابير رقابة أكثر تحديداً على احتجاز الجناة المحتملين:

- تحديد تاريخ وساعة دخول المحتجز إلى وكالة النيابة العامة إلى جانب ساعة الاحتجاز وتاريخه ومكانه وسببه، واسم ووظيفة الشخص الذي أصدر أمر إلقاء القبض عليه ونفذه؛
- الاحتفاظ بسجل لتاريخ وساعة دخول الزائرين لمقابلة المحتجزين وساعة خروجهم واسم الزائر والصلة العائلية أو العلاقة بالمحتجز وسبب الزيارة؛
- قبل الترحيل للمقاضاة، توفير وثيقة تبين حقوقهم كأشخاص موجه إليهم اتهام. وتحذر الإشارة إلى أن هذه الوثيقة يجب أن تحتوي على توقيعهم بالاستلام أو توضيح سبب عدم التوقيع عليها؛
- إبلاغهم بما إذا كان لهم الحق في الإفراج عنهما بكفالة وفي حالة عدم إمكانية ذلك، توضيح الأسباب؛
- الإشارة أثناء التحقيق إلى التاريخ والساعة التي يجري فيها المحتجزون مكاملة هاتفية للاتصال بأقاربهم ومحاميهم قبل الإدلاء بأقوال أمام النيابة. وينبغي تأكيد المعلومات بتوقيع المحتجز أو تقديم توضيح عن سبب عدم التوقيع عليها؛
- الإشارة أثناء التحقيق إلى التاريخ والساعة التي يجري فيها المحتجز مقابلة مع محاميه الخاص أو المدافع الحكومي المعين له، في ظروف تسمح لهما بإجراء محادثة خاصة، قبل إدلائه بأقواله أمام النيابة. وينبغي تأكيد هذه المعلومات بتوقيع المحتجز أو تقديم توضيح عن سبب عدم التوقيع عليها.

١٢٩- وأثناء التدريب التمهيدي لرجال الشرطة والأمن والسجون في الولاية، يحصل كل من رجال الشرطة وحراس السجون في خاليسكو على تعليمات تتعلق بالضمانات الفردية وحقوق الإنسان.

إعداد حملات توعية واسعة النطاق عن منع التعذيب، لتقديم معلومات عن كيفية الإبلاغ عن الحالات ومكان الإبلاغ عنها، وخطي خطوات لتحسين تصنيف حالات التعذيب وتوفير التدريب على التحقيق فيها وفي غيرها من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الفقرة ٩٨)

تدابير الامتثال

١٣٠- نظمت الوزارة الاتحادية للأمن العام برنامجاً بشأن معاملة ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، يهدف إلى منع التعذيب البدني والنفسي لضحايا إساءة استعمال السلطة وتشخيص حالتهم، ووضع نماذج للرعاية الطبية والدعم النفسي تحديداً لضحايا التعذيب و/أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتوفير إرشاد قانوني لضحايا التعذيب للحصول على تعويض ومعاقبة المسؤولين عن التعذيب والتعاون مع سلطات إنفاذ القوانين والسلطات الإدارية المختصة، وتطبيق تدابير حماية للضحايا وإصدار شهادات للموظفين المسؤولين عن الرعاية الطبية والدعم النفسي للضحايا في تنفيذ بروتوكول اسطنبول.

تشجيع وتوزيع محتوى بروتوكول اسطنبول ومعلومات عن أفضل ممارسات لتطبيقه توزيعاً واسع النطاق بين المهنيين المسؤولين عن أماكن الاحتجاز (الفقرة ٩٢)

تدابير الامتثال

١٣١- أدى تنفيذ بروتوكول اسطنبول في الوزارة الاتحادية للأمن العام إلى منع التعذيب البدني والنفسي وتشخيصه عند دخول السجناء إلى سجن اتحادي وإقامتهم فيه ورحيلهم منه.

١٣٢- كما أن تنفيذ بروتوكول اسطنبول أتى بآليات وطنية ودولية لمساعدة منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية الأخرى المتخصصة في هذا المجال لتحقيق توافق الفحوص الطبية في مراكز الاحتجاز مع بروتوكول اسطنبول والامتثال لمتطلبات الإبلاغ ومعالجة الشكاوى والالتزامات الموجهة ضد هيئات التحقيق بموجب المعايير الدولية.

١٣٣- ولتحقيق هذه الأهداف، نفذت الاستراتيجيات التالية:

- تدريب جميع الموظفين والعاملين في الوحدات الصحية في مجال منع التعذيب والكشف عنه ومعالجة ضحاياه؛
- إصدار شهادات للأخصائيين الطبيين والنفسيين والمعينين بعلاج الأسنان.

١٣٤- وعقدت سبع حلقات عمل بشأن تنفيذ بروتوكول اسطنبول، بالاشتراك مع وزارة الأمن العام ووزارة الخارجية ووزارة الداخلية ومكتب النائب العام للجمهورية واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وسلطات الهيئة القضائية والهيئة التنفيذية في الولايات ولجان الولايات لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتم تدريب ما مجموعه ٧٩٥ موظفاً عمومياً.

١٣٥- وأعدت مبادئ توجيهية في المقاطعة الاتحادية بموجب قرار النائب العام للمقاطعة الاتحادية رقم A/008/2005 بشأن الإجراءات التي يتعين أن يتخذها أعضاء النيابة العامة وخبراء الطب الشرعي والأخصائيون النفسيون لتنفيذ الرأي الطبي والنفسي المتخصص في الحالات التي تنطوي على احتمال التعذيب.

١٣٦- كما أضيفت إلى قرار النائب العام للمقاطعة الاتحادية رقم A/008/2005 فقرة عاشرية بموجب القرار رقم A/005/2006 تحدد المبادئ التوجيهية للإجراءات التي يتعين أن يتخذها أعضاء النيابة العامة وخبراء الطب الشرعي والأخصائيون النفسيون عند تطبيق الرأي الطبي والنفسي في الحالات التي تنطوي على احتمال التعذيب.

١٣٧- وطبق الرأي في ٢٣ حالة في عام ٢٠٠٨، و٢٣ حالة في عام ٢٠٠٩، و٣٤ حالة حتى الآن في عام ٢٠١٠، بمجموع ٨٠ حالة.

١٣٨- وبالإضافة إلى ذلك، حصل الأخصائيون الطبيون والنفسيون العاملون في مرافق الاحتجاز في ولاية مكسيكو على تدريب بشأن تنفيذ بروتوكول اسطنبول من ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ في الأكاديمية الإقليمية للأمن العام لمنطقة الوسط، الواقعة في تلالنيانسا دي باز، مما حقق بشكل مناسب أهداف هذا الصك. وحضر أعضاء إدارة السجون في ولاية مكسيكو نفس هذه الدورة في الأكاديمية من ٢ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. ولنفس الغرض، حضر نواب المديرين التقنيين والقانونيين للعمليات وإعادة التأهيل الاجتماعي، إلى جانب رؤساء الإدارات المعنية، هذا التدريب من ١١ حزيران/يونيه إلى ٦ آب/أغسطس ٢٠١٠.

تدريب رجال الشرطة على كيفية إبلاغ المحتجزين بحقوقهم وكيفية أعمال هذه الحقوق (الفقرة ١٢٥)

تدابير الامتثال

١٣٩- أعد الدليل الأساسي للشرطة القضائية في ولاية مكسيكو وتنفيذه. وهو إلزامي لموظفي الخدمة ويلتزم بمبادئ سلامة الفرد واحترام حقوق الإنسان وافترض البراءة والحق في دفاع ومبدأ الإجراءات الاتهامية. ويبين هذا الدليل تدخل الشرطة القضائية في حالة الأفعال الجنائية والأنشطة المتخذة بمبادرة ذاتية على أساس تفويض قضائي أو أوامر النيابة العامة، والاعتقال بموجب أوامر أو في حالات التلبس أو حالات الطوارئ ضمن غيرها من المواضيع.

١٤٠- كما يُقدم تدريب مستمر في مجال حقوق الإنسان في أكاديمية إدارة الأمن العام، لبلدية أواكساكا دي خواريز، إلى الموظفين التشغيليين من قبل موظفي لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في ولاية أواكساكا، الذين يركزون على المواضيع المقترحة.

جيم - تقع التوصيات التالية ضمن الهدف المحدد ٣ من خطة العمل

مراجعة وتحديث كتب الأدلة وبروتوكولات الزيارات والإجراءات، بما في ذلك منهجيات تقييم مؤشرات التقدم في منع التعذيب (الفقرة ٣٠)

تدابير الامتثال

١٤١- أعد مديرو مختلف مراكز الاحتجاز في المقاطعة الاتحادية فهرس بطاقات خاص بالزيارات لتتبع أقارب الأشخاص المتهمين أو الجاري محاكمتهم أو المدانين لتمكينهم من دخول المرافق بدون تأخير.

١٤٢- كما أصدرت الإدارة التنفيذية للوقاية وإعادة التأهيل الاجتماعي في المقاطعة الاتحادية دليل العمليات بشأن الوصول إلى السجون، الذي يحدد جملة أمور منها الشروط المنطبقة على زائري السجون ويحدد معايير السماح بالزيارات أو رفضها.

١٤٣- وبالإضافة إلى ذلك، استؤنف برنامج مراقبة منطقة التفتيش بدعم من مكتب المراجعة المدنية في سجون المقاطعة الاتحادية خلال أيام الزيارات من أجل خفض أعمال الفساد وإساءة معاملة الزائرين من قبل المسؤولين العموميين في نظام السجون.

١٤٤- وفي ولاية نويو ليون، أنشئت إدارة لعلم الجريمة في مركز احتجاز الأحداث وإعادة تأهيلهم لتعزيز أعمال التوجيه وتدريب الفريق التقني المتعدد التخصصات وأطلق برنامج وقاية المراهقات من الحمل وتقديم الرعاية الكاملة إليهن التابع للخطة الوطنية للتنمية الشاملة للأسرة.

١٤٥- كما أدخل نظام المدرسة المفتوحة في وزارة التعليم بالولاية على المستويين الابتدائي والثانوي، وهو مستقل عن المعهد الوطني لتعليم الكبار، الذي يعمل بالفعل في هذا المرفق.

وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، نشرت ولاية باخا كاليفورنيا في جريدتها الرسمية القرار المعدل والمُكمل واللاغي لبعض أحكام القرار الذي يحدد المبادئ التوجيهية المؤسسية التي يتعين أن يتبعها أعضاء النيابة العامة والخبراء الطبيون في إدارة خدمات الطب الشرعي والأطباء الذين يختارهم المحتجزون أو السجناء، وغيرهم من موظفي النيابة العامة في الولاية، لتطبيق التقرير الطبي والنفسي المتخصص للحالات التي تنطوي على احتمال التعذيب و/أو الإساءة.

١٤٦- واتخذت عدة تدابير، في وقت لاحق، لتنفيذ بروتوكول اسطنبول في الولاية، وتتقدم على النحو التالي:

- تُعد حكومة ولاية باخا كاليفورنيا نموذجاً رقمياً من الرأي الطبي والنفسي المتخصص للحالات التي تنطوي على احتمال التعذيب و/أو الإساءة. وأرسل هذا النموذج إلى المطبعة للإنتاج النهائي وتوزيعه فيما بعد؛
- لدى الحكومة ختم مجسم لإغلاق المظاريف، مما يؤمن الرأي الموجود بداخله؛
- يتم تدريب الأخصائيين الطبيين والنفسيين في مجال الفحص على الأشخاص الذين يدعون تعرضهم للتعذيب وهناك برنامج تدريب جديد بشأن نفس الموضوع مطلوب الآن لموظفي خدمات الخبراء؛
- جرت مناقشة بشأن هذا الموضوع لموظفي الإدارة المعنية بضحايا وشهود الجريمة في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١؛
- يتم اختيار أشخاص الآن من خارج المؤسسة والتحقق منهم لعضوية اللجان المشار إليها في القرار؛ وسيبدأون العمل في الربع الأول من عام ٢٠١١؛
- من المقرر إجراء مناقشة إعلامية بشأن تنفيذ بروتوكول اسطنبول لأعضاء النيابة العامة في الولاية، في مكتب كل نائب عام مساعد.

١٤٧- وفيما يتعلق بهذا الموضوع ووفقاً للقانون العام بشأن النظام الوطني للأمن العام في ولاية باخا كاليفورنيا، سن قانون الأمن العام لولاية باخا كاليفورنيا ونشر في الجريدة الرسمية للولاية رقم ٣٨ بتاريخ ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٩، والذي ينص على المبادئ الواردة في المادتين ١٨ و ٢١ من دستور الولايات المكسيكية المتحدة، وهي وضع الأسس اللازمة لتطبيق النظام الوطني للأمن العام ووضع قواعد للتنسيق بين الولاية والبلديات، فضلاً عن تنظيم خدمة الأمن العام وخدمات الأمن الخاصة والعلاقات الإدارية بين أعضاء مؤسسات شرطة ولاية باخا كاليفورنيا والمكاتب الحكومية المركزية أو الفرعية في الولايات أو البلديات، لتوفير خدماتها بما يتوافق مع القسم الثالث عشر من الفقرة بء من المادة ١٢٣ من دستور الولايات المكسيكية المتحدة؛ ويجب أن تكون مؤسسات الأمن العام مؤسسات مدنية تعمل وفقاً للأصول ومهنية، وتُنظم أنشطتها بموجب مبادئ القانونية والموضوعية والفعالية والمهنية والأمانة واحترام الحقوق المعترف بها في دستور المكسيك.

١٤٨- وفي السياق نفسه، نشرت ولاية باخا كاليفورنيا قانون شرطة الأمن والسجون في الولاية في الجريدة الرسمية للولاية في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، الذي يمنح لرجال شرطة الأمن والسجون في الولاية صلاحيات حصرية لحماية المتهمين والحفاظ على النظام والهدوء في قاعات المحاكم المستعملة لإجراء الجلسات، وتجنب أي حوادث أو ظروف تهدد السلامة البدنية للأشخاص المتهمين أو المدانين، أو المساعدين أو الموظفين العاملين في هذه القاعات.

١٤٩- ونشرت ولاية باخا كاليفورنيا في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ لائحة لمراكز إعادة التأهيل الاجتماعي في ولاية باخا كاليفورنيا، تحكم تنظيم وتشغيل مراكز إعادة الاندماج الاجتماعي في الولاية. ويجري حالياً وضع لائحة محدثة جديدة بشأن مراكز إعادة الاندماج الاجتماعي ومراكز الأحداث من أجل الامتثال للمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في الإصلاح الدستوري المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وللقانون المتعلق بتنفيذ الأحكام والتدابير القضائية، إلى جانب أوامر الشرطة التشغيلية والمبادئ التوجيهية الأمنية وإجراءات السجون التي تنظم عمل شرطة السجون.

١٥٠- وفي السياق نفسه، وضعت إدارة النظام الإصلاحي في ولاية باخا كاليفورنيا من خلال إدارة إعادة التأهيل الاجتماعي ومراكز الأحداث سياسة عامة لتنظيم أنشطة الشرطة. ووفقاً لذلك، أصدرت الإدارة في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ مدونة أخلاقيات أفراد شرطة الأمن والسجون في الولاية، التي تحدد النقاط الجوهرية التالية: "عند القيام بواجباتنا، نحترم ونحمي الكرامة الإنسانية ونقيد حقوق جميع الأشخاص وندافع عنها" و"لا نستعمل القوة إلا عند الضرورة القصوى وبالقدر المطلوب لأداء واجباتنا"؛ و"لا نرتكب أي أفعال تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو نبدأها أو نتسامح بشأنها، ولا نتذرع بأوامر الرؤساء أو بالظروف الاستثنائية مثل حالة الحرب أو التهديد بنشوب حرب أو التهديد للأمن العام أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو التمرد أو المظاهرات أو أي حالة طوارئ عامة أخرى كتبرير للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". وتجدر الإشارة إلى أن الإدارة تدرب حالياً جميع رجال شرطة الأمن والسجون في الولاية.

١٥١- وبالإضافة إلى ذلك، من أجل زيادة وعي رجال الشرطة بالحدود التي تفرضها هذه اللوائح، يتم تقديم دورة عن سيادة القانون بالتنسيق مع أكاديمية الأمن العام في الولاية، يحصل فيها جميع رجال شرطة الأمن والسجون في الولاية على تعليم بشأن مسألة احترام الضمانات الفردية والإطار القانوني وحقوق الإنسان.

١٥٢- وبالمثل، يحصل رجال الشرطة على تعليمات بشأن استعمال القوة واستعمال الأسلحة المميتة وغير المميتة بطريقة معقولة ويحصلون على تدريب بالتنسيق مع مكتب الولاية لحقوق الإنسان والحماية المدنية في مجال حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم. ويجرى التدريب في مراكز إعادة التأهيل الاجتماعي في باخا كاليفورنيا.

وضع قاعدة بيانات على المستوى الوطني مع معلومات متقاطعة من أجل تنظيم المعلومات عن الأعمال التي تدل على التعذيب وسوء المعاملة وذلك باستعمال المعلومات المباشرة المذكورة في الشكاوى المقدمة إلى النيابة العامة وإلى وكالات إنفاذ القوانين ولجان حقوق الإنسان في الولايات وفي الآراء الطبية والنفسية (الفقرة ٩٨)

تدابير الامتثال

١٥٣- قدم مكتب النائب العام للمقاطعة الاتحادية بموجب الرسالة الرسمية EMP 101 100/12/02-10 ومن خلال المقر الرئيسي لشرطة التحقيقات التابعة له تقريراً عن برامج الاعتراف لرجال شرطة التحقيقات فيما يتعلق بالاحتجاز، من أجل رصد عمليات الاعتقال التي يضطلعون بها.

إقامة آليات ووسائل رقابة لمتابعة ادعاءات حدوث تعذيب (الفقرة ٢٧٠)

تدابير الامتثال

١٥٤- بالنظر إلى أن الشخص الذي يشترك في عملية إجراء تحقيق أولي يمكن أن ينتهك حقوق الإنسان، أصدر مكتب النائب العام للمقاطعة الاتحادية في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ التعميم الرسمي OC/009/2009 الذي يكلف الموظفين الذين يؤدون أعمالاً كتابية وأعضاء النيابة العامة الذين يجرون تحقيقات أولية بإبلاغ أصحاب الشكاوى والشهود والمدافعين بحقوقهم في تقديم شكوى إلى إدارة حقوق الإنسان.

١٥٥- وأرسل التعميم لضمان امتثال الموظفين العموميين العاملين في المؤسسة امتثالاً كاملاً لمبادئ القانونية والنزاهة والفعالية والكفاءة والأمانة، ولهذا الغرض لدى المؤسسة هيئات رقابة داخلية مثل إدارة حقوق الإنسان، المسؤولة عن البت في الشكاوى أو الادعاءات وتحديد ما إذا كان أي شخص قد خرق هذه المبادئ.

١٥٦- وبالمثل، بموجب المادة ٦ من القانون التأسيسي لمكتب النائب العام للمقاطعة الاتحادية والمادة ٦٣ من لوائح التنفيذ، تتمتع إدارة حقوق الإنسان بصلاحيات تلقي الشكاوى بشأن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان التي يرتكبها الموظفون العموميون العاملون في مكتب النائب العام.

١٥٧- ووفقاً لذلك، يُكلف التعميم جميع موظفي النيابة العامة بإبلاغ أصحاب الشكاوى والشهود والمدافعين بحقوقهم في تقديم شكوى إلى إدارة حقوق الإنسان، والإدلاء بأقوال وتسجيل هذا الإخطار في إجراءات التحقيق، مصحوباً بتوقيعهم على هامش الوثيقة.

تقديم معلومات تفصيلية عن الممارسات الجارية التي تشجع على الاعتقال المنفذ من جانب رجال الشرطة (الفقرتان ١٠٤ و ١٨٢)

تدابير الامتثال

١٥٨ - تُقدم برامج حفز الموظفين التالية في مكتب النائب العام للمقاطعة الاتحادية:

- جائزة تقدير شهرية من حكومة المقاطعة الاتحادية لرجال شرطة التحقيقات، تُقدم لإجراء يتخذه رجال شرطة التحقيقات وتبرره الظروف التالية: (أ) خطورة السلوك الإجرامي، و(ب) مدى تعقيد التحقيقات، و(ج) المخاطر المشمولة والفرص في حالات التلبس، و(د) التحقيقات الأولية ذات الصلة، و(هـ) توثيق التحقيقات الأولية؛
- جائزة الخدمة المدنية الوطنية والحوافز والجوائز التي تُمنح سنوياً إلى رجال شرطة التحقيقات والموظفين الإداريين، وتقدمها إدارة الموارد البشرية. بمكتب النائب العام. ويأخذ هذا الحافز شكل جائزة مالية أو إجازة خاصة عن العمل لمدة ١٠ أيام وتراعى في أرقام إنتاجية المرشحين في الوحدة الإدارية المعنيين فيها.
- ١٥٩ - ويستند البرنامج إلى عملية لطلبات التسليم واستلام المقترحات بطريقة منهجية، ويشرف على العمل في المرحلة الأولية المنسق ونائب المدير والمدير المشرف على منطقة التحقيقات التي تغطيها الشرطة، ويوقع على النموذج المقترح نائب مدير أو مدير هذه المنطقة.
- ١٦٠ - وتنفذ اللجنة الفرعية للتنمية المهنية المرحلة الوسيطة، التي تتألف من أحد ممثلي المدير العام للتحقيقات الجنائية العاملين في النيابة العامة الفرعية وممثل آخر للمدير العام للتحقيقات الجنائية في النيابة العامة المركزية وممثل من مكتب مساعد النائب العام للتحقيقات الأولية المركزية وممثل آخر من مكتب مساعد النائب العام للتحقيقات الأولية الفرعية وممثل من إدارة معهد التدريب المهني، ورئيس إدارة التنمية المؤسسية أو ممثل عنها، يقوم أيضاً بإجراء تقييم لكل حالة في ضوء المبادئ التوجيهية التالية:
- مدى تعقيد التحقيق وإكمال التحقيق والمخاطر المشمولة والفرص في حالات التلبس والتحقيق وخطورة السلوك الإجرامي وتوثيق التحقيقات الأولية للحالة والتحقيقات الأولية ذات الصلة والموثقة؛
- خطورة السلوك الإجرامي. تراعى ظروف المكان والوقت والطريقة ووصف السلوك والخطورة والتاريخ الإجرامي للمشتبه فيهم وصلتهم بجرائم أخرى أو عصابات إجرامية؛
- مدى تعقيد التحقيق. تُراعى درجة صعوبة الحالة والعوائق التي تعترض الحصول على أدلة وإثباتات ومهارات التحقيق والبديهة ومهارات إقامة الشبكات للعمل مع وكالات أخرى؛

- ظروف الفرص في حالات التلبس أو مهارة المحقق وتقييم المهارة والفرص والمخاطر التي أجري في إطارها رجل (رجال) الشرطة عمله (عملهم) وترجيح المرشحين لاستبعاد أي شخص عرض السلامة البدنية لضحايا الجريمة أو ممتلكاتهم أو المجتمع بصفة عامة أو نفسه للخطر أو الحق الضرر بها.
- ١٦١- ولدى مكتب النائب العام آلية لمنع أن تؤدي هذه الجوائز أو الحوافز إلى سلوك قد ينتج عنه احتجاز تعسفي أو غير قانوني. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى التدابير الإضافية التالية:
- هناك توثيق داعم يبين أن المتهمين بارتكاب جرائم محتجزون؛
- تُعتمد الوثائق الداعمة بموجب توقيع نائب المدير أو المدير المشرف على المنطقة على نموذج تقييم المقترحات بشأن منح الحوافز؛
- من الآليات الأخرى هي البحث الذي تجريه إدارة التنمية المؤسسية، بالنيابة عن المكتب الإداري، عن الحوادث التي قد يترتب عليها مسؤولية إدارية أو جنائية من قبل المرشحين للحصول على جوائز مالية و/أو تقدير.
- ١٦٢- ويحصل الموظفون الفنيون في مكتب النائب العام على تدريب منتظم في برنامج تحقيقات الشرطة؛ ويغطي التدريب موضوع حقوق الإنسان وأخلاقيات رجال شرطة التحقيقات ويشمل حلقة عمل عن منع التعذيب والمعاقبة عليه بهدف زيادة الوعي في هذه المجالات من عمل الشرطة.
- ١٦٣- ويتم إبلاغ أي شخص فور احتجازه بحقه في التزام الصمت، الذي لا يمكن استخدامه ضده، وأسباب إلقاء القبض عليه. ويحظر الحبس الانفرادي والترهيب والتعذيب ويعاقب على هذه الأفعال بموجب القانون الجنائي.
- وضع سياسة عامة تشمل تدابير منع أفعال التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الفقرة ٩٩)

تدابير الامتثال

- ١٦٤- تتبع الاستراتيجيات وخطوط العمل التالية في هذا الصدد لمنع التعذيب بموجب البرنامج الوطني لحقوق الإنسان، ٢٠٠٨-٢٠١٢.
- "الاستراتيجية ٢-٤- تعزيز منظور حقوق الإنسان بشأن منع الجريمة وإقامة العدالة وإنفاذ الأحكام.

خطوط العمل

إقامة العدالة

(مكتب النائب العام للجمهورية) تشجيع ممارسة القانون الاتحادي لمنع التعذيب والمعاينة عليه على نحو فعال، فيما يتعلق بفحص الضحايا من قبل خبراء مستقلين.

(مكتب النائب العام للجمهورية ووزارة الأمن العام) ضمان إضفاء الطابع المؤسسي بشكل سليم لإقامة العدالة على الصعيد الاتحادي للالتزامات المكسيك بموجب الصكوك الدولية التي صدقت عليها، وخاصة تلك المتعلقة بالتعذيب.

(مكتب النائب العام للجمهورية) تشجيع الموافقة على مشروع إعداد سجل وطني للشكاوى حول أفعال التعذيب المحتملة في مختلف الولايات القضائية.

الاستراتيجية ٣-٣ - التدريب وزيادة الوعي بين الموظفين العموميين بالإدارة العامة الاتحادية بشأن محتوى ونطاق حقوق الإنسان.

خطوط العمل

(وزارة الأمن العام، ومكتب النائب العام للجمهورية، ووزارة الداخلية، والمعهد الوطني للهجرة، ووزارة الدفاع، ووزارة الصحة)

تدريب العاملين في نظام السجون الاتحادي والعاملين المصرح لهم بتنفيذ الاعتقالات والذين يعملون في أماكن الاحتجاز، على الامتثال لبروتوكول اسطنبول والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان واحترامها وتطبيقها، من أجل منع التعذيب والقضاء عليه".

وضع سياسة للسجون تكون قوية وشفافة بهدف مكافحة الفساد (الفقرة ١٩٩)

تدابير الامتثال

١٦٥ - أنشأت الإدارة التنفيذية لأمن السجون في المقاطعة الاتحادية قوة أمن واحتجاز بالسجون لمكافحة الفساد. وفي هذا الصدد، انتجت عدة ملصقات ورسائل إخبارية وكراسات إعلامية ونفذ نظام رقابة موثوق لضمان أن يستوفي الحراس مهارات رجال الأمن. ١٦٦ - كما وضع برنامج للإشراف والرصد يعمل بنظام تلفزيون الدائرة المغلقة وينفذه فريق معني برصد السجون.

١٦٧ - وخلال عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، شُرع في برنامج لمكافحة الفساد في السجون في ولاية أوكساكا، وطُبعت في إطاره كراسات وملصقات ووزعت على مديري السجون في الولاية لوضعها في أماكن بارزة.

دعم تدابير الرقابة لمنع أي تعسف من جانب رجال الشرطة عند إلقاء القبض على أي شخص (الفقرة ١١٥)

تدابير الامتثال

١٦٨- تُشرع الإدارة القانونية في بلدية أواكساكا دي خواريز في إجراءات إدارية للتحقيق والمساءلة ضد رجال الشرطة الذين يسيئون استعمال سلطاتهم؛ وتعمل الإدارة أيضاً على تدريب رجال شرطة هيئة البلدية.

اتخاذ التدابير الضرورية حتى لا يضطر المحتجزون إلى دفع غرامات تعسفية لرجال إنفاذ القوانين لتجنب إخضاعهم لاحتجاز غير ضروري في مراكز الشرطة (الفقرة ١١٥)

تدابير الامتثال

١٦٩- نشر القانون العام بشأن النظام الوطني للأمن العام في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ في الجريدة الرسمية للاتحاد، بغية توحيد ممارسة وظائف الأمن العام عن طريق وضع لوائح بشأن إدماج النظام وتنظيمه وتشغيله، وإجراء تقسيم للسلطات ووضع أسس لتنسيق الأمن العام بين الاتحاد والولايات والمقاطعة الاتحادية والبلديات.

١٧٠- ولضمان الامتثال للمبادئ الدستورية المتمثلة في الشرعية والموضوعية والكفاءة والمهنية والأمانة واحترام حقوق الإنسان، أُقر بأن أحد التزامات أفراد مؤسسات الأمن العام يتمثل في الامتناع عن إصدار أمر بإلقاء القبض على شخص ما أو تنفيذه بدون الامتثال للأحكام الدستورية والقانونية ذات الصلة.

١٧١- كما يوفر القانون مبادئ توجيهية لتشغيل السجل الإداري للاحتجاز بصورة سليمة، وسيُغذى بيانات عن عمليات الاعتقال التي يقوم بها رجال الشرطة بعد ملء تقرير الشرطة المعتمد الذي يتعين تقديمه إلى المركز الوطني للمعلومات. وتكون المعلومات المسجلة في السجل الإداري لحالات التوقيف خاصة وسرية ويجب أن تشمل على الأقل على المعلومات التالية:

- اسم المحتجز واسم شهرته إن وجد؛
- وصف بدني للمحتجز؛
- سبب إلقاء القبض عليه والمكان والساعة والظروف العامة؛
- اسم الشخص أو الأشخاص الذين اشتركوا في عملية إلقاء القبض على المحتجز والرتبة والوحدة التابعين لها، حسب الاقتضاء؛
- المكان الذي سُنقل إليه الشخص المحتجز.

١٧٢- وينص القانون على أن تحدد قوانين الاتحاد والمقاطعة الاتحادية والولايات الوظائف التي يتعين أن تؤديها وحدات التحقيق التنفيذية، والتي يمكن أن تشمل على الاعتقال في الحالات الخاضعة للمادة ١٦ من الدستور، من أجل ضمان الامتثال للمبادئ الدستورية المشار إليها في المادة ٦ من القانون.

١٧٣- وبالإضافة إلى ذلك، وتحديدًا في بلدية أواكساكا دي خواريز في ولاية أواكساكا، أدخلت تدابير رقابة بحيث يتم تسليم جميع المحتجزين بسبب ارتكابهم لمخالفات إدارية فوراً إلى قاضي البلدية، الذي يتمتع بصلاحيات فرض غرامات تتناسب مع الجرائم المرتكبة وتقدير الظروف الشخصية لكل محتجز في كل حالة.

وضع برنامج مساعدة قومي لإنصاف ضحايا وقائع التعذيب (الفقرة ٢٧٠)

١٧٤- نفذت الحكومة المكسيكية عدة تدابير لاتخاذ خطوات مناسبة لضمان حماية ضحايا أي جريمة، بما في ذلك تقديم المشورة والمساعدة القانونية والطبية للنساء ضحايا أي نوع من أنواع العنف.

١٧٥- ولهذا الغرض، لدى وزارة الأمن العام الآن نظام للرعاية الشاملة للضحايا يهدف إلى ضمان تمتع ضحايا الجريمة أو الأشخاص المصابين بحقوقهم وتدابير الحماية وممارستهم لها؛ وتوفير لضحايا الجريمة خدمات شاملة في الوقت المناسب وفعالة وموثقة وسرية بالبحان و/أو حسب الاقتضاء توجيههم إلى المؤسسات العامة والخاصة والاجتماعية التي توفر هذه الخدمات، وإعداد نموذج رعاية شاملة يتضمن أدنى المعايير للتعامل مع ضحايا الجريمة، بما يتوافق مع الأهداف التالية:

- توفير رعاية فورية لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة والعنف؛
- منع وقوع الأشخاص ضحايا وتوفير علاج لائق للضحايا في جميع الأوقات؛
- الحصول على تعويض عن الضرر.

١٧٦- وتتاح هذه الخدمة لجميع المواطنين عن طريق موقع وزارة الأمن العام على الإنترنت atencionavictimas@ssp.gob.mx و <http://www.atencionavictimas.gob.mx> والرقم المجاني 01 800 90 AYUDA (29,832).

١٧٧- وتتألف الخدمات من المساعدة المتعددة التخصصات التالية:

- خدمات وجهاً لوجه للضحايا (نفسية وقانونية وطبية)؛
- خط وطني للمساعدة الهاتفية للضحايا؛
- مجموعات مساعدة ذاتية للضحايا ومرتكبي الجرائم (وجهاً لوجه/افتراضية)؛
- فرق مساعدة لضحايا الكوارث الطبيعية وأفعال العنف؛

- مجموعات وقاية معنية بتعليم العلوم النفسية؛
- خدمة مكتبة اللعب للأطفال ضحايا الجريمة؛
- البحث عن الأشخاص المفقودين وتحديد مواقعهم؛
- تناول حالات العنف ضد النساء؛
- نظام الإبلاغ للمواطنين بدون تحديد الهوية؛
- تلقي الشكاوى والمزاعم بانتهاك حقوق الإنسان؛
- طرائق بديلة لتسوية النزاعات المتعلقة بالأمن العام بطريقة سلمية؛
- التدريب في مجالي حقوق الإنسان والتعامل مع الضحايا، ضمن غيرها.

١٧٨- وتقدم هذه الخدمات من قبل:

- مراكز الرعاية الشاملة للضحايا؛
- منصات إعلامية؛
- وحدات متنقلة؛
- فرق المساعدة؛
- مجموعات المساعدة الذاتية؛
- المساعدة الافتراضية والمساعدة عن بعد؛
- خدمة هاتفية.

١٧٩- ويمثل احترام الحقوق الأساسية لضحايا الجريمة عنصراً رئيسياً لتوطيد نظام الحريات وضمنان ممارسة حقوق الإنسان بطريقة أفضل في دولة ديمقراطية، مما يعني ضمناً الحاجة إلى عدم وضع الضحايا تحت طائلة القانون الجنائي مما يمثل مجالاً أصلياً ذا أولوية، بهدف تحديد الأساس القانوني الضروري للرعاية السليمة وفي الوقت المناسب عدم فرض قيود غير القيود المنصوص عليها بموجب القانون.

١٨٠- وبالإضافة إلى ذلك، تلتزم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتوفير رعاية خاصة لضحايا الجريمة، عن طريق جملة أمور أولها إعادة تحديد حجم دورها والإشارة إلى المبادئ التوجيهية التي يجب على الولاية المكسيكية إتباعها ليس للاعتراف بحقوق ضحايا الجريمة فحسب، على النحو المنصوص عليه حالياً بموجب دستور المكسيك، بل أيضاً لتأييدها.

١٨١- ووفقاً لذلك، وضعت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٠ برنامج بروفيكتيما (PROVÍCTIMA) لضحايا الجريمة.

١٨٢- ومنذ وضع البرنامج، سعت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى توحيد بروفيكتيما بوصفه مجالاً لرعاية الضحايا ودعم حقوقهم وحمايتهم وتشجيعهم. ويُمكن نطاق البرنامج من تحديد الخدمات وتوفيرها لضحايا الجرائم العنيفة، أساساً العنف الجنسي والتعذيب والعنف المنزلي والاختطاف، على الصعيدين الاتحادي والمحلي، وفي الحالات التي ليس للبرنامج فيها صلاحيات للعمل، فإنه يوفر معلومات ويحيل أصحاب الطلبات إلى أنسب الهيئات لمساعدتهم على حل المشكلة.

١٨٣- وتشتمل أهداف اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على حماية حقوق الإنسان ومراقبتها وتشجيعها ونشرها على النحو المنصوص عليه في القانون المكسيكي. وفي هذا السياق، فإن الهدف الأساسي لبرنامج بروفيكتيما هو بذل كل جهد ممكن لحماية وضمان الحقوق الأساسية لضحايا الجريمة في المكسيك.

١٨٤- ومن أجل تحقيق هذا الهدف، تضطلع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالإجراءات التالية في إطار البرنامج المشار إليه أعلاه:

- توفير الرعاية للضحايا؛
- الاضطلاع بأنشطة ترويج وتدريب والإعلان عن الحقوق الأساسية لضحايا الجريمة.
- ١٨٥- ويوفر البرنامج جملة خدمات لعامة الجمهور من بينها الخدمات التالية:
 - الدعم النفسي. يوفر بروفيكتيما في هذا المجال إسعافات أولية نفسية للضحايا الذين يقدمون إلى البرنامج طلباً أو يتصلون به في وقت أزمة أو عندما يعانون من اضطراب عصبي لاحق للصدمة، ويوفر البرنامج دعم العلاج النفسي للتعامل مع الآثار العاطفية التي يعاني منها من وقع ضحية، من أجل حماية الضحايا وتكيفهم والحفاظ على صحتهم العقلية واستعادة الوظائف المعاقة أو المفقودة نتيجة الجريمة.
 - المساعدة القانونية. يُبلغ ضحايا الجريمة بحقوقهم بموجب القانون المكسيكي، من حيث إنفاذ العدالة وإقامتها، وبالخطوات والإجراءات والموارد والسلطات لإنفاذها، وبكيفية ممارستها ونطاقها القانوني.
 - الدعم. يشتمل ذلك على قضاء بعض الوقت مع شخص أو أكثر وتقاسم مشاعرهم وعواطفهم. وتوفر هذه الخدمة للضحايا بطريقتين أساسيتين: ١- إدارة الدعم والخدمات لضحايا الجريمة و/أو أقاربهم من المؤسسات العامة والخاصة، و٢- في الجرائم الخطيرة التي يغطيها البرنامج، توفير الدعم القانوني أمام السلطات أثناء الإجراءات القانونية أو الدعم النفسي حتى تستقر الأزمة وإحالة الضحية و/أو الأقارب للحصول على رعاية علاجية.

تعريف جميع المحرومين من حريتهم بحقوقهم والسعي للحصول على مساعدة من مترجمين شفويين من اللغات الأصلية أو اللغات الأجنبية عندما يكون ذلك ضرورياً (الفقرة ١٢٣)

تدابير الامتثال

١٨٦- وقعت الإدارة التنفيذية للوقاية وإعادة التأهيل الاجتماعي في المقاطعة الاتحادية على اتفاق تعاون مع إدارة المساواة المعنية بالشعوب الأصلية والمجتمعات الإثنية والتابعة لوزارة التنمية الريفية والمساواة بين المجتمعات، بهدف تنسيق الجهود لتشجيع الأنشطة التعليمية والثقافية والتدريب الوظيفي وتنفيذ مشاريع الإنتاج التي تحفز الاندماج الاجتماعي واكتساب الموارد القانونية للمجتمعات الأصلية، وتوفير المترجمين التحريريين اللازمين للشعوب الأصلية كلها حسبما تقتضيه الإجراءات القضائية.

١٨٧- وبالإضافة إلى ذلك، صدرت كتيبات بشأن حقوق الإنسان ووزعت في وكالات النيابة العامة كتدبير وقائي ولتشجيع حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك حقهم في الحصول على مساعدة من مترجم شفوي إذا تطلب الأمر.

١٨٨- كما تجدر الإشارة إلى بعض القرارات المهمة الصادرة عن النائب العام للمقاطعة الاتحادية بشأن مجموعات محددة من السكان المشتركين في إجراءات جنائية:

- القرار A/016/2008، الذي يُكلف مكتب الإشراف على التحقيقات الأولية وتنسيقها في زونا يونيني بالتنسيق بين وكالات الرعاية المتخصصة. وبالتالي يقع الإشراف على الوكالات المتخصصة التالية ضمن ولاية المكتب ومسؤوليته:
 - وكالة النيابة العامة المتخصصة في المسائل المتعلقة بالسائحين؛
 - وكالة النيابة العامة المتخصصة في المسائل المتعلقة بالشعوب الأصلية؛
 - وكالة النيابة العامة المتخصصة في المسائل المتعلقة بمستخدمي مطار مكسيكو سيتي الدولي؛
 - وكالة النيابة العامة المتخصصة في المسائل المتعلقة بمستخدمي نظام قطارات النقل العام؛
 - الوكالات الأخرى المحددة بموجب قرارات صادرة عن النائب العام للمقاطعة الاتحادية.
- ١٨٩- ويتطلب القرار أن تتلقى وكالات التحقيق للرعاية المتخصصة التابعة للنيابة العامة أي شكوى أو ادعاء يقدم على أسس قد تُشكل جرائم بموجب قانون المقاطعة الاتحادية الجنائي، واتخاذ الخطوات الأولية المطلوبة، وإبلاغ الرؤساء فوراً، ثم بدء الترتيب لإجراء التحقيق الأولي وتقييمه من قبل النيابة العامة المعنية.

١٩٠- كما يتطلب القرار من النيابة العامة المركزية والفرعية تقديم تقرير أسبوعي إلى مكتب الإشراف على التحقيقات الأولية وتنسيقها في منطقة زونا بونيني بشأن التحقيقات الأولية المضطلع بها التي تتعلق بهذا المجال، بصرف النظر عن جهة الإحالة، مما يؤدي بالتالي إلى الإشراف على أنشطة جميع الوكالات:

- القرار A/010/2003 يحدد المبادئ التوجيهية للإجراءات التي يتعين أن يتخذها أعضاء النيابة العامة الذين يجرون تحقيقاً أولياً في حالة يحتجز فيها أو يشترك فيها شخص من أبناء الشعوب أو المجتمعات الأصلية.

- عند إجراء تحقيقات أولية في حالة تشمل شخص ينتمي لشعب أو مجتمع أصلي أو شخص لا يستطيع تحدث اللغة الإسبانية أو فهمها، أو على أساس طلب هذا الشخص المنتمي إلى الشعوب أو المجتمعات الأصلية، هناك تعليمات صادرة لأعضاء النيابة العامة المركزية والمكاتب الإقليمية للنيابة العامة وإقامة العدالة باتخاذ الخطوات اللازمة لإبلاغهم بأسرع ما يمكن بحقوقهم بموجب الدستور والقانون.

- القرار A/008/2007 ينشئ وكالة للنيابة العامة متخصصة في تناول المسائل المتعلقة بأشخاص من أبناء الشعوب الأصلية. وتتولى الوكالة مسؤولية إجراء التحقيقات الأولية للحالات التي يشترك فيها شخص ينتمي إلى شعب أو مجتمع أصلي، وسيكون لدى الوكالة موظفين يتحدثون لغتين ومديرين في مجال حقوق الشعوب الأصلية والتنوع الثقافي والنظم القانونية الأصلية. وينبغي حماية الأشخاص المعنيين من انتهاك حقوقهم، وأن يكون بإمكانهم اتخاذ الإجراءات القانونية، إما باسمهم أو من خلال هيئات تمثيلية، لضمان حماية هذه الحقوق على نحو فعال.

١٩١- ويغطي القرار الحقوق الأساسية التالية:

- ضمان أن توفر النيابة العامة مترجمين شفوئين و/أو مترجمين تحريريين للمتهمين بارتكاب أي جريمة في التحقيقات التي تجرى أثناء احتجازهم، أيًا كانت طبيعتها عند إجراء التحقيق الأولي، وأيضاً أن يشترك الخبراء وعلماء الأنثروبولوجي وعلماء الاجتماع وغيرهم حسبما يقتضيه الحال، الذين توضح خبرتهم، بعيداً عن تحديد انتماءهم لثقافة أصلية، أثر هذه الثقافة وتداعياتها على ارتكاب الأفعال الإجرامية، في الحالات التي يكون فيها المتهم من الشعوب الأصلية.

- ضمان اشتراك محامي للدفاع عن الشخص المنتمي إلى الشعوب الأصلية في الإجراءات أثناء إجراء التحقيق الأولي، عندما يدلي المتهم بأقواله أمام النيابة.

- القرار A/008/2000 يحدد المبادئ التوجيهية لتناول المسائل المتعلقة بالأجانب المشتركين في تحقيق أولي. والغرض من هذا القرار هو تعليم أعضاء النيابة العامة وموظفيها كيفية معاملة المواطنين الأجانب.

- يراعي القرار الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية والاتفاقية القنصلية بين الولايات المتحدة الأمريكية والولايات المكسيكية المتحدة.
- ويغطي القرار الحقوق الأساسية التالية:

"الجزء الخامس - عندما تكون وكالة تحقيقات تابعة للنيابة العامة على علم بجريمة تشتمل على شخص أجنبي بوصفه المتهم، على رئيس وحدة التحقيق بالنيابة العامة أن يتبع الإجراء التالي:

أولاً- إبلاغ التمثيل القنصلي المعني فوراً بإلقاء القبض على المتهم أو مثوله في جلسة ما؛

ثانياً- إبلاغ المتهم بحقه في الاتصال بهذا التمثيل القنصلي، وبأن يزوره المسؤولون بالقنصلية الذين يمكنهم التحدث معه وإعداد الدفاع القانوني، ما لم يعترض المتهم صراحة على ذلك؛

ثالثاً- عند أخذ أقوال المتهم، يجب أن يساعد مترجم صاحب خبرة عملاً بالقسم رابعاً من المادة ٢٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية للمقاطعة الاتحادية؛

رابعاً- عليه أن يقدم طلباً للممثل القنصلي المعني للحصول على السجل الجنائي للمتهم في بلده الأصلي؛

خامساً- على رئيس النيابة العامة أن يتخذ الترتيبات الضرورية في مجال اختصاصه لإحالة المعلومات إلى التمثيل القنصلي".

- ينشئ القرار A/001/2007 وكالة النيابة العامة المتخصصة في المسائل المتعلقة بالسائحين، لكي تتناول الجرائم المتعلقة بسائحين مكسيكيين أو أجانب. ويحدد القرار وكالات النيابة العامة المتخصصة في تناول المسائل المتعلقة بالسائحين، والتي تشتمل مهامها على بحث ارتكاب الفعل الذي ربما يشكل جريمة ويشترك فيه سائح مكسيكي أو أجنبي.

ونظراً لاحتمال حدوث حالات يكون فيها سياح منتمون لمجتمع أصلي ضالعين بارتكاب جريمة في المقاطعة الاتحادية، فمن شأن القرار المذكور أن يكون أداة أساسية لحماية حقوقهم كأشخاص مشتباه فيهم.

وتتمتع وكالات التحقيق المتخصصة للنيابة العامة المشار إليها في القرار بجميع الصلاحيات الحالية للمكاتب الإقليمية للأمن العام وإقامة العدالة بحيث يمكن اضطلاعها في نطاق مجال اختصاصها بوظائف التحقيق في الجرائم وملاحقة مرتكبيها داخل الولاية القضائية لمكتب النائب العام للمقاطعة الاتحادية.

ويغطي القرار الحقوق الأساسية التالية:

- الحق في إبلاغهم بحقوقهم؛
 - الاتصال بالتمثيل الدبلوماسي أو القنصلي لبلدهم، وتلقي زيارات من قبل مسؤولي القنصلية الذين يمكنهم التحدث معهم وإعداد دفاعهم القانوني، ما لم يعترض المتهم صراحة على ذلك؛
 - الحصول على مساعدة مترجم صاحب خبرة عند الإدلاء بالأقوال أمام النيابة عملاً بالقسم رابعاً من المادة ٢٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية للمقاطعة الاتحادية.
- التعميم C/001/2005 يحدد حق الأجانب في إبلاغ ممثليهم القنصليين باحتجازهم بما يتوافق مع المعايير التالية:

"عندما يحتجز شخص أجنبي فيما يتصل بإجراء تحقيق أولي عملاً بالقسم رابعاً من المادة ٢٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية للمقاطعة الاتحادية، على أعضاء النيابة العامة إبلاغ التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي للبلد الأصلي للشخص المحتجز بالأوضاع هاتفيًا وكتابةً.

وتستوفي أحكام الفقرة السابقة عندما يعلن أي متهم تحت القسم أنه شخص أجنبي، بصرف النظر عن أي حكم غير موضوعي لموظفي مكتب النائب العام للمقاطعة الاتحادية.

وبالإضافة إلى ذلك، عندما يتأكد عضو النيابة العامة من أن الجريمة تستوفي هذا الشرط، عليه إبلاغ المشتبه فيه بهذا الحق وأن يبحث جنسيته وأن يبلغ التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي المعني وفقاً للفقرة الأولى".

١٩٢- وعملاً بالتوصية ٢٠٠٨/٥ للجنة المقاطعة الاتحادية لحقوق الإنسان أيضاً، بشأن الحقوق والضمانات الفردية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمختين ومتغيري الجنس والمجموعات المتحولة والنساء والمعاقين والشعوب الأصلية، أصدر مكتب النائب العام للمقاطعة الاتحادية بعض الكتيبات التي تبين حقوق هذه المجموعات، وعممت الكتيبات في وكالات النيابة العامة والوكالات المتخصصة.

وضع نظام موحد لتسجيل الأعمال التأديبية يبين شخصية المخالف والجزاء التأديبي المفروض، ومدته، واسم الأمر به (الفقرة ١٧١)

تدابير الامتثال

١٩٣- يحدد الفصل الثالث من قانون تنفيذ الأحكام في ولاية خاليسكو النظام التأديبي المطبق على السجناء. وبالإضافة إلى ذلك، اتفق في حلقة العمل (في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠)

مع المفتشين العاملين للسجون على أنه في الحالات التي يرتكب فيها سجناء مخالفة مدرجة في اللوائح الداخلية للسجن، يتم فصلهم عن بقية السجناء لحمايتهم منهم، من أجل ضمان سلامتهم وسلامة السجناء الآخرين وموظفي المراقبة والحراس. ومن أجل إتباع الإجراءات السليمة واحترام حقوق السجناء في جلسة استماع، يُدعى بعد ذلك إلى عقد اجتماع للمجلس التقني المتعدد التخصصات كتابة، ويجري إعداد سرد للأحداث المؤدية إلى جزء محتمل وإدراج أي أدلة مقدمة للدفاع عنهم. ويجب إخطار السجناء بعد ذلك بالجزء المفروض بدون تقييد حقهم في إجراء مكالمات هاتفية.

١٩٤- وبالمثل، قامت إدارة إنفاذ الجزاءات والتدابير العقابية التابعة لوزارة الأمن العام في ولاية أواكساكا بإصدار نموذج في عام ٢٠٠٩ لتسجيل التدابير التأديبية للسجناء، وأرسل إلى مديري جميع مرافق السجون لتنفيذه.

دعم القدرة الضرورية للتحقيق في الجرائم على المستويين الاتحادي والمحلي والامتناع عن ممارسات الاحتجاز غير الشرعية في الحالات التي لا يمكن وصفها بأنها حالة تلبس من أجل التخلص من شرط صدور أمر بالقبض في غير حالات التلبس (الفقرة ٢١١)

تدابير الامتثال

١٩٥- يحدد قرار النائب العام للمقاطعة الاتحادية رقم A/011/2008 المبادئ التوجيهية التي يتعين على أعضاء النيابة العامة مراعاتها فيما يتعلق بالمعلومات الخاصة بالأشخاص الذين يُستدعون للإدلاء بشهادتهم في تحقيق أولي وفيما يتعلق بتغيير الصفة التي يُستدعون بها.

دال- تقع التوصيات التالية ضمن الهدف المحدد ٤ من خطة العمل

إنشاء سجل مركزي للتقارير عن حالات التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية الأخرى التي تشمل، كحد أدنى، معلومات عن تاريخ ومكان، والأسلوب والتقنيات المستخدمة في ارتكاب مثل هذه الأفعال المزعومة ومعلومات عن الضحايا والمتهمين بارتكاب جرائم (الفقرة ٩٩)

تدابير الامتثال

١٩٦- تجدر الإشارة إلى أن هذه المسألة طُرحت في اللجنة الفرعية المعنية بالحقوق المدنية والسياسية التابعة للجنة المعنية بالسياسات الحكومية الخاصة بحقوق الإنسان.

١٩٧- وكجزء من الجهد الذي يبذله مكتب النائب العام للجمهورية، تجدر الإشارة إلى عقد عدد من اجتماعات العمل بين وحدات المكتب وسلطات الحكومة الاتحادية بهدف إنشاء سجل داخلي يحتوي على بيانات محددة بشأن التحقيق في الحالات التي يزعم فيها ارتكاب أفعال تعذيب، من أجل وضع مبادئ توجيهية أساسية للتحقيق والتجهيز وتقديم المساعدة للضحية المزعومة أو للشخص المتضرر من التعذيب.

١٩٨- وفي هذا السياق، وصل تنفيذ السجل الداخلي إلى مرحلة جمع قائمة بالخطوات الأساسية للتحقيق الأولي، التي ستقترحها وحدات النيابة العامة المعنية على أساس يومي بالمسألة. وبعد الحصول على القائمة، ستجري أمانة قاعدة البيانات التي تحتوي على خانات المعلومات اللازمة لرصد ومعالجة الحالات التي كانت موضع شكاوى أو مزاعم بشأن وقوع أفعال تعذيب.

١٩٩- وبعد إكمال العمل المشار إليه أعلاه، سيبدأ تشغيل السجل بمعلومات من مكتب النائب العام للجمهورية ويمكن أن يغذي المكتب بدوره السجل الوطني الجاهز للتنفيذ. ولا يوجد ما يمنع النيابة العامة في الولايات من المشاركة في هذه العملية، بحيث تنضم إليها جميع الكيانات الاتحادية تدريجياً.

٢٠٠- وبالإضافة إلى ذلك، تقوم هيئة التفتيش العامة بمكتب النائب العام لولاية باخا كاليفورنيا بزيارات يومية في الولاية للكشف عن أي جرائم يمكن أن ترتكب، بما في ذلك التعذيب والإصابة وإساءة استعمال السلطة، وتجري تفتيشات منتظمة وعشوائية من أجل منع ارتكاب أي من هذه الجرائم، وتجري في الوقت نفسه حوارات منتظمة مع رؤساء الشرطة القضائية بالولاية لإبلاغهم بقائمة الجرائم والآثار المحتملة جراء ارتكابها، بما في ذلك المقاضاة والفصل من الخدمة.

٢٠١- كما أحرزت هيئة التفتيش العامة حملات دورية لرفع الوعي وعممت كراسات مصممة لأجهزة الإعلام لضمان إبلاغ عامة الجمهور بأعمال هيئة التفتيش ومعرفة ما الذي يمكن القيام به في حالة وقوع أي شخص ضحية لجريمة ما أو إذا كان شاهداً عليها أو في حالة معرفة أن جريمة ما قد ارتكبت.

هاء- تقع التوصيات التالية ضمن الهدف المحدد ٥ من خطة العمل

زيادة الأنشطة الترفيهية والترويحية للسجناء في السجن المركزي في أواكساكا (الفقرة ١٨٧)

تدابير الامتثال

٢٠٢- نفذت إدارة السجن المركزي في ولاية أواكساكا أنشطة ترفيهية خلال عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ في الساحة المركزية للمرفق، مثل القراءة الترفيهية والغناء والأعمال الأدبية والفرق الموسيقية. كما وفرت مرافق للسجناء لإجراء تمارين رياضية والمشاركة في تدريبات الكرة الطائرة.

٢٠٣- ومن أجل حفز الروابط بين السجناء وأسره، تنظم أنشطة في أيام مثل عيد الغطاس ويوم الطفل ويوم المرأة وعيد الأم.

٢٠٤- وتقوم السجينات بمختلف أنشطة العمل مثل الخياطة والمهن اليدوية.

٢٠٥- ويوفر معهد الولاية لتعليم الكبار أنشطة تعليمية لحو الأمية وعلى مستويي التعليم الابتدائي والثانوي في نظام مفتوح، في حين يوفر مركز التعليم الأساسي الملحق بمعهد الولاية للتعليم العام في أواكساكا تعليمًا ابتدائيًا في نظام مدرسي من الاثنين إلى الجمعة من الساعة ٤ مساءً إلى الساعة ٦ مساءً. ويقدم هذا المرفق أيضاً دورات في الخياطة واللغة الإنكليزية.

النظر على وجه السرعة في الأحوال المادية، بما في ذلك برامج التجديد في عنابر النساء في السجن المركزي في أواكساكا (الفقرة ١٨٧)

تدابير الامتثال

٢٠٦- اضطلع بأعمال صيانة في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ في تركيبات السباكة والتركيبات الكهربائية في عنابر النساء في السجن المركزي.

٢٠٧- واضطلع بأعمال ترميم في السجن المركزي للولاية مثلاً لتوفير تهوية أفضل في منطقة المطبخ وإعادة تجديد السطح وترميم السقف وتحسين الإضاءة في الزنزانة، وتجديد شامل لدورات المياه وترميم الأحواض في الحمامات والأماكن الخارجية بمنطقة بمنطقة، وإعادة تجديد التركيبات الكهربائية في جناح النساء، وأعمال عزل التسرب في خزان المياه والمطبخ وعنابر النساء، وعزل المياه في القسم رقم ١٩ وأرضية جديدة وإعادة طلاء وتنظيف عام للحوائط والجرس في منطقة المطبخ، وأكملت كل هذه الأعمال في كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

إجراء استعراض فوري لأحوال السجناء في القسم رقم ١٩ وما يماثله من المساحات في سجن سانتا ماريا إكسوتيل في أواكساكا حيث يوجد ازدحام شديد (الفقرتان ١٩١ و ١٩٦)

تدابير الامتثال

٢٠٨- أعادت حكومة ولاية أواكساكا تجديد القسم رقم ١٩ وتغيير موقع ٣٥ سجين من الأقسام ١٩ و ٢٠ و ٢١ ومن عنبر الحراسة رقم ٣ إلى منطقة أخرى مساحتها ١٥٠ متراً مربعاً.

٢٠٩- وبالإضافة إلى ذلك، اضطلع بأعمال ترميم في السجن المركزي للولاية مثلاً لتوفير تهوية أفضل في منطقة المطبخ وإعادة تجديد السطح وترميم السقف وتحسين الإضاءة في الزنزانة، وتجديد شامل لدورات المياه وتحسين الأحواض في الحمامات والأماكن الخارجية منطقة بمنطقة، وإعادة تجديد التركيبات الكهربائية في عنابر النساء، وأعمال عزل التسرب في خزان المياه والمطبخ وعنابر النساء، وعزل المياه في القسم رقم ١٩ وأرضية جديدة وإعادة طلاء وتنظيف عام للحوائط والجرس في منطقة المطبخ، وأكملت هذه الأعمال الآن.

تحسين حالة المرضى في ملحق سجن زيماتلان في أواكساكا، الذين يعيشون في ظروف لا إنسانية ومهينة (الفقرة ٢٠٥)

تدابير الامتثال

٢١٠- وفقاً لقرار وزير الأمن العام في ولاية أواكساكا رقم ١١٢ الصادر في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، نُقل ٥٥ من السجناء الذين يعانون من اضطرابات عقلية من ملحق الصحة النفسية لسجن زيماتلان إلى سجن تانيفت الإقليمي في تلاكولولا، أواكساكا. وأُغلق ملحق الصحة النفسية لسجن زيماتلان، أواكساكا، في نفس التاريخ.

عمل الترتيبات المناسبة للسجينات اللاتي برفقتهن أطفال في السجن (الفقرة ١٨٧)

تدابير الامتثال

٢١١- وجد في حالة ولاية أواكساكا في أواخر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ أن هناك تسعة أطفال يعيشون مع أمهاتهم، في حين أُجريت ترتيبات في حالات أخرى بموافقة الأمهات لإقامة الأطفال مع أقارب أو في أماكن إيواء خاصة.

٢١٢- وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأطفال الذين يعيشون مع أمهاتهم في مركز سانتا مارثا اكاتيتلا لإعادة التأهيل الاجتماعي للنساء يحصلون على رعاية تغذوية وطبية وبدنية ونفسية وجنسية وتعليم مبكر وسابق للمدرسة في منشآت وظروف لائقة للعيش والنمو الطبيعي وذلك من خلال الأمانة المساعدة في حكومة المقاطعة الاتحادية وبالتنسيق مع مراكز تنمية الطفل للجهة الشعبية "الأرض والحرية".

٢١٣- وأنشئت دور حضانة في المرفق بما يتوافق مع الالتزامات المتعهد بها بموجب اتفاقية حقوق الطفل، بما موظفون مؤهلون لرعاية الأطفال في غياب أمهاتهم.

٢١٤- وتمثل الإجراءات الواردة أعلاه للمادة ٤ من دستور الولايات المكسيكية المتحدة فيما يتعلق بحقوق الفتيات والفتيان، وخاصة من حيث تلبية احتياجاتهم من الغذاء والصحة والتعليم والترفيه الصحي من أجل نموهم الشامل، والحقوق المنصوص عليها في قانون حماية حقوق الأطفال والمراهقين وقانون حقوق الطفل في المقاطعة الاتحادية وقانون حقوق الأحداث في المقاطعة الاتحادية.

٢١٥- كما وضعت أسس للتعاون مع مجلس المقاطعة الاتحادية لتشجيع حقوق الطفل، بغية رصد وتقييم الظروف التي يعيش فيها الأطفال في السجون.

إعادة هيكلة ملحق سجن زيماتلان بما يضمن للمحتجزين هناك ظروف معيشية لائقة. وإذا لم تكن إعادة هيكلة المرفق ممكنة، نقل السجناء إلى موقع آخر (الفقرة ٢٠٥)

تدابير الامتثال

٢١٦- وفقاً لقرار وزير الأمن العام في ولاية أواكساكا رقم ١١٢ الصادر في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، نُقل ٥٥ من السجناء الذين يعانون من اضطرابات عقلية من ملحق الصحة النفسية لسجن زيماتلان إلى سجن تانيفت الإقليمي في تلاكولولا، أواكساكا.

٢١٧- ووضع السجناء في وحدة من وحدات سجن تانيفت الإقليمي الذي لا يمكن لعامة السجناء الوصول إليها. وتصل سعة الوحدة إلى ٦٠ سريراً وبها مجموعة كاملة من الخدمات. ويوجد بجميع الغرف تهوية ودورة مياه ومكان للاستحمام. ويعد الغذاء في المطبخ المركزي للسجن وفقاً لتدابير النظافة العامة السليمة.

٢١٨- ويوجد بالوحدة مناطق للأنشطة التعليمية والعلاجية والترفيهية، إضافة إلى منطقة للأنشطة في الأماكن المفتوحة. ويزود السجناء بانتظام بزي وأحذية.

٢١٩- وتوفر استشارات طبية ونفسية في وحدة الخدمة الطبية من قبل أخصائي أمراض نفسية يعمل في الملحق. وتوفر العقاقير من قبل إدارة إنفاذ الجزاءات والتدابير العقابية التابعة لوزارة الأمن العام في ولاية أواكساكا، من أجل ضمان الإمدادات الكافية.

اتخاذ خطوات إدارية فوراً ووضع تقييم عاجل للموقف بهدف إجراء إعادة هيكلة كاملة لمركز الاحتجاز والتأهيل للأحداث في مونتيري. ذلك أن الأحوال المادية في المركز وإدارة هذا المركز تحتاج إلى تغيير كامل، مع إدخال مجموعة كاملة من الأنشطة التي لا ينبغي أن تكون موجودة من الناحية النظرية فقط، ولكن من الناحية العملية أيضاً. وإذا لم يمكن إعادة هيكلة هذه المؤسسة، ينبغي إغلاقها (الفقرة ٢٤٩)

تدابير الامتثال

٢٢٠- عُيِّن في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ رئيس إداري وعمدة لمركز الاحتجاز والتأهيل للأحداث في مونتيري، نويبو ليون.

٢٢١- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، استبدلت الشبكة الخلزونية لعنابر مرتكبي الجرائم من الأحداث بمبكل "مقاوم للتخريب" مصنوع من مادة الاكريليك؛ كما تم تركيب أقفال لممتلكات الأحداث، وأعيد تجديد وطلاء المركز وتركيب نظام تهوية اصطناعية وأجريت أعمال لعزل المياه في المنطقة.

٢٢٢- كما نفذ برنامج للوقاية والرعاية الشاملة للمراهقات الحوامل في إطار خطة التنمية الشاملة للأسرة في نويبو ليون.

٢٢٣- واستكمالاً لما ذكر أعلاه، أدخلت وزارة التعليم في الولاية نظام المدرسة المفتوحة للمستويين الابتدائي والثانوي، بصورة مستقلة عن المعهد الوطني لتعليم الكبار الذي يعمل في هذا المرفق.

٢٢٤- وبدأ تنفيذ مشروع مستمر لإعداد فرق تصفيف الشعر للمراهقين، يجري كل ٢٠ يوماً، بدعم من مركز "ري سل" للتجميل. وقدمت أيضاً دورات إلى مرتكبي الجرائم من الأحداث في مجال تصنيع الحلويات الباردة بدعم من مركز لويولا الثقافي في مونتيري.

إدراج الحق في إبلاغ الأصدقاء أو أفراد العائلة في النص الذي يبين حقوق المحرومين من حريتهم (الفقرة ١٢٥)

تدابير الامتثال

٢٢٥- يتم إبلاغ السجناء في مراكز الاحتجاز التي تديرها حكومة المقاطعة الاتحادية بحقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم والتزاماتهم، والتي تتضمن: الاتصال عبر الهاتف بعائلاتهم والمساعدین القانونيين، بما يتوافق مع أحكام الأمن؛ وفي حالة استيفاء المتطلبات، استقبال زيارات عائلية وتسجيل ما يصل إلى ١٥ شخصاً، بمن فيهم قُصّر، في فهرس بطاقة الزيارات.

٢٢٦- ويكلف قرار النائب العام للمقاطعة الاتحادية رقم A/001/96 أعضاء النيابة العامة في المقاطعة الاتحادية باتخاذ تدابير لصون الضمانات الواردة في الفقرة (ج) من المادة ٢٠ من دستور الولايات المكسيكية المتحدة والجزء الثالث من المادة ٢٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية للمقاطعة الاتحادية، التي تبين حقوق المتهم.

٢٢٧- وتصدر الإشارة أيضاً إلى أن لجنة حقوق الإنسان للمقاطعة الاتحادية تقوم بزيارات عمل يومية إلى مختلف مكاتب التنسيق التابعة لمكتب النائب العام للمقاطعة الاتحادية التي تجرى فيها التحقيقات الأولية في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، من أجل رصد سير هذه التحقيقات.

٢٢٨- وتصدر الإشارة إلى أن أعضاء النيابة العامة لا يأخذون في الحسبان، عند إجراء هذه التحقيقات، أحكام الدستور فحسب، بل أيضاً الجوانب ذات الصلة للوائحهم الداخلية. وعلى سبيل المثال، فإن الهدف الرئيسي من التعميم C/001/2004 المنشور في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٤ في الجريدة الرسمية للمقاطعة الاتحادية هو ضمان السلامة المثلى والقانونية للأشخاص المُسلمين إلى النيابة العامة بسبب احتمال ارتكابهم جريمة.

٢٢٩- وبالإضافة إلى ذلك، من أجل منع ارتكاب أفعال التعذيب في مراكز الاحتجاز التي يشغلها مكتب النائب العام للمقاطعة الاتحادية، نُشر التعميم C/001/2010 في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ في الجريدة الرسمية للمقاطعة الاتحادية، الذي يحدد التدابير الموضوعة لضمان سلامة الأشخاص الذين تحتجزهم وكالات النيابة العامة.

٢٣٠- ويهدف هذا التعميم إلى ضمان عدم تعرض المحتجزين للتعذيب أثناء حرمانهم من حريتهم. ويغطي القرار الحقوق الرئيسية التالية:

- أولاً: على خبراء الطب الشرعي المكلفين بالعمل في وكالات النيابة العامة إخطار المدعي العام فور تأكدهم من وجود حاجة إلى رعاية سيكولوجية أو نفسية، بحيث يمكن للمدعي العام أن يطلب تدخل أخصائي مهني أو وحدة خدمات الخبراء أو عند الضرورة مكتب النائب العام المساعد لرعاية الضحايا وخدمة المجتمع. ويُكفل أمن الأشخاص المحرومين من حريتهم في مرافق الاحتجاز عن طريق:
- إصدار شهادة مؤقتة لهؤلاء الأشخاص بشأن حالتهم البدنية والنفسية، وسلامة أجسامهم وأي إصابات. وينبغي إدراج ذلك في التحقيق الأولي.
- إجراء فحص شامل للشخص المتهم قبل دخوله مرفق الاحتجاز، لضمان عدم حمله لأي أدوات أو أشياء أو ثياب يمكن أن تعرض أطراف ثالثة للخطر أو الإصابة.
- إصدار تعليمات للموظفين المكلفين بواجبات حراسة لإجراء استعراض تفصيلي للمكان الذي سيمكث فيه الأشخاص أثناء الاحتجاز، للتأكد من أن المكان نظيف وأنه مزود بمرافق صحية ومياه جارية، مع إيلاء اهتمام خاص لأي شيء يمكن أن يعرضهم للخطر. وينبغي إبلاغهم بأن نتائج الاستعراض ستنتقل إلى علم موظفي النيابة.
- إذا أشار التقييم الطبي إلى أنه ينبغي إرسال المتهم إلى مركز صحي أو مستشفى، يجب اتخاذ الخطوات الضرورية للقيام بذلك فوراً. وينبغي إبلاغ شرطة التحقيقات لتمكينها من ترتيب الأمن اللازم لنقله.
- ثانياً: يطلب موظفو النيابة إلى الحراس وشرطة التحقيقات تأمين السلامة النفسية والبدنية للمحتجزين. ولهذا الغرض، عليهم وضع نظام مراقبة في المناطق الأمنية، ومراعاة حقوق المحتجزين في جميع الأوقات.
- وفي كل منطقة أمنية، على الحراس الاحتفاظ بسجل لتسجيل الوقت الدقيق لتغيير دوريات الحراس والزيارات المستقبلية، مع تسجيل أسماء الزائرين والموظف العمومي الذي أذن بالزيارة وتاريخ ووقت الزيارة وسببها. وينبغي أيضاً تسجيل تواريخ وأوقات حصول المحتجز على غذاء. ويجب إعداد تقرير ورفعته إلى المدعي العام، الذي يقوم بإضافة أصل الأدلة إلى التحقيق الأولي.

جعل المحتجزين يوقعون على نموذج يبين اسم الشخص الذي يريدون إبلاغه باحتجازهم (الفقرة ١٢٥)

تدابير الامتثال

٢٣١- يتولى أعضاء النيابة المكلفين بإجراء التحقيق في المقاطعة الاتحادية مسؤولية ضمان إمكانية إجراء كل محتجز لمكالمة هاتفية للاتصال بأقاربه و/أو محامي الدفاع قبل الإدلاء بأي أقوال أمام النيابة. وصمم هذا التدبير استجابة لتعليقات الآلية الوقائية الوطنية الواردة في تقريرها I/2008.

٢٣٢- وينطبق هذا التدبير أيضاً على موظفي مكتب النائب العام للمقاطعة الاتحادية المشتركين في إجراء التحقيقات الأولية مع المحتجز.

ضمان وجود محام أو مدافع حكومي في الحالات التي لا يستطيع فيها المحتجزون أن يدفعوا مقابل خدمات محام (الفقرة ١٢٨)

تدابير الامتثال

٢٣٣- وفقاً لمكتب النائب المعني بالدفاع عن الشعوب الأصلية، في جميع أرجاء أراضي أو أكساكا، هناك محامون دفاع مكلفون بالعمل في كل من المحاكم الجنائية والمختلطة.

٢٣٤- وبالإضافة إلى ذلك، يسعى مستشار القانون والخدمات القانونية للمقاطعة الاتحادية إلى زيادة عدد المدافعين الحكوميين في كل مكتب إقليمي ووكالة للنيابة العامة بحيث يكونوا متواجدين ٢٤ ساعة في اليوم.

ضمان حياد عمل المهنيين الطبيين المطلوب منهم تقديم رأي خبير وإجراء الفحوص الطبية وفقاً لمبدأ السرية بين الطبيب والمريض (الفقرة ١٣٦)

تدابير الامتثال

٢٣٥- تتولى وزارة الصحة في المقاطعة الاتحادية مسؤولية ضمان حياد عمل المهنيين الطبيين، ويتم استدعاؤهم من قبل موظفي النيابة، وإجراء الفحوص الطبية وفقاً لمبدأ السرية بين الطبيب والمريض.

٢٣٦- ويجرى هذا التدبير عن طريق إجراءات ومنهجيات لاستعراض وإصدار شهادات طبية للمحتجزين. وبالتحديد، يستخدم خبراء الطب الشرعي دليل إجراءات خبراء الطب الشرعي الذي أعدته وزارة الصحة في حكومة المقاطعة الاتحادية، والمعتمد في شباط/فبراير ٢٠٠٨، والإجراء المتعلق بفحوص الطب الشرعي بشأن السلامة البدنية أو السن السريري المحتمل، المنشور في الجريدة الرسمية للمقاطعة الاتحادية في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

٢٣٧- وينص الصكان على أنه أثناء الاستجواب، على الأخصائي الذي يجري الفحص أن يبحث السوابق الطبية والأعراض الحالية وأي دواء يُعطى، مع تحديد اسم العقار والجرعة ومواعيد تعاطيه.

٢٣٨- ويُجرى الفحص البدني بعد حصول الأخصائي على موافقة الشخص المبنية على علم. وإذا وجدت أي إصابات، يتعين توفير وصف تفصيلي لها مع ذكر الشكل والحجم واللون والحدود، وما إذا كانت أو لم تكن حديثة وأي سمات أخرى موجودة.

٢٣٩- ولدى وحدة الطب الشرعي للمقاطعة الاتحادية فريق دائم من المشرفين والأخصائيين الطبيين المدربين لتحسين الخدمة التي يقدمونها.

يجب فحص جميع المحتجزين لدى الشرطة بواسطة طبيب في أقرب وقت (الفقرة ١٣٦)

تدابير الامتثال

٢٤٠- أصدر النائب العام للمقاطعة الاتحادية تعليمات بموجب القرار A/009/2008 بإصدار شهادة عن الحالة النفسية والبدنية للأشخاص وإتاحتها لأعضاء النيابة العامة.

٢٤١- وبالإضافة إلى ذلك، يحدد التعميم الرسمي C/001/2010 تدابير لضمان أمن جميع الأشخاص المحتجزين في مرافق احتجاز وكالات النيابة العامة.

٢٤٢- وعندما يدخل أي شخص سجن ولاية خاليسكو، تصدر الوحدة الطبية للمرفق تقريراً طبياً والتاريخ السريري المتعلق به أو دراسة الدخول، بصرف النظر عن أي تقرير طبي يكون مع الشخص الذي يدخل السجن.

تشمل جميع الفحوص الطبية للمحتجزين السوابق الطبية ووصف أي أفعال عنف ربما يكون قد خضع لها المفحوص وسجل بالحالة الصحية الحالية، بما في ذلك وجود أي أعراض ونتائج الفحص الطبي، وخصوصاً وصف أي إصابات موجودة وبيان ما إذا كان جسم المحتجز قد خضع للفحص بالكامل واستنتاجات الطبيب (الفقرة ١٣٩)

تدابير الامتثال

٢٤٣- تشتمل جميع الفحوص الطبية المضطلع بها في مراكز الاحتجاز في المقاطعة الاتحادية على السوابق الطبية ووصف من الشخص المفحوص عن أي أفعال عنف تعرض لها؛ وسجل للحالة الصحية الحالية، بما في ذلك وجود أي أعراض؛ ونتائج الفحص الطبي، وخصوصاً وصف لأي إصابات موجودة وبيان ما إذا كان جسم المحتجز قد خضع للفحص بالكامل؛ واستنتاجات الطبيب فيما يتعلق باتساق العناصر الثلاثة السابقة.

٢٤٤ - ولهذا الغرض، وحسبما ذكر أعلاه، يُستخدم دليل إجراءات خبراء الطب الشرعي الذي أعدته وزارة الصحة في حكومة المقاطعة الاتحادية، المعتمد في شباط/فبراير ٢٠٠٨، والإجراء المتعلق بفحوص الطب الشرعي للسلامة البدنية أو السن السريري المحتمل.

٢٤٥ - وتشير هذه الوثائق إلى أن أخصائي الفحص يجب أن يحصل بعد مقابلته للمتهم على السوابق الطبية وأن يعرف الأعراض الحالية وأي تناول قريب العهد للعقاقير. وينبغي أن يكون الفحص البدني كاملاً بقدر الإمكان وأن يحترم في الوقت نفسه كرامة الشخص. وتُجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز إجراء الفحص إلا بموافقة صريحة من الشخص المفحوص.

٢٤٦ - وفي الحالات التي يتضح فيها أن الشخص المفحوص يعاني من إصابات، على الطبيب أن يصفها وصفاً شاملاً، مع الإشارة إلى تفاصيل مثل شكلها وحجمها ولونها وحدودها وما إذا كانت حدثت منذ فترة قريبة وأي سمات أخرى يلاحظها.

٢٤٧ - وتُجدر الإشارة إلى أن وحدة الطب الشرعي الملحقه بإدارة خدمات الطب الشرعي والخدمات الطبية بالسجون التابعة لوزارة الصحة في المقاطعة الاتحادية بها مجموعة دائمة من المشرفين المسؤولين عن الإشراف على خبراء الطب الشرعي العاملين في وكالات النيابة العامة التابعة لمكتب النائب العام. وتوفر هذه الوحدة تدريباً عملياً منتظماً لموظفيها لتقديم خدمة أفضل إلى المستخدمين.

٢٤٨ - ومن أجل ضمان سلامة البدنية للمحتجزين، أصدر النائب العام للمقاطعة الاتحادية القرار A/022/2009 في ٢٤ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٩ الذي يحدد المبادئ التوجيهية التي يتعين أن يتبعها أعضاء النيابة العامة الذين يجرون التحقيق عند التعامل مع الأشخاص الذين أُلقي القبض عليهم أو المحتجزين الذين لديهم ما يدعو إلى أن يعتقدوا أنهم يعانون من اضطراب نفسي.

٢٤٩ - ويفترض هذا القرار أنه تقع على عاتق الهيئة المسؤولة عن احتجاز الشخص مسؤولية ضمان سلامة النفسية والبدنية للأشخاص الذين أُلقي القبض عليهم أو المحتجزين من قبل وكالات التحقيق فيما يتصل بارتكاب جريمة.

٢٥٠ - والالتزامات الأساسية لأعضاء النيابة العامة المنصوص عليها في القرار هي:

- تقديم طلب لإجراء فحص طبي للمتهم، والمطالبة بأن تؤكد الشهادة الطبية المؤقتة ذات الصلة ما إذا كان المحتجز يعاني أو لا يعاني من أي اضطراب عقلي، وفي حالة معاناته، يتم نقله إلى المستشفى للحصول على العلاج والرعاية.
- فحص إذا كانت الشهادة الطبية أو رأي الخبير أكداً ما إذا كان الشخص يعاني أو لا يعاني من أي مشاكل صحية عقلية.
- في الحالات التي يبين فيها التقييم الطبي أن الشخص يعاني من مشاكل صحية عقلية، على عضو النيابة العامة اتخاذ خطوات مناسبة لضمان سلامة النفسية والبدنية.

٢٥١- وفي هذه الحالة الأخيرة، إذا طلب أحد الأقارب إقامة الشخص المريض نفسياً لديه، على عضو النيابة العامة أن يأخذ أقواله وأن يتخذ قراراً بشأن الاحتجاز المؤقت.

مراعاة القاعدة ٢٤ من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، التي تنص على أن "تُبذل جهود لتزويد الأحداث، في جميع مراحل الإجراءات، بما يحتاجون إليه من مساعدة مثل المسكن أو التعليم أو التدريب المهني أو العمل أو أية مساعدة أخرى، مفيدة أو عملية، بغية تيسير عملية إعادة تأهيلهم" (الفقرة ٢٥٢)

تدابير الامتثال

٢٥٢- اعتمدت الوزارة الاتحادية للأمن العام لوائح وإجراءات لتشغيل السجون وأمنها، ووضعت معايير لتشخيص السجناء وتصنيفهم. ومن التطورات الجديدة بالذكر في هذا السياق هو تنفيذ النظام الوطني لمعلومات السجون.

٢٥٣- كما تقدم الأكاديمية الوطنية لإدارة السجون خدمة المسار الوظيفي في السجون لتيسير العمليات المشمولة في النموذج الجديد للسجون. ووفقاً لذلك، تقدم الأكاديمية دورات إلى كبار المديرين وفي مجال الإشراف لرجال الأمن والرعاية والأخصائيين التقنيين والعاملين المتخصصين في إدارة السجون والعاملين في مجال إدارة الأزمات.

٢٥٤- ونُظم مؤتمر وطني للنظام الإصلاحي عملاً بأحكام القانون العام بشأن النظام الوطني للأمن العام. وتضم عضوية المؤتمر السلطات المسؤولة عن إعادة الاندماج الاجتماعي في جميع أنحاء البلد وهو مصمم لتيسير التنسيق والتعاون من أجل وضع برامج وأنشطة مشتركة في الفروع الثلاثة للحكومة.

٢٥٥- كما أُجري تشخيص أولي عن الابتزاز عبر الهاتف من داخل السجون، بغية مكافحة هذا النوع من الجريمة؛ وتحليل تنمية المهارات الصناعية للسجناء داخل السجون لتحديد أفضل طريقة لحفز عملية إعادة الاندماج على النحو المنصوص عليه في المادة ١٨ من الدستور؛ وتسجيل الزائرين إلى السجن وتقديم دورات تذكيرية لموظفي السجون.

٢٥٦- ونُفذ برنامج باسم السجن المنتج للسجناء غير الخطرين، وفقاً لمعايير تسمح له بالاستدامة في كل من السجن رقم ٤ "شمال - غرب" (تيبيل، نياريث) وفي سجن جزيرة مستعمرة مارياس الاتحادي.

٢٥٧- وبالإضافة إلى ذلك، استكمل إعداد برنامج تحالف استراتيجي لإعادة التأهيل، يضم وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والتنمية الريفية ومصايد الأسماك والأغذية، ومعهد الدراسات العليا، وهيئة فينانسييرا رورال (هيئة التمويل في المناطق الريفية)، من شأنه أن يساعد على إعداد مشاريع إنتاجية، وبرامج تدريب مهني، فضلاً عن منح شهادات معتمدة.

٢٥٨- ونفذت البرامج المجتمعية التالية للمراهقين في المقاطعة الاتحادية:

- البرنامج العام لدعم التعليم الذي يهدف إلى مساعدة الشباب الذين هم في نزاع مع القانون لتنمية المهارات والقدرات والسلوك. بما يسمح لهم بإعادة الاندماج في التعليم والمجتمع والأسرة؛
- برنامج التعليم التكميلي، الذي ينقسم إلى ثلاثة عناصر: التعليم ضد العنف ومن أجل السلام، وabني حياتك بدون إدمان، وبرنامج ASUME.

٢٥٩- كما اضطلع بعدد من البرامج التدريبية لتعريف السجناء بمجموعة من الأنشطة الثقافية، بدعم من مختلف المدارس والجامعات والمؤسسات ومنظمات المجتمع المدني.

٢٦٠- ويهدف البرنامج العام للتدريب الاجتماعي والمهني إلى تنمية مهارات العمل وسلوك المحتجزين من المراهقين في المقاطعة الاتحادية، وتغيير أنماط تفكيرهم وإقامة روابط بين المؤسسات للسماح لهم بإعادة الاندماج في المجتمع كأشخاص منتجين في قوة العمل.

٢٦١- كما نُفذ برنامج التربية البدنية والرياضة لمساعدة المراهقين على إعادة الاندماج الاجتماعي من خلال مختلف أنشطة اللياقة البدنية والممارسة المنتظمة لعدة رياضات.

٢٦٢- وهناك أيضاً البرنامج العام للدعم الثقافي الذي يستهدف المراهقين في مراكز الاحتجاز وخارجها في مختلف المجتمعات، ويوفر لهم الرعاية من خلال حلقات عمل ثقافية مصممة لتشجيعهم وآبائهم على بناء حياة جديدة وأنماط تفكير جديدة من خلال الفن.

٢٦٣- وهناك برنامج آخر مهم وهو برنامج الطب والصحة الذي ينسق مع وزارة الصحة في المقاطعة الاتحادية ويهدف إلى المحافظة على السجناء من المراهقين في صحة جيدة في مختلف مراحل العلاج.

٢٦٤- وبالإضافة إلى ذلك، تؤدي مختلف الهيئات والسلطات التي تشكل نظام عدالة الأحداث واجباتها بالامتثال للإجراءات المعمول بها وفي احترام لحقوق الإنسان الخاصة بالشباب الذين هم في نزاع مع القانون، بدون وصمهم أو جعلهم ضحايا أو اعتبارهم كمجرد أشياء يُتحكم فيها. ويطبق نفس المعيار لاتخاذ قرار بشأن التدابير العقابية وفي التماس تدبير وقائي أو تغيير تدبير ما.

٢٦٥- وأدخلت ولاية مكسيكو الدليل التقني لتحديد العمر الذي يستخدم معايير علمية وعناصر سريرية موضوعية للقصر المشتركين في إجراءات قانونية، لحماية حقوقهم المعترف بها بموجب المعاهدات الدولية وفي احترام كامل لضمائناهم الفردية، وبالموافقة المسبقة عن علم لآبائهم أو الأوصياء عليهم أو ممثليهم القانونيين، لتوجيههم في نظام العدالة المتخصص للأحداث.

ضمان إبلاغ آباء القُصّر المحتجزين في ولاية مكسيكو من خلال قنوات اتصال مناسبة بأماكن وجود آبائهم (الفقرة ٢٥٤)

تدابير الامتثال

٢٦٦- افتتحت مدرسة "كوينتا ديل بوسك" لإعادة الاندماج الاجتماعي للمراهقين في زيناكانتيك بولاية مكسيكو. ويلتحق بالمدرسة قُصّر من مراكز احتجاز، وتمثل مهمة المدرسة الأولى في إبلاغ آبائهم حتى يستطيعوا زيارتهم.

٢٦٧- وكلفت حكومة ولاية مكسيكو على الرغم من ذلك مدير المدرسة بمواصلة تقديم معلومات إلى عائلات القُصّر المحرومين من حريتهم. ويقوم موظفو حكومة الولاية بزيارات منتظمة إلى المدرسة لضمان أنها توفر التعليم السليم.

بذل كل جهد ممكن لضمان مثل أبناء الشعوب الأصلية بطريقة تفاضلية أمام العدالة، خصوصاً في مراحل الإجراءات القانونية التي يتعرضون فيها لأكثر خطر من غياب الدفاع والإضرار بسلامتهم البدنية والعقلية (الفقرة ٢٥٨)

تدابير الامتثال

٢٦٨- كلف النائب المعني بالدفاع عن الشعوب الأصلية في ولاية أواكساكا المدافعين الحكوميين بتوفير مترجم شفوي أو مترجم تحريري عند الحاجة لأبناء الشعوب الأصلية لتجنب غياب الدفاع، إلى جانب رصدتهم للإجراءات؛ وينبغي أيضاً على المدافعين الحكوميين مراعاة اللوائح المتعلقة بالشعوب الأصلية لمراعاة ثقافتهم ولغتهم وموائمتهم والظروف الأخرى الخاصة بهم، ويحصل المدافعون الحكوميون وفقاً لذلك على تعليم في مجال حقوق الإنسان.

٢٦٩- وأصدر مكتب النائب العام للمقاطعة الاتحادية القرارات التالية للتعامل مع المشتبه فيهم في الإجراءات القضائية، وخاصة عندما ينتمون إلى مجموعات محددة في حالة ضعف:

القرار A/010/2003 الذي يحدد المبادئ التوجيهية للإجراءات التي يتعين أن يتبعها أعضاء النيابة العامة الذين يجرون التحقيقات الأولية، في الحالات التي يحتجز أو يشترك فيها شخص ينتمي إلى شعب أو مجتمع أصلي.

ومن بين جملة أمور، يراعي القرار الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية ١٦٩ لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، والقانون العام بشأن الحقوق اللغوية للشعوب الأصلية، والأحكام الدستورية التي تضمن حقوق الشعوب الأصلية واحترام أعراقهم والجوانب الثقافية الخاصة بهم أثناء المحاكمات والإجراءات التي يكونوا طرفاً فيها.

٢٧٠ - ويغطي القرار الحقوق الأساسية التالية:

"الجزء الأول - عند إجراء تحقيقات أولية في حالة تشمل شخص ينتمي إلى شعب أو مجتمع أصلي أو شخص لا يستطيع تحدث اللغة الإسبانية أو فهمها بسهولة، أو على أساس طلب هذا الشخص المنتمي إلى شعب أصلي، على أعضاء النيابة العامة المكلفين بالعمل في النيابة العامة المركزية والمكاتب الإقليمية للأمن العام وإقامة العدالة اتخاذ الخطوات اللازمة وفقاً للتعليمات الصادرة إليهم لإبلاغه بأسرع ما يمكن بحقوقه بموجب الدستور والقانون، على النحو التالي:

أولاً - عندما تكون اللغة الأصلية غير معروفة، ينبغي أن يحاول عضو النيابة العامة، في روح من الصداقة، تحديد اللغة الأصلية عن طريق الاستماع فوراً للمادة السمعية التي توفرها اللجنة الوطنية لتنمية الشعوب الأصلية المعروفة باسم "ما هي اللغة التي تتحدثها؟".

وبعد تحديد اللغة الأصلية التي يتحدثها الشخص المشترك في التحقيق، أو في حالة عدم التعرف عليها، على عضو النيابة العامة أن يقدم طلباً إلى منظمة المترجمين التحريريين والمترجمين الشفويين بين الثقافات ومديري اللغات الأصلية للحصول على خدمات تحديد اللغة والترجمة عن طريق طلب الرقم ٥٥ ٢٦ ٤٢ ٠٠ أو ٥٥ ٢٩ ٤٣ ٨٦ وعن طريق الفاكس باستخدام النموذج الرسمي.

ومن أجل زيادة احتمال حصول عضو النيابة العامة على مساعدة مترجم تحريري أو مترجم شفوي باللغة الأصلية، توفر اللجنة الوطنية لتنمية الشعوب الأصلية دليلاً للمترجمين التحريريين والشفويين باللغات الأصلية.

ثانياً - وعندما يكون الشخص المنتمي إلى شعب أصلي من المشتبه فيهم في التحقيق الأولي، على عضو النيابة العامة أن يطلب إلى منظمة المترجمين المذكورة أعلاه إعداد رأي ثقافي عملي لخبير يحتوي على المعلومات الضرورية حول الثقافة والتقاليد والأعراف والنظم التنظيمية للشعب الأصلي الذي ينتمي إليه المشتبه فيه.

وفي جميع الحالات، على عضو النيابة العامة أن يحدد الخدمات المطلوبة، التي يمكن أن تشتمل على:

(أ) المساعدة على تحديد لغة الشخص وأصله؛

(ب) الترجمة بلغة محددة؛

(ج) الرأي الثقافي العملي لخبير.

ثالثاً - وعندما يكون الشخص المنتمي إلى شعب أصلي ضحية أو طرفاً متضرراً، على عضو النيابة العامة أن يبلغ الإدارة المعنية بالتعامل مع ضحايا الجريمة فوراً، بحيث يمكن توفير الخدمات القانونية والنفسية اللازمة لهذا الشخص".

- القرار A/008/2007 الذي ينشئ وكالة للنيابة العامة متخصصة في تناول المسائل المتعلقة بالأشخاص المنتمين إلى الشعوب الأصلية؛
- القرار A/016/2008 الذي يكلف مكتب الإشراف على التحقيقات الأولية وتنسيقها في زونا بونيني بالتنسيق بين وكالات الرعاية المتخصصة.

التأكد من أن المهنيين الذين يبدون آراء طبية ونفسية ينتمون إلى معاهد الطب الشرعي ومستقلون بشكل واضح، والسماح بتقديم شهادة الخبراء المستقلة في مراحل الإجراءات القانونية ذات الصلة وفقاً لمعايير نظر القضاء في الموضوع (الفقرتان ٩٢ و ١٩٥)

تدابير الامتثال

٢٧١- إن المكسيك هي أول بلد يجري عملية وضع بروتوكول اسطنبول في السياق المناسب، ويشمل ذلك تحقيق التوافق بين المبادئ الطبية والتوثيق الفعال للتحقيقات وبين القواعد القانونية التي تنظم ما يتعلق بجريمة التعذيب، أثناء تحقيقات النيابة العامة وأثناء مرحلة المحاكمة.

٢٧٢- ومع وضع بروتوكول اسطنبول في السياق المناسب، نُشر في الجريدة الرسمية في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ القرار A/57/03 الذي أصدره النائب العام للجمهورية، والذي يحدد المبادئ التوجيهية المؤسسية التي يتعين أن يتبعها على الصعيد الاتحادي أعضاء النيابة العامة و/أو خبراء الطب الشرعي و/أو الأطباء الشرعيون في مكتب النائب العام للجمهورية لتنفيذ الرأي الطبي والنفسي المتخصص للحالات التي تنطوي على احتمال التعذيب و/أو الإساءة. وتوفر المجموعة الأولى من المبادئ التوجيهية الأساسية الدولية للتحقيق في التعذيب وتوثيقه، والتي تستهدف بالتحديد المسؤولين عن إجراء فحص الطب الشرعي، المعارف النظرية والمنهجية والعملية الأساسية اللازمة لأداء الوظائف المتأصلة المتخصصة في مجال الخبرة المهنية، وتساعد المسؤولين عن إنفاذ القوانين وإقامة العدالة في التماس الحقيقة التاريخية الكامنة وراء الوقائع قيد التحقيق.

٢٧٣- وتحديداً، نظم مكتب النائب العام للجمهورية، من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ٣٩ دورة تدريبية لتنفيذ الرأي الطبي والنفسي للحالات التي تنطوي على احتمال التعذيب و/أو الإساءة، شملت ٤٣٢ ١ موظفاً عمومياً، بمجموع ساعات قدره ٣٣٢ ساعة.

٢٧٤- وفي عام ٢٠٠٩، عمت وزارة الدفاع بروتوكول اسطنبول على جميع وحداتها وإداراتها ومرافقها. واضطلع بذلك وفقاً للقانون الاتحادي لمنع التعذيب والمعاينة عليه، الذي يمكن تطبيقه من خلال صلاحيات مستمدة من هيئات الولاية القضائية العسكرية للمسائل المدرجة داخل ولايتها القضائية والتي تتوافق مع الافتراضات المتوخاة بموجب القانون.

٢٧٥- وفيما يتعلق بتنفيذ بروتوكول اسطنبول، كانت هناك ثلاثة تحقيقات أولية تضمنت إجراءات جنائية ضد أفراد القوات العسكرية بسبب التعذيب، ونتج عنها ثلاث قضايا جنائية معروضة أمام المحاكم العسكرية.

٢٧٦- وعلى صعيد الولايات، حقق معهد خدمات الخبراء في ولاية مكسيكو تقدماً في تنفيذ بروتوكول اسطنبول وأعد الدليل العام لتحقيقات الطب الشرعي لإصدار الشهادات الطبية والدليل التقني الأساسي لتحديد العمر في عملية مشتركة، بهدف ضمان إجراء الفحوص في احترام كامل للضمانات الفردية وحقوق الإنسان.

٢٧٧- ويغطي الدليلان التراخيص المتعلقة بفحص الجسم من الخارج ويتضمنان قسمًا بشأن شكل الشهادة يصف طريقة الإعداد التي يختارها الشخص المفحوص والعلاج الذي حصل عليه على أيدي الأفراد الذين ألقوا القبض عليه أو سلموه.

٢٧٨- ومن ٩ أيلول/سبتمبر إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، نظمت حكومة ولاية خاليسكو بالتنسيق مع مكتب النائب العام دورة معنونة وضع بروتوكول اسطنبول في السياق المناسب.

اعتماد قاعدة خاصة بإدارة السجون بهدف ضمان أن تتوافر للسلطات الشرعية الرقابة على ما يحدث في هذه المرافق والمسؤولية عنها، وتجنب أوضاع الحكم الذاتي بواسطة السجناء وخطر حدوث تعذيب ومعاملة قاسية ولا إنسانية (الفقرة ٦٦)

تدابير الامتثال

٢٧٩- تُجرى حوارات إعلامية في مركز احتجاز الرجال في المقاطعة الاتحادية الشمالية بشأن تساوي الحقوق بين جميع السجناء. وبالإضافة إلى ذلك، يُضطلع بأنشطة مختلفة لتشجيع موظفي السجون على التعامل مع مجتمع السجون من أجل تجنب الإساءة وانتهاكات حقوق الإنسان.

٢٨٠- وفي مركز إعادة التأهيل النفسي والاجتماعي للرجال، يُراقب الموظفون في جميع الأوقات للتأكد من أنهم يطبقون الإجراءات اللازمة لعلاج وإدارة المرضى العقليين والنفسيين من السجناء. وبالإضافة إلى ذلك، تُجرى فحوص يومية في مختلف الزنانات والمناطق والغرف للمرضى ومتعلقاتهم للكشف عن أي شيء يمكن أن يتعارض مع لوائح السجن وتأمينه.

- ٢٨١- وأعد بروتوكول بشأن التدابير الأمنية، يشمل تدابير لضمان الأمن والنظام والرقابة داخل السجون، فضلاً عن إجراء تحسين مستمر في صيانة وإعادة تجهيز المرافق في هذه السجون.
- ٢٨٢- وبالإضافة إلى ذلك، تقدم أكاديمية إدارة البلدية للأمن العام في ولاية أواكساكا تدريباً مستمراً إلى الموظفين التشغيليين بشأن احترام حقوق الإنسان، يغطي منع التعذيب.
- يجب توقيع أحد الضباط على جميع القيود في السجل ثم توقيع ضابط أعلى منه رتبة (الفقرة ١١٩)

تدابير الامتثال

- ٢٨٣- استناداً إلى قرار النائب العام للمقاطعة الاتحادية رقم A/017/2009، أنشئ مجلس تنفيذ قواعد النموذج الجديد لتحقيقات الشرطة بمكتب النائب العام وبدأ في صياغة الدليل التشغيلي لعلوم الطب الشرعي وبروتوكولات حفظ الأمن.

ينبغي أن تتضمن الاستمارة المستعملة في الفحص الطبي الروتيني للسجناء الجدد في السجن العسكري مساحة تبين تاريخ أي تعرض حديث للعنف وتضع تقييماً لتوافق هذا التاريخ مع الحالة/الأعراض الصحية والنتائج الموضوعية للفحص (الفقرة ١٦٤)

تدابير الامتثال

- ٢٨٤- نجحت وزارة الدفاع في الاستجابة لهذا الطلب عن طريق إدراج مساحة على نموذج الفحص الدوري لأفراد القوات العسكرية الذين يدخلون السجن العسكري، يمكن فيها تسجيل الحالة الصحية للمحتجز وتاريخ تعرضه للعنف.
- ٢٨٥- وتجدر الإشارة إلى أن التغيير ينطبق على نماذج التسجيل المستعملة من قبل جميع السجون العسكرية الثلاثة في البلد.

إعداد مقترحات سياساتية تهدف إلى التأكد من القيام بعمل لمعالجة الاحتياجات الخاصة للسجنات (الفقرة ١٨٨)

تدابير الامتثال

- ٢٨٦- سيتم إجراء تشخيص في مراكز الاحتجاز بالمقاطعة الاتحادية لاحتياجات النساء فيما يتعلق بحقهن في التعليم، بغية هئية ظروف موالية واتخاذ إجراءات إيجابية لتمكين السجنات من إكمال دراستهن حتى التعليم العالي، بما يتوافق مع معايير التعليم الإلزامي والبرامج التعليمية الرسمية.
- ٢٨٧- وتتخذ ولاية خاليسكو تدابير محددة لاحتياجات الصحة الخاصة بالنساء في السجن، بما في ذلك إجراء فحص لسرطان عنق الرحم والثدي وتنظيم حملات صحية. ويرد أدناه العلاج المقدم في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠.

الرعاية الطبية المقدمة إلى السجينات في سجون ولاية خاليسكو

المرفق	نوع الرعاية الطبية المقدمة في عام ٢٠٠٩	عدد السجينات	نوع الرعاية الطبية المقدمة في عام ٢٠١٠	عدد السجينات
هيئة التفتيش العامة مركز إعادة تأهيل النساء	فحص سرطان عنق الرحم	١٩٩	سرطان الثدي	١٠٦
هيئة التفتيش العامة بـسجن بويرتو بايارتا	فحص سرطان عنق الرحم	١٠٣	سرطان الثدي	١٢١
هيئة التفتيش العامة بـسجن منطقة الجنوب (زابوتلان الغراندي)	فحص سرطان عنق الرحم	٥١	سرطان الثدي	٥١
هيئة التفتيش العامة بـسجن منطقة الجنوب (زابوتلان الغراندي)	فحص سرطان عنق الرحم	٢٩	سرطان الثدي	٢٩
هيئة التفتيش العامة بـسجن منطقة الجنوب (زابوتلان الغراندي)	فحص سرطان عنق الرحم	٥٠	فحص سرطان عنق الرحم	٥٤
هيئة التفتيش العامة مركز أميكا الإقليمي الشامل للعدالة	عدم إجراء فحوص نظراً لعدم وجود سجينات وقت الحملة		فحص سرطان عنق الرحم	٣
هيئة التفتيش العامة مركز أوتلان دي نافارو الإقليمي الشامل للعدالة	عدم إجراء فحوص نظراً لعدم وجود سجينات وقت الحملة		سرطان الثدي	٥
هيئة التفتيش العامة مركز تشابالا الإقليمي الشامل للعدالة	عدم إجراء فحوص نظراً لعدم وجود سجينات وقت الحملة		فحص سرطان عنق الرحم	٥
هيئة التفتيش العامة مركز لاغوس دي مورينو الإقليمي الشامل للعدالة	عدم إجراء فحوص نظراً لعدم وجود سجينات وقت الحملة		سرطان الثدي	٥
هيئة التفتيش العامة مركز تيباتيتلان دي موريلوس الإقليمي الشامل للعدالة	عدم إجراء فحوص نظراً لعدم وجود سجينات وقت الحملة		فحص سرطان عنق الرحم	٢
هيئة التفتيش العامة مركز تيباتيتلان دي موريلوس الإقليمي الشامل للعدالة	عدم إجراء فحوص نظراً لعدم وجود سجينات وقت الحملة		سرطان الثدي	٤
هيئة التفتيش العامة مركز تيباتيتلان دي موريلوس الإقليمي الشامل للعدالة	عدم إجراء فحوص نظراً لعدم وجود سجينات وقت الحملة		فحص سرطان عنق الرحم	١
هيئة التفتيش العامة مركز تكيلا الإقليمي الشامل للعدالة	عدم إجراء فحوص نظراً لعدم وجود سجينات وقت الحملة		فحص سرطان عنق الرحم	٣
هيئة التفتيش العامة مركز تكيلا الإقليمي الشامل للعدالة	عدم إجراء فحوص نظراً لعدم وجود سجينات وقت الحملة		سرطان الثدي	٣

٢٨٨- وبالإضافة إلى ذلك، أولي اهتمام خاص في عام ٢٠٠٩ للسجنات في السجون المركزي من خلال عمل منسق بين وزارة الصحة ووزارة الأمن العام في ولاية أواكساكا، وأخذ هذا الاهتمام شكل فحص للكشف عن الإصابة بسرطان الثدي وفيروس السورم الحليمي البشري وخلايا عنق الرحم.

تبين سجلات المؤسسة و/أو في الملف الشخصي للسجين رقم الحجرة التي ستخصص له وأسباب هذا التخصيص (الفقرة ٢٠١)

تدابير الامتثال

٢٨٩- لدى جميع السجون في المقاطعة الاتحادية سجل بموقع السجناء والزنازة المخصصة لهم.

٢٩٠- وفي خاليسكو، لدى السجون سجل يبين عدد السجناء ويُسجل فيه حركات الدخول وتغيير الموقع والرحيل. ويحتوي السجل على الأقل على البيانات التالية: الاسم الكامل للسجين ومجموعة الزنازات/الزنازة (الغرفة، الوحدة) وجدول بالأشخاص في كل مجموعة الزنازات/الزنازة (غرفة، وحدة) والوحدة التي تحتفظ بهذا السجل هي مكتب إعادة الاندماج الاجتماعي (مكتب تنسيق السلامة ورصدها سابقاً).

٢٩١- وفي هذا السياق، أعد مكتب إعادة الاندماج الاجتماعي التابع لإدارة إنفاذ الجزاءات والتدابير العقابية بوزارة الأمن العام في ولاية أواكساكا دليل معايير تصنيف السجون ودليل تصنيف السجون وعممتها على مديري السجون، واستُعمل لتصنيف الجرائم في مختلف سجون الولاية.

٢٩٢- وفي أيار/مايو ٢٠٠٩، بدأت عملية تصنيف الجرائم في السجون بوثيقة معايير تصنيف الجرائم التي تجمع أسس إجراء التصنيفات في سجون الولاية وتتناول الخصائص البدنية والجنائية والشخصية لوضع السجناء في مجموعات من أجل خفض التفاعلات بينهم.

٢٩٣- وتنقسم عملية تصنيف السجون إلى أربع مراحل أساسية. وتتمثل المرحلة الأولى في جمع معلومات من كل سجن. أما المرحلة الثانية فتتمثل في فحص حالة الأماكن المادية من أجل إجراء تشخيص داخلي للجرائم.

٢٩٤- وفي المرحلة الثالثة، تُستعمل المعلومات المجمعة لإجراء التصنيف وتحال إلى إدارة إعادة الاندماج الاجتماعي لاتخاذ قرار. ويجري تصنيف موضوعي للسجون في المرحلة الرابعة.

٢٩٥- وأجري تصنيف الجرائم في أيار/مايو ٢٠٠٩ في سجن مياهوأتلان. وأعد دليل تصنيف السجون في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. ويحتوي الدليل على معايير التصنيف اللازمة لتمكين جميع الموظفين العاملين في السجون من ضمان الاستمرارية متوسطة وطويلة الأجل.

٢٩٦- واعتبر أنه من المناسب في ١٠ سجون من بين ١٤ سجن إجراء تصنيف للجرائم على المدى المتوسط، وبدأ هذا التصنيف في عام ٢٠١٠.

٢٩٧- وأُكملت التصنيف في سجن مياهوأتلان، وأُكملت عملية التصنيف بنسبة ٧٥ في المائة في سجون التا وكويكتلان وتانيفت، وبنسبة ٢٥ في المائة في سجون توكستييك وماتياس روميرو وخوشيتان، في حين لا تزال العملية في سجون كوزولابا وهواخوابام وتلاكسيماكو في مرحلتها الأولى. ولم تبدأ السجون الأربعة الأخرى (السجن المركزي وهوانتبييك وبوشولتا وخوكيلا) هذه العملية.

وضع معايير وقواعد شفافة ومكتوبة بشأن تخصيص الغرف للسجناء (الفقرة ٢٠١)

تدابير الامتثال

٢٩٨- يقوم مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة وإعادة التأهيل للنساء في ولاية خاليسكو بدراسة لتحديد محل إقامة المشتبه فيهن فور دخولهن السجن، استناداً إلى جرائمهن. وبالمثل، يخضع تحديد مواقع السجناء وإعادة تحديد موقعهن (اللاتي حوكن وصدر عليهن حكم) ومجموعة الغرف المقترحة لهن إلى موافقة المجلس التقني. وبالإضافة إلى ذلك، ترصد كل سجينة فردياً وتحظى في كل مرحلة من مراحل الاحتجاز بدعم من الوحدات المتعددة التخصصات بموجب ٤٤ برنامج إعادة الاندماج.

ينبغي إبلاغ المحتجزين بالكامل عند إدخالهم إلى مكان الاحتجاز بحقوقهم وواجباتهم وشروط احتجازهم، ويجب أن يعاملوا معاملة إنسانية تحترم كرامتهم (الفقرة ٢٣٧)

تدابير الامتثال

٢٩٩- يقوم المكتب التنفيذي للوقاية وإعادة التأهيل الاجتماعي في المقاطعة الاتحادية بإبلاغ جميع المحتجزين بحقوقهم والتزاماتهم، والأفعال المحظورة والقواعد الداخلية (التي تغطي الشروط العامة وفصل السجناء) وحقوق الزيارة والتدابير التأديبية والتدريب التقني المهني والخدمات الطبية وتدابير الأمن، ضمن غيرها.

٣٠٠- وبالإضافة إلى ذلك، أدرجت هذه الحقوق في كراسات إعلامية كجزء من برنامج ترويج مستمر لوضعها في وكالات النيابة العامة في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من الاستلام، مع تعليمات لضمان رؤية المعلومات بصورة مناسبة والنظر في كيفية تخزينها بدون تلفها.

٣٠١- ووضعت مبادئ توجيهية بموجب قرار النائب العام للمقاطعة الاتحادية رقم A/011/2008 بشأن تصرف النيابة العامة فيما يتعلق بالمعلومات التي يتعين إدراجها في أوامر الاستدعاء بشأن الأشخاص الذين يمثلون للإدلاء بشهادة في تحقيق أولي، وتغيير صفتهم عند الاستدعاء. كما يبلغ المحتجزون بحقوقهم في تقديم شكاوى إلى إدارة حقوق الإنسان.

٣٠٢- وأخيراً، كتدبير لضمان استدعاء الأشخاص المشتركين في أي تحقيق للنيابة العامة من قبل عضو النيابة العامة للمساعدة في التحقيقات، أصدر النائب العام للمقاطعة الاتحادية في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩ التعميم الرسمي OC/002/2009، الموجه إلى جميع مكاتب النيابة العامة ومكاتب النيابة العامة ووكالات النيابة العامة وإدارة ورجال الشرطة القضائية والذي يبين الإجراءات الرسمية التي يتعين إتباعها عند إعداد أوامر ضبط وإحضار هؤلاء الأشخاص.

٣٠٣- ويجب أن تشير هذه الأوامر إلى تاريخ وساعة تسليم الشخص ومركزه القانوني والجريمة أو الجرائم قيد التحقيق والأسس والأسباب التي تبرر إجراءات السلطات.

٣٠٤- وعند إجراء تحقيق أولي، يمكن أن يصدر أعضاء النيابة العامة أوامر لضبط شخص ما وإحضاره في الحالات التالية:

(أ) الأشخاص المتهمون:

- في حالة عدم حضوره للإدلاء بأقواله بعد استدعائه مرتين؛
- إذا ثبت أن الخطوات المتخذة غير فعالة في الحصول على بيانات لاستدعاء الشخص المتهم؛
- إذا مثل الشخص المتهم أمام عضو النيابة العامة واحتفظ بالحق في الإدلاء بشهادته في تاريخ لاحق ولم يحضر لهذا الغرض،
- عندما تستدعي ظروف الجريمة وطبيعتها ذلك أو عندما يكون هناك ما يدعو للاعتقاد بأن المتهم قد يحاول الإفلات من العدالة.

(ب) الشهود وغيرهم:

- في حالة عدم حضوره للإدلاء بأقواله بعد استدعائه مرتين؛
- إذا ثبت أن الخطوات المتخذة غير فعالة في الحصول على بيانات لاستدعاء الشخص المتهم.

٣٠٥- ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن يشتمل تنفيذ أوامر تحديد موقع شخص ما وتسليمه على الاحتجاز.

٣٠٦- وبالإضافة إلى ذلك، يشير التعميم إلى أن الامتثال لأوامر تحديد الموقع والتسليم يتم إنفاذه من قبل المقر العام للشرطة القضائية وضباط مختلف مراكز الشرطة القضائية، الذين عليهم القيام بذلك في احترام لكرامة الأشخاص وحقوق الإنسان الخاصة به، وفقاً لدستور الولايات المكسيكية المتحدة وقانون الإجراءات الجنائية للمقاطعة الاتحادية والقانون المنظم لاستعمال القوات المسلحة ودليل عمل الشرطة القضائية واللوائح الأخرى المنظمة لعملياتهم. ويتربط على أي فعل يتعارض مع ما ورد أعلاه مسؤوليات إدارية وجنائية مناسبة.

٣٠٧- وبما يتسق مع ذلك، على رجال الشرطة القضائية الامتثال لأوامر تحديد الموقع والعرض، واتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لهذا الغرض، والتصرف على النحو التالي بعد تحديد موقع الشخص:

- تعريف أنفسهم للشخص؛
- إبلاغ الشخص عن سبب وجودهم، وتمكينه من الاطلاع على الأمر ذي الصلة وتوضيح سببه؛
- في حالة شخص متهم، إبلاغه بحقه في الحصول على مساعدة محام عند المثل أمام المسؤول الرسمي المعني؛
- تسليمه إلى النيابة العامة التي أصدرت الأمر.

تحسين نظم مسك السجلات في السجون (الفقرة ١٩٧)

تدابير الامتثال

٣٠٨- حسبما ذكر من قبل، لدى مختلف السجون في المكسيك نماذج وتدابير مراقبة لتسجيل السجناء لديهم.

اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص التي قد تُرتكب في أماكن الاحتجاز والمعاقبة عليها (الفقرة ١٩١)

تدابير الامتثال

٣٠٩- حسبما ذكر أعلاه فيما يتعلق بتدريب موظفي الأمن وحراس السجون، تُستعرض البرامج الأكاديمية وتُحدث باستمرار، مما يفرض بالتالي معايير النوعية لمختلف أكاديميات الأمن العامة. وتتحقق الأكاديميات كل سنة أيضاً من محتوى هذه البرامج، التي تشتمل على مواضيع تتعلق بالدور التقني والتشغيلي الذي ينبغي أن يؤديه رجال الشرطة، إلى جانب مواضيع تتعلق بالقيم الأخلاقية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، مما يضمن بالتالي الجودة وسلوك الرعاية في تدريب هؤلاء العاملين.

الإشارة في سجلات الإدخال إلى سبب التوقيف؛ وساعة وصول المحتجز بالضبط إلى مكان الاحتجاز، ومدة الحرمان من الحرية والجهة التي أمرت باحتجاز الشخص وأسماء المسؤولين عن تنفيذ ذلك، ومعلومات دقيقة عن مكان الاحتجاز، ووقت مشول الشخص المحتجز لأول مرة أمام سلطة قضائية أو أي سلطة أخرى (الفقرة ١١٨)

تدابير الامتثال

٣١٠- يحتفظ مركز إعادة التأهيل النفسي والاجتماعي للرجال ببيانات في سجل الدخول والخروج عن الاسم الكامل للمحتجز وأصله ورقم القضية أو التحقيق الأولي والجريمة والمحكمة والإفراج.

٣١١- وتسجل ساعة الوصول بالضبط في السجل وعلى ورقة الدخول.

٣١٢- ولدى مركز احتجاز الرجال في المقاطعة الاتحادية الشمالية سجل لدخول المرفق، وفقاً للمادة ١٦ من لوائح مراكز الاحتجاز في المنطقة الاتحادية، التي تنص على:

"المادة ١٦ - يضع مديرو السجون نظاماً إدارياً لتحديد السجناء بما يتوافق مع موارد الميزانية المتاحة. ويجب أن يشتمل السجل على المعلومات التالية:

أولاً- الاسم والجنس والعمر ومكان المنشأ؛ وحسب الاقتضاء المجموعة الإثنية والإعاقة والعنوان والحالة الاجتماعية والمهنة أو الوظيفة ومعلومات عن العائلة؛

ثانياً - تاريخ وساعة التسليم إلى سلطة الإنفاذ؛

ثالثاً - تاريخ وساعة الدخول، إلى جانب الوثائق التي تشمل أمر الإدخال إلى مركز الاحتجاز؛

رابعاً - البصمات؛

خامساً - صور شخصية أمامية وجانبية؛

سادساً - تحديد السلطة التي أمرت بالحرمان من الحرية وأسس هذا الحرمان؛

سابعاً - جرد للممتلكات الشخصية؛

ثامناً - شهادة طبية تفيد بحالة السجن البدنية،

تاسعاً - تاريخ وساعة الإفراج، وتحديد السلطة التي أمرت بالإفراج وأسس الإفراج، حسب الاقتضاء".

٣١٣- واستحدث مركز سانتا مارثا اكايتيلا لإعادة التأهيل الاجتماعي سجلاً يعين فيه رقم صحيفة لكل مشتبه فيه، ويسجل في الصحيفة الاسم والحالة الاجتماعية والجنسية والوظيفة والجريمة والمحكمة والأصل أو المنطقة، ورقم صحيفة الإحالة ورقم التحقيق الأولي واسم ورقم بطاقة الضابط المسؤول عن النقل وتاريخ وساعة النقل. وبالمثل، هناك سجلات للإفراج عن السجناء.

٣١٤- وفي الوقت نفسه، على جميع أعضاء النيابة المكلفين بإجراء التحقيقات الإشراف على سجل حالات الدخول إلى مكاتبهم فيما يتعلق بالأشخاص المُسلمين إلى النيابة العامة، وظروف الاحتجاز وحسبما ينطبق اسم ومنصب الشخص الذي يأمر بالاحتجاز أو ينفذه.

٣١٥- ونظراً للنتائج التي يزعمها عدد من آليات حماية حقوق الإنسان في المقاطعة الاتحادية، والتي تفيد بأن معظم أفعال التعذيب تقع بين وقت توقيف الضحية لارتكاب جريمة ما ووقت تسليمه إلى سلطة التحقيق، فقد أصدر النائب العام التعميم OC/004/2009 في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ الذي يشير إلى أنه يجب تسليم المحتجزين فوراً.

٣١٦- ويشير التعميم إلى أن رجال الشرطة القضائية الذين يلقون القبض على أي شخص عملاً بأمر من النيابة العامة أو لأنه في حالة تلبس، يجب أن يسلموا المشتبه فيه فوراً إلى النيابة العامة، ويحظر عليهم بشدة احتجازه في أماكن خارج المناطق المخصصة لهذا الغرض.

٣١٧- كما يشير التعميم إلى أن عضو النيابة العامة يجب أن يسجل فوراً الشخص الذي يُسلم إليه، ويسجل على الأقل اسمه بالكامل وأسباب الاحتجاز والسلطة الذي سلمته وتاريخ وساعة دخوله. وعلى رئيس المكتب أن يرصد الامتثال للتعميم.

٣١٨- وتجدر الإشارة إلى أنه عندما يُسلم المحتجز إلى عضو النيابة العامة، يصبح عضو النيابة العامة مسؤولاً من الناحية المادية والقانونية عن احتجازه، وعن توفير معلومات عن مركزه القانوني لأي شخص و/أو سلطة تطلب ذلك.

وضع نظام لتوثيق خطوات سلسلة احتجاز المحتجزين، على أن تكون السجلات موحدة لإدخال المعلومات الضرورية فوراً وبصورة كاملة، عن الحرمان من حرية الشخص المعني وعن الأشخاص المسؤولين عن هذا المحتجز في جميع الأوقات، إلى جانب معلومات عن الأطباء المسؤولين عن الإشهاد بالسلامة البدنية والعقلية للشخص (الفقرة ١١٩)

تدابير الامتثال

٣١٩- يتخذ جميع أعضاء النيابة المكلفين بإجراء التحقيقات إجراءات تتعلق بتسجيل دخول المشتبه فيهم إلى النيابة العامة وظروف الاحتجاز وحسب الاقتضاء اسم ومنصب الشخص الذي يأمر بالاعتقال أو ينفذه في المقاطعة الاتحادية وفقاً لملاحظات الآلية الوطنية لمنع التعذيب الواردة في تقريرها I/2008.

٣٢٠- ويأمر أعضاء النيابة العامة في المقاطعة الاتحادية فوراً بإجراء فحص نفسي وبدي للأشخاص المسلمین إليهم، لإصدار شهادة بشأن الحالة التي احتجزوا بها وتوفير أي رعاية طبية طارئة قد تكون ضرورية، وضمان سلامة الأشخاص المحتجزين في مرفق الاحتجاز التابع لوكالة النيابة العامة.

٣٢١- ومن أجل ضمان حق الطرف المصاب والجاني المزعوم في إجراء فحص من قبل خبراء الطب الشرعي، لضمان ألا تكون أقوالهم منتزعة تحت أي إكراه، أصدر النائب العام للمقاطعة الاتحادية في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ القرار A/009/2008 الذي يكلف أعضاء النيابة العامة بإصدار أوامر لتحديد الحالة النفسية والبدنية للأشخاص المسلمین إليهم.

٣٢٢- ويهدف هذا القرار إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان ومنع الأشخاص من التعرض لأفعال مثل التعذيب أو الحبس الانفرادي أو الاحتجاز التعسفي.

٣٢٣- ومن الحقوق الرئيسية المنصوص عليها في القرار هي أن أعضاء النيابة العامة ملزمون بإجراء فحص طبي للتأكد من الحالة النفسية والبدنية لأي شخص يتم توقيفه أو تسليمه إليهم.

٣٢٤- ونفذت ولاية مكسيكو أحكام الدليل الأساسي لسلسلة الاحتجاز لحفظ أدلة الجرائم بصورة سليمة، والذي يؤكد أهمية الأنشطة التي تضمن صحة الأدلة المادية للجرائم والأدلة الأخرى، والتي يتعين أن يراعيها موظفو النيابة العامة ووكالة الأمن بالولاية وشرطة البلدية عند التحقيق في الجرائم أو أثناء المقاضاة حسب الاقتضاء. ويحمي هذا الصك القانوني اليقين القانوني للأدلة ويحدد صلاحيات ومسؤوليات الموظفين العموميين المعنيين ويوجه الإجراءات على أساس تقنيات وطرائق علم الجريمة.

٣٢٥- وتجري عملية احتجاز الأشخاص وحمايتهم في وكالات محددة من وكالات النيابة العامة، وفقاً لإجراءات التسجيل والرقابة وحماية الحقوق الأساسية. ويتم التوقيف في حالات التلبس والطوارئ، عملاً بالمبادئ التوجيهية وتخضع لرقابة المحكمة. ويساعد تخصيص الأماكن في السيطرة على المحتجزين ويتطلب التسجيل الفوري معلومات دقيقة عن التوقيف والأشخاص المشتركين فيها والنقل والأسباب والظروف والمكان والساعة إلى جانب بيانات عن تحديد الهوية والحالة البدنية ضمن غيرها.

٣٢٦- وفي هذا الصدد، تحذر الإشارة إلى أن حكومة ولاية مكسيكو توفر تدريباً وتحديثاً منتظماً للعاملين في مجالات الإدارة والشؤون الإدارية والتقنية والأمنية والشؤون المتعلقة بالصاية، وقامت بتدريب ١ ٣٠٥ موظفين عموميين في عام ٢٠٠٨ و ١ ٩٥٦ في عام ٢٠٠٩ و ٢ ٨٩٤ في عام ٢٠١٠.

وضع نظام موحد لتسجيل دخول السجناء. وينبغي على جميع السجنون في الدولة الطرف مسك هذه السجلات وذلك في دفاتر تسجيل مجلدة مع ترقيم صفحاتها. ويجب أن يبين السجل بوضوح: شخصية السجين، أسباب إدخاله والسلطة المختصة، وتاريخ وساعة دخوله وإطلاق سراحه (الفقرة ١٧١)

تدابير الامتثال

٣٢٧- لدى ولاية خاليسكو سجل للسجناء في الولاية. ويساعد هذا النظام على تتبع حالات الدخول والإفراج في جميع السجنون العاملة ضمن نظام سجون الولاية والمعلومات التقنية اللازمة للاحتفاظ بملف إلكتروني، يتألف من تحديد كامل للسجناء بالصور (أمامية وجانبية) ووصف بدني والبصمات والمركز القانوني والعلامات المميزة وأسماء الشهرة وأسماء الوالدين.

٣٢٨- ومن التطورات الأخرى هي توحيد البيانات الداخلية عن طريق منصة المكسيك، التي تتطلب ملء ٥٠ خانة للنظام الوطني لمعلومات السجنون.

خانات إلزامية للنظام الوطني لمعلومات السجنون

١	الصورة
٢	تاريخ الدخول (بما في ذلك الساعة)
٣	الجنسية
٤	التعليم
٥	الوظيفة
٦	الحالة الاجتماعية
٧	الجنس
٨	تاريخ الميلاد
٩	محل الميلاد
١٠	عنوان المنزل
١١	وصف بدني
١٢	الإجراءات
١٣	الإجراءات الحالية
١٤	الوضع القانوني
١٥	الولاية القضائية
١٦	الحكم (للسجناء المحكوم عليهم)
١٧	التاريخ من (للسجناء المحكوم عليهم)
١٨	المادة
١٩	المبلغ المشمول في الجريمة
٢٠	طبيعة الجريمة

خانات إلزامية للنظام الوطني لمعلومات السجون	
٢١	بيانات المحكمة الابتدائية
٢٢	بيانات الاستئناف
٢٣	بيانات "amparo"
٢٤	الجرائم
٢٥	اسم المرفق
٢٦	الملف (ملف SRPS)
٢٧	الاسم بالكامل
٢٨	اسم الشهرة
٢٩	الإثنية
٣٠	الرقم الضريبي
٣١	الدين
٣٢	رقم الشفرة
٣٣	الأسماء الأخرى
٣٤	فئة مرتكب الجريمة في الإجراءات الحالية
٣٥	نوع الجريمة في الإجراءات الحالية
٣٦	التصنيف القانوني في الإجراءات الحالية
٣٧	التهديد الذي حدده القاضي
٣٨	التهديد الجنائي الذي أكدته الإجراءات
٣٩	تخفيف الحكم في الإجراءات الحالية
٤٠	تاريخ الأمر القضائي للإنفاذ في الإجراءات الحالية
٤١	نوع الجريمة في الإجراءات الحالية
٤٢	أيام العمل في الإجراءات الحالية
٤٣	جبر الضرر في الإجراءات الحالية
٤٤	تحصيل الغرامات في الإجراءات الحالية
٤٥	الحظر القانوني في الإجراءات الحالية
٤٦	الأقارب في النظام
٤٧	الاسم الكامل للأقارب
٤٨	العلاقة بأفراد العائلة
٤٩	عنوان الأقارب
٥٠	أرقام هواتف الأقارب

٣٢٩- وحسبما ذكر أعلاه، أعدت إدارة إنفاذ الجزاءات والتدابير العقابية في ولاية أواكساكا السجلات الموصى بها وأرسلتها إلى سجون الولاية بغية توحيد نظم سجلات السجون.

وضع سجلات الفحوص الطبية للسجين، بما في ذلك فضاء لإدراج وصف لأي إصابات رضية وإجراء تقييم من قبل طبيب لبيان الاتساق بين الحالة الصحية الحالية والأعراض، والنتائج السريرية وتاريخ سوء المعاملة. وتشمل أيضاً سجلاً لتاريخ السجين من حيث الأمراض المعدية؛ وتاريخ وساعة الفحص؛ واسم السجين وعمره ورقم الخلية؛ والتشخيص وأية معلومات أخرى ذات صلة (الفقرتان ١٧٣ و ١٨١)

تدابير الامتثال

٣٣٠- لدى مركز سانتا مارثا اكايتيلا لإعادة التأهيل الاجتماعي للنساء سجل رقابة مُرقّم ويُعرف باسم "السجل القانوني" ويستعمل لتسجيل تاريخ وساعة صدور الشهادات الطبية للسجينات اللاتي يدخلن مركز الاحتجاز، ويشير إلى اسمهن وعمرهن وجنسيتهن وأصلهن ووصف لحالتهن البدنية وتصنيف مؤقت لأي إصابات، وأخيراً يبين ما إذا كانت السجينة تعاني من أمراض تنكسية مزمنة، وهل هي حامل أو تستعمل أدوية مراقبة.

٣٣١- ويُستلم السجناء في مراكز احتجاز ولاية خاليسكو ومعهم تقارير طبية عن الإصابات، ووصف لها إن وجدت، ويجرى الفحص الطبي في مركز الاحتجاز فور دخولهم ويمثل هذا الفحص إلى جانب السوابق السريرية أو تقييم الدخول المعلومات الأساسية الطبية أو السوابق الطبية التي يمكن أن تساعد الوحدة الطبية على رصد أي إعاقة أو مرض مزمن أو إصابة مرضية أو أي مرض يُبلغ عنه السجين أو يشير إليه الأخصائي المناوب ومعالجته بسرعة حتى الشفاء.

٣٣٢- ويكون الاحتفاظ بالفحص والسوابق السريرية مفيداً جداً في حالة ملاحظة أي حالة من هذه الحالات؛ ويُبلغ بها مفتش السجن والأقارب الذين ينتظرون أي أخبار عن صحة المحتجز.

٣٣٣- وبالإضافة إلى ذلك، يُسجل الفحص والسوابق السريرية، شأنهما شأن أي وثائق بذات الطبيعة، ويحتفظ بهما في الملف الشخصي للسجين، إلى جانب نسخة في السجل الرئيسي للسجين الذي يوضع في الوحدة القانونية لكل مرفق.

٣٣٤- كما وضعت إدارة إنفاذ الجزاءات والتدابير العقابية في ولاية أواكساكا نظاماً لتسجيل الفحوص الطبية للسجناء، يشمل مكاناً للإصابات الرضية؛ وأرسل إلى جميع مديري السجون لتنفيذه.

وضع سجلات طبية محلية ومركزية تبين حالات الوفاة، وتشمل اسم المتوفى وعمره، ومكان الوفاة وسببها، ونتائج الفحص بعد الوفاة ومعلومات عن الظروف المحيطة بالوفاة إذا وجد أن الوفاة لم تكن نتيجة أسباب طبيعية (الفقرتان ١٧٣ و ١٨١)

تدابير الامتثال

٣٣٥- أعدت إدارة إنفاذ الجزاءات والتدابير العقابية في ولاية أواكساكا نظاماً لتسجيل وفيات السجناء، وأرسل إلى جميع مديري السجون لتنفيذه.

وضع سجلات إلكترونية، لكل حالة، تتضمن مكاناً لقيد مصدر أي إصابات رضية في حالة الاضطرابات في السجن (الفقرة ١٨١)

تدابير الامتثال

٣٣٦- نفذت وزارة الأمن العام استراتيجية السجون ٢٠٠٨-٢٠١٢ التي تغطي الرعاية الصحية للسجناء بنهج وقائي يستند إلى استعمال التكنولوجيا، وخاصة الاتصالات. وتُشكل هذه التدابير جزءاً من برنامج تيليسالود، الذي يسمح بتوفير خدمات صحية متخصصة للسجناء بدون تعريض أمنهم أو أمن المجتمع للخطر.

٣٣٧- وتشتمل البرامج التي تنفذها وزارة الأمن العام على وضع مشروع مبادئ توجيهية للعلاج أو التشخيص وأدلة تنظيمية وإجرائية للخدمات الطبية في المراكز الاتحادية للوقاية وإعادة التأهيل. وبالإضافة إلى ذلك، يتم تحديث الهياكل الأساسية التكنولوجية والأجهزة الطبية في المرافق الاتحادية لتنفيذ هذه البرامج.

٣٣٨- ووضعت حكومة المقاطعة الاتحادية في جميع سجونها سجلات طبية محلية ومركزية بشأن الوفيات، تشمل اسم المتوفى وعمره، ومكان الوفاة وسببها ونتائج الفحص بعد الوفاة ومعلومات عن الظروف المحيطة بالوفاة إذا وجد أن الوفاة لم تكن نتيجة أسباب طبيعية.

٣٣٩- وبالإضافة إلى ذلك، لدى مركز إعادة التأهيل النفسي والاجتماعي للرجال نموذج عالمي شامل، توزعه وزارة الصحة في المقاطعة الاتحادية، ويحتوي على البيانات العامة لتحديد الخدمة الطبية وساعة إصدار الشهادة والتاريخ والاسم والجنس وعمر المريض السجناء والعلامات الحيوية. وتستند هذه المعلومات إلى سجل الحكومة بوصفه سجلاً يمكن الاطلاع عليه في أي وقت وأيضاً إلى السجل الطبي للشهادة.

٣٤٠- وبالمثل، يحتفظ رئيس الوحدة الطبية بسجل يشمل الاسم والعمر وتاريخ الوفاة والسبب المحتمل ونسخة من شهادة الوفاة التي أصدرها الطبيب وظروف الوفاة، ويُرفق بالسجل أي تقرير للطب الشرعي يحدد السبب الفعلي للوفاة.

٣٤١- وفيما يتعلق بسجلات الأشخاص المحتجزين في ولاية خاليسكو، أصدرت السلطات تعليمات تكلف سجون الولاية بوضع تدابير رقابة صارمة عن طريق تحديد سجل واحد لإدخال حالة الوفاة يشمل المعلومات التالية: اسم السجناء وعمره وزنائه والعملية والمحكمة والجريمة وتاريخ وساعة الوفاة ومكان الوفاة وأسباب الوفاة (التشخيص) ورقم السجل وأي ظروف أخرى ذات صلة بسبب الوفاة.

٣٤٢- وفي الوقت نفسه، تعاقدت حكومة ولاية أواكساكا على إعداد سجل يعمل بالحاسوب أو قاعدة بيانات تعمل بالحاسوب لتتبع السجناء الذين قد يعانون من إصابات رضية.

تحسين التحقق من أعمار الأشخاص الذين يدخلون السجون للتأكد من عدم وضع القصر مع البالغين أبداً (الفقرة ١٨٣)

تدابير الامتثال

٣٤٣- وفقاً لسجلات إدارة إنفاذ الجزاءات والتدابير العقابية في ولاية أواكساكا، لا يُحتجز القصر في أي من السجون الإقليمية.

توجيه اهتمام خاص لمشكل الاكتظاظ والازدحام في السجون (الفقرة ١٩٢)

تدابير الامتثال

٣٤٤- لتسوية مشكلة الاكتظاظ والازدحام في السجون، أغلقت سجون مناطق خاميلتيبيك وبوتلا ونوشيكيستان وتيبوسكولولا وسولا دي بيغا في عام ٢٠٠٩، حيث تقع جميعها في ولاية أواكساكا. وفي هذا التاريخ، كان سجن بوشوتلا الإقليمي هو السجن الوحيد المكتظ، وحلت هذه المشكلة عن طريق نقل السجناء المحكوم عليهم على أساس طوعي لقضاء عقوبتهم في مرافق أخرى.

٣٤٥- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ونتيجة التدابير المتخذة لخفض الاكتظاظ، بما فيها إغلاق سجون البلديات والمناطق والنقل الطوعي للسجناء، كان هناك ١٤ سجنًا إقليميًا وملحق واحد للطب النفسي يعملون من بين ٢٩ سجنًا مفتوحاً في عام ٢٠٠٦. ولا يتجاوز عدد السجناء في معظم السجون سعتها الاستيعابية.

٣٤٦- وفي ولاية خاليسكو، أبلغ نظام السجون عن وجود ازدحام منذ عام ٢٠٠٣ نسبته ٦٧,٨٦ في المائة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وتجدر الإشارة إلى أنه تحت الإدارة الحالية (٢٠٠٧-٢٠١٣) زاد الازدحام بنسبة ٣,٠٨ في المائة فقط. وتحقيق ذلك من خلال برامج رعاية وعلاج تُقدم إلى جميع السجناء. وأُخذت تدابير دائمة لخفض الازدحام، مثل بناء سجون وتبرئة الأشخاص لعدم كفاية الأدلة في إطار القانون غير الاتحادي والنقل بين السجون داخل الولاية وفي ولايات أخرى ومفاوضات مع الجمعيات لتغطية مبلغ الكفالة لمرتكي الجرائم لأول مرة الذين يمثلون تهديداً بسيطاً وللجرائم غير الخطيرة، والتنسيق مع المكتب الإداري الفرعي المعني بالوقاية وإعادة التأهيل الاجتماعي لترتيب تبرئة الأشخاص لعدم كفاية الأدلة بموجب القانون الاتحادي والنقل إلى مرافق اتحادية وسجن جزيرة مارياس.

٣٤٧- وفي عام ٢٠١٠ أيضاً، أفرج مبكراً عن ١٠٢١ سجيناً يقضون عقوبات غير اتحادية.

٣٤٨- وأخيراً، أضطلع بأعمال لتحديث وتوسيع نظام السجون. وعلى سبيل المثال، قامت هيئة التفتيش العامة بمركز إعادة تأهيل النساء أسرة في مجموعات الزنانات باء وجيم ودال، مضيئة بذلك ٧٥ مكاناً إضافياً، مما رفع مجموع السعة الاستيعابية في السجن من ٢٥٩ إلى ٣٣٤. وأدى ذلك إلى مساهمة كبيرة في خفض الازدحام في السجن.

٣٤٩- ومن الناحية الأخرى، قامت وزارة الأمن العام في ولاية باخا كاليفورنيا بتحديد الأوضاع العامة للسجناء المحتجزين في سجون الولاية وقامت بتحسينها.

٣٥٠- ومن الواضح أن عملية التحديث ساعدت على تحسين نظام السجون في الولاية. وقد أدخلت تغييرات حقيقية وجذرية عن طريق تحسين الهياكل الأساسية وتوحيد نظم الأمن الفعالة في السجون وإنفاذ لوائح السجون وتبسيط الإجراءات الإدارية. وتنص خطة التنمية ٢٠٠٨-٢٠١٣ على تحديث نظام السجون لضمان احترام القانون وحقوق الإنسان وإعادة الاندماج الاجتماعي على نحو فعال. وتشتمل فوائد تحديث نظام السجون على تركيبات سليمة وهيئة بيئة صحية تسمح بتعزيز وظائف السجناء ومهاراتهم الشخصية والعائلية والاجتماعية.

٣٥١- وفيما يلي قائمة بأعمال الهياكل الأساسية المضطلع بها والمخططة في السجون بغية تحسين أوضاع الاحتجاز في باخا كاليفورنيا.

٣٥٢- الأعمال المضطلع بها هي:

- توسيع مركز "الهونغو" لإعادة التأهيل الاجتماعي؛
- بناء مركز "الهونغو الثاني" لإعادة التأهيل الاجتماعي والتعاقد عليه؛
- توسيع مركز "الهونغو الثاني" لإعادة التأهيل الاجتماعي؛
- بناء مركز "الهونغو الثالث" لإعادة التأهيل الاجتماعي؛
- بناء مركز الاحتجاز المؤقت في مكسيكالي؛
- بناء مبنى الدخول والتفتيش في مركز تيخوانا لإعادة الاندماج الاجتماعي؛
- توسيع مركز تيخوانا لتشخيص الأحداث.

٣٥٣- والأعمال المخططة للفترة ٢٠١١-٢٠١٣ هي:

- بناء مركز احتجاز مؤقت في إنسينادا؛
- بناء مأوى مؤقت للسجناء المفرج عنهم في مدينة الهونغو؛
- توسيع مركز إنفاذ الأحكام للأحداث في مكسيكالي؛
- بناء مركز احتجاز مؤقت في تيخوانا.

٣٥٤- وفيما يتعلق بمشكلة الاكتظاظ والازدحام في السجون، تجدر الإشارة إلى أن إحدى المسؤوليات ذات الأولوية لنظام السجون في وزارة الأمن العام في ولاية باخا كاليفورنيا تتمثل في توفير ظروف لائقة ومناسبة وآمنة وصحية في مراكز الاحتجاز. ولتحقيق ذلك، هناك حاجة إلى أماكن ومرافق توفر برامج وأنشطة إعادة الاندماج.

٣٥٥- وفي هذا الصدد، وقّع على اتفاق لتحديث النظام الإصلاحي في باخا كاليفورنيا عملاً بالخطة الوطنية للتنمية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٢ وذلك لدعم تكييف مرافق السجون بمنشآت ملائمة لتشغيل برامج إعادة الاندماج الاجتماعي. ووفقاً لذلك، زادت سعة مركز "الهونغو" لإعادة التأهيل الاجتماعي عن طريق بناء مبنى جديد يسع ٥٠٤ سجناء، يشتمل على مركز جديد لمراقبة الحركة وممرات مجاورة بهياكل معدنية وقاعتين جديدتين لدعم الأشخاص ذوي قنم مختلفة. وسيستضيف هذا المبنى سجناء بأنماط خطر محددة.

٣٥٦- كما وسعت سلطات باخا كاليفورنيا مركز "الهونغو الثاني" لإعادة التأهيل الاجتماعي عن طريق بناء مجموعتي زنانات تتسع كل منهما ٥٠٤ سجناء، مما يضيف ١٠٠٨ أماكن جديدة لتصل السعة إلى ٦٠٨ ٤ سجناء. ويوجد بهذه المباني قاعات الطعام والملاعب الرياضية والأسوار وممرات مراقبة الحركة الخاصة بها. وألحق بكل مجموعة زنانات مبنيان يتكون كل واحد منهما من طابقين للأنشطة التعليمية: ثلاثة فصول دراسية ومكتبة وأماكن للأنشطة الثقافية والفنية مصممة لتزويد السجناء بأدوات من شأنها تيسير إعادة اندماجهم في الحياة المنتجة.

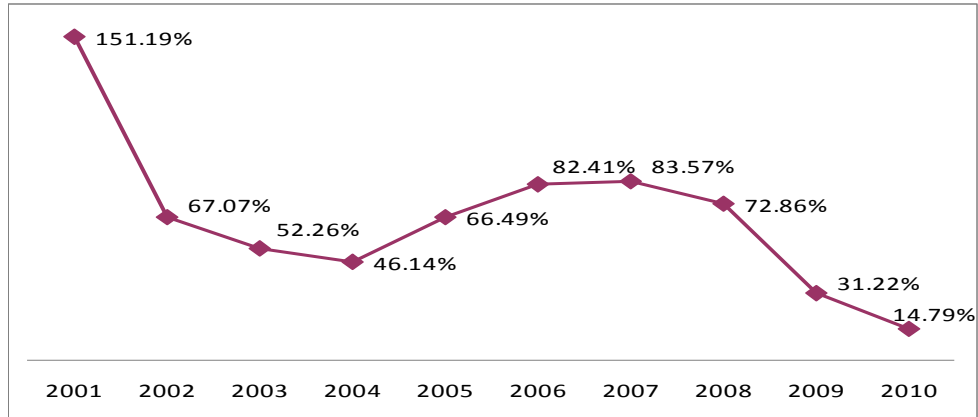
٣٥٧- وعلاوة على ذلك، شُيّدت ورش عمل، منها أربع ورش مساحتها ٢٠٠ متر مربع وست ورش مساحتها ٤٠٠ متر مربع للمساعدة على التدريب الوظيفي وتنفيذ مشاريع إنتاجية.

٣٥٨- وبالمثل، لا تزال سلطات باخا كاليفورنيا تعمل على بناء مركز لإعادة الاندماج الاجتماعي للسجناء الذين يمثلون تهديداً متوسط ومرتفع الخطورة، وهو مركز "الهونغو الثالث" الذي سيُشكل إلى جانب مرفقي "الهونغو" و"الهونغو الثاني" مجمع الهونغو. وستكون سعة المرفق الجديد قدرها ٢٣٨ ١ سجناء، ويشمل ثلاثة عنابر زنانات ومباني خدمات عامة ومباني للزيارات الزوجية والعائلية، وجميع الوحدات المطلوبة للتشغيل المستقل.

٣٥٩- وفي مركز مكسيكالي لإعادة الاندماج الاجتماعي، أنشئ مركز احتجاز مؤقت يسع ما مجموعه ٢١٦ من المشتبه فيهم بموجب نظام العدالة الجديد المتعلق بإجراءات الاتهام، لفصلهم عن الذين يخضعون لنظام العدالة التقليدي.

٣٦٠- وبعد إنشاء هذه الأماكن الجديدة وتعزيز برنامج الإفراج المبكر واستمرار برنامج نقل السجناء، خُفّض الازدحام من ٨٣,٥٧ في المائة إلى ١٤,٧٩ في المائة على النحو الموصوف أدناه:

خفض الازدحام في نظام السجون في ولاية باخا كاليفورنيا



٣٦١- وفيما يتعلق بالإدارة السيئة، تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد حكم ذاتي للسجناء في مراكز إعادة الاندماج الاجتماعي الخمسة في ولاية باخا كاليفورنيا، وهي تشتهر هذه المراكز جيداً بالأمن والزيارات والظروف المعيشية والتصنيف وتخصيص الزنانات ووحدات الإمداد والترفيه والرعاية الطبية وتكون جميع الأنشطة داخل السجون تحت سيطرة سلطات السجن لا السجناء. وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت التدابير المحددة التالية في مركز "الهونغو" لإعادة التأهيل الاجتماعي والتي سمحت لنظام السجون في الولاية بفرض سلطاته وضمان الحفاظ على النظام والرقابة والأمن في السجن وهي:

- نقل ١٩٨ سجيناً إلى مختلف مراكز إعادة التأهيل الاجتماعي الاتحادية؛
- تغيير جميع كبار الموظفين؛
- تصنيف السجناء في السجون؛
- إنشاء وحدة التحقيق في السجن؛
- تنفيذ تكنولوجيا للكشف عن المخدرات والمتفجرات والأغراض المحظورة في منطقة دخول المرفق، والتي تعرف باسم "منطقة التفتيش الذكية"؛
- تركيب نظام التحديد بالقياس الأحيائي لرصد ومراقبة وحدات الإمداد؛
- تطبيق القانون والأوامر التشغيلية بصرامة أكبر.

تحسين أحوال المحرومين من حريتهم (الفقرة ١٩٢)

تدابير الامتثال

٣٦٢- تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن سلطات ولاية أوكاسكا أمرت بإغلاق ملحق الطب النفسي بزيماتلان دي الفاريز. ونقل السجناء إلى سجن تانيغت الإقليمي في تلاكولولا.

وضع خطة عمل لتحسين مرافق الاحتجاز في البلد بأكمله (الفقرة ١٩٢)

تدابير الامتثال

٣٦٣- تضع وحدة الهياكل الأساسية للسجون بوزارة الأمن العام في ولاية أواكساكا أهدافاً سنوية لتحسين وصيانة السجون من أجل الحصول على الميزانية اللازمة لذلك. وفي عام ٢٠٠٩، اعتمدت أعمال صيانة في سجون كوكاتلان وهواخوابام وإلتا ومياهوأتلان وماتياس روميرو وهوانتيبيك وخوشيتان وتانيفت والسجن المركزي.

٣٦٤- وفي وقت إعداد هذه الوثيقة (كانون الثاني/يناير ٢٠١١)، أكملت أعمال عزل المياه بنسبة ٦٠ في المائة في سجن سانتو دومينغو وهوانتيبيك الإقليمي، وبنسبة ٨٥ في المائة في سجن خوشيتان دي سرقسطة الإقليمي، وبنسبة ٩٥ في المائة في سجن ماتياس روميرو الإقليمي، وبنسبة ١٠٠ في المائة في سجن سانت كاتارينا خوكيلا الإقليمي. وفي سجن بروفيريو دياز في مياهوأتلان الإقليمي، اكتملت التحسينات في سقف منطقة التفتيش. وفي السجن المركزي، اضطلع بتركيبات كهربائية خاصة وتم بناء غرفة مولد لحالات الطوارئ إلى جانب الأعمال المشار إليها أعلاه؛ كما أعيد تجديد نظام الطاقة الخاص بملء خزانات المياه وأجريت أعمال في السور الخارجي.

٣٦٥- كما أجريت تحسينات في مختلف سجون المقاطعة الاتحادية لتحسين الأحوال المادية داخل السجون، مثل تحديث التركيبات الكهربائية وما يتعلق بمياه الشرب وأعمال السباكة والغذاء والملابس فضلاً عن خدمات النظافة العامة الشخصية مثل تركيب أماكن للاستحمام.

اتخاذ العمل اللازم في جميع مرافق الاحتجاز من أجل استبعاد الأوضاع التي قد ينشأ منها خطر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الفقرة ١٩٦)

تدابير الامتثال

٣٦٦- نظمت إدارة إنفاذ الجزاءات والتدابير العقابية في ولاية أواكساكا حلقتين دراسيتين في عام ٢٠٠٩ بشأن حقوق الإنسان ونظام السجون. وصممت الحلقة الدراسية الأولى لمديري السجون والثانية لموظفي الوحدة القانونية بالإدارة والسجون.

٣٦٧- وتجدر الإشارة إلى أنه عند دخول السجناء إلى مركز احتجاز الرجال في المقاطعة الاتحادية الشمالية، يتم إبلاغهم بحقوقهم وتسليمهم كراسة عن حقوقهم والتزاماتهم والإجراء الذي يتبع للإبلاغ عن أي مخالفات أو إساءة معاملة من قبل الموظفين العموميين.

تحسين الأحوال المادية في السجون (الفقرة ١٩٨)

تدابير الامتثال

٣٦٨- لدى مركز إعادة التأهيل النفسي والاجتماعي للرجال في المقاطعة الاتحادية برنامج لرصد وتنسيق الامتثال للوائح النظافة العامة والصحة. كما أن المركز يشرف على توفير الغذاء بصورة ملائمة ومنصفة.

٣٦٩- وتتيح هيئة التفتيش العامة بسجن منطقة الجنوب الإشراف الطبي والرعاية الطبية كخدمة متوفرة طوال اليوم، غير أنه تجدر الإشارة إلى أن احتياجات الرعاية تتزايد نتيجة زيادة عدد السجناء.

٣٧٠- واتخذت ولاية خاليسكو التدابير الأساسية التالية: في هيئة التفتيش العامة بسجن سيزداد غوزمان، أنشئت وحدة لمعالجة مياه الفضلات. وتوفر وحدة المعالجة الجديدة المياه عن طريق معالجة مياه الفضلات لإعادة استعمالها في ري المناطق الخضراء، مما يخفض أيضاً استهلاك الكهرباء للمعدات التي تضخ مياه الشرب للمرفق. وقامت هيئة التفتيش العامة بمركز نافارو أوتلان الإقليمي الشامل للعدالة بتركيب مرفق لمعالجة المياه لإمداد السجناء بمياه شرب، في حين قامت هيئة التفتيش العامة بمركز أميكا الإقليمي الشامل للعدالة بتحديث وتشغيل مرفق معالجة المياه لتوفير مياه شرب للسجناء، وقامت هيئة التفتيش العامة بمركز تشابالا الإقليمي للعدالة بتوصيل مياه معالجة من مرفق معالجة المياه في أناييب إلى انسياب طبيعي، لمنع تراكم الطمي في تربة الممتلكات الخاصة المجاورة والتسبب في روائح الفضلات التي تؤثر على إنتاج الأرض. ويجري مجمع السجون في بونتي غراندي صيانة وقائية/تصحيحية بانتظام في الآبار العميقة أرقام ٢ و ٤ و ٨ من أجل المحافظة على جودة المياه التي يتم إمدادها للمرافق الثلاثة في المجمع، وهي مركز إعادة تأهيل النساء ومركز غوادالاخارا للاحتجاز السابق للمحاكمة ومركز إعادة التأهيل الاجتماعي.

٣٧١- ورُكّب أيضاً ٧٩ سريراً طبقياً إضافياً في مركز إعادة تأهيل النساء، مما رفع السعة في هذا المرفق من ٢٥٩ إلى ٣٣٤ وأتاح زيادة عدد الأسرّة الفردية للسجينات.

٣٧٢- وتجدر الإشارة إلى أن حكومة ولاية مكسيكو تخطط لإكمال بناء السجون الواقعة في بلديتي تينانغو ديل فايي وتينانسينغو بحلول عام ٢٠١١، مما سيخفض بصورة كبيرة مشكلة الازدحام في سجون الولاية.

٣٧٣- كما ستفتتح سلطات ولاية مكسيكو خلال عام ٢٠١١ مركزي احتجاز في بلدية نيزاهوا الكويوتل، وهما مركز إعادة التأهيل النفسي والاجتماعي وسجن النساء.

٣٧٤- واستناداً إلى أولويات صيانة السجون، طلبت إدارة الهياكل الأساسية التابعة لإدارة إنفاذ الجزاءات والتدابير العقابية في ولاية أواكساكا اعتماد ميزانيتها.

إدارة تخصيص الغرف والأسرة بما يضمن أن يحصل كل سجين على مكان لائق للنوم دون أن يضطر إلى دفع مقابل ذلك (الفقرة ٢٠٠)

تدابير الامتثال

٣٧٥- أعدت وزارة الأمن العام، في هذا السياق، استراتيجية السجون ٢٠٠٨-٢٠١٢ المذكورة أعلاه، وهي وثيقة سياسة عن تحديث نظام السجون في البلد؛ وتركز على التغلب على مشاكل الاكتظاظ وتحسين الأمن في مرافق الاحتجاز ومكافحة الفساد وتشجيع نموذج السجون الجديد.

٣٧٦- وصمم هيكل هذا النموذج حول العناصر الخمسة لإعادة الاندماج الاجتماعي: العمل والتدريب الوظيفي والتعليم والصحة والرياضة.

٣٧٧- وتتضمن الاستراتيجية تدابير قصيرة ومتوسطة الأجل للتغلب على الأزمة في نظام السجون، بما في ذلك تحديث وتحديد مراكز إعادة التأهيل الاجتماعي في السجون الاتحادية شديدة الأمن، وتحديث الهياكل الأساسية على الصعيد الاتحادي عن طريق زيادة سعة السجون، والاستعمال الأمثل للمرافق الإصلاحية الوطنية، وخفض عدد السجناء الذين ينتظرون المحاكمة.

٣٧٨- وتم فحص عملية تخصيص الغرف والأسرة في مختلف سجون المقاطعة الاتحادية لضمان أن يكون لكل سجين مكان لائق للنوم بدون دفع مقابل ذلك.

٣٧٩- وتتخذ ولاية خاليسكو حالياً الخطوات الضرورية لزيادة عدد الأسرة في كل زنزانة إلى ١٠ أسرة أو ١٢ سريراً (هناك حالياً نحو أربعة أسرة في الزنزانة) لتلبية الطلب من جانب السجناء الحاليين وضمان ظروف معيشية لائقة للسجناء. ووفرت أسرة لنحو ٢ ٠٠٠ سجين في حين يزيد عدد السجناء حالياً عن ٥ ٥٠٠ سجين.

٣٨٠- كما تقوم الولاية حالياً بتغيير الأثاث الحالي بأنواع أثاث "مقاومة للتخريب" (أسرة وأحواض وحمامات وأماكن استحمام وتركيبات إضاءة وأبواب ونوافذ) لضمان ألا يستعملها السجناء لإلحاق الضرر بأنفسهم أو الهجوم على السجناء الآخرين أو كأسلحة في أعمال شغب ضد الموظفين التشغيليين وضمان استعمالها بصورة سليمة واستدامتها.

٣٨١- وتجدر الإشارة إلى أن الجهود المبذولة للحصول على موارد مالية كافية تسمح بإضافة ١٠ أسرة أخرى في كل زنزانة، بموجب خطة ظروف المعيشة اللائقة والأثاث المقاوم للتخريب، تعتمد على اعتماد الميزانية التي تخضع لقرار كونغرس الولاية.

٣٨٢- ويوزع مديرو السجون ورؤساء الأمن السجناء الذين يدخلون السجن في ولاية أواكساكا على الزنانات ومجموعات الزنانات. ويقومون بتتبع هذه العملية كتابة.

اتخاذ خطوات لدعم مركز احتجاج الأحداث في أواكساكا من أجل ضمان أن يكون نموذجاً لبقية أماكن احتجاج القاصرين (الفقرة ٢٤٣)

تدابير الامتثال

٣٨٣- بالنظر إلى أن على الحكومة والمجتمع مسؤولية توخي الحذر لمنع إلحاق الضرر بالشباب، وُقِعَ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ خلال اجتماع عام على اتفاق تعاون بين مراكز إدماج الشباب في ولاية أواكساكا ووزارة الأمن العام، بهدف تهيئة الظروف المواتية لرصد احترام حقوق مرتكبي الجرائم من الأحداث ومنع المراهقين من الاشتراك في شبكات الإدمان.

٣٨٤- والسلطات المشتركة في تشجيع التدابير بموجب هذا الاتفاق هي: مكتب الدفاع عن القاصرين والمرأة والأسرة، ومراكز إدماج الشباب، وإدارة إنفاذ الجزاءات والتدابير العقابية في ولاية أواكساكا، ووزارة الأمن العام.

التأكد من تطبيق أسلوب العمل الإيجابي في المؤسسات الإصلاحية حتى يستطيع اخرومون من حريتهم من الشعوب الأصلية الاحتفاظ بعاداتهم وممارستهم إلى أقصى حد ممكن (الفقرة ٢٦٠)

تدابير الامتثال

٣٨٥- وقع المكتب التنفيذي للوقاية وإعادة التأهيل الاجتماعي في المقاطعة الاتحادية على اتفاق تعاون مع إدارة المساواة المعنية بالشعوب الأصلية والمجتمعات الإثنية بوزارة التنمية الريفية والمساواة بين المجتمعات في المقاطعة الاتحادية، لتنسيق العمل المشترك الذي يرمي إلى تشجيع الأنشطة التعليمية والثقافية وأنشطة التدريب الوظيفي، وتنفيذ المشاريع المنتجة التي تحفز الاندماج الاجتماعي ومصادر الدخل القانونية للمجتمعات الأصلية، وتوفر في الوقت نفسه المترجمين التحريريين اللازمين لأي شخص يحتاج إليهم.

٣٨٦- وبالإضافة إلى ذلك، تنظر ولاية أواكساكا، كجزء من خطة العمل السنوية لإدارة إنفاذ الجزاءات والتدابير العقابية، في إيلاء رعاية خاصة للسجناء من قبل وحدة العمل الاجتماعي، لتمكين السجناء من النمو بطريقة صحية في مراكز الاحتجاز.

من أجل عدم مضاعفة خطر اقتلاع أبناء الشعوب الأصلية من جذور أراضيهم الأصلية وفصلهم عن عائلاتهم، الذين لا تتوافر لهم وسائل لزيارتهم، التأكد من إيداعهم أو إعادة إيداعهم في أقرب سجن لمجتمعهم الأصلية (الفقرة ٢٦٠)

تدابير الامتثال

٣٨٧- من أجل عدم مضاعفة خطر اقتلاع أبناء الشعوب الأصلية من جذور أراضيهم الأصلية وفصلهم عن عائلاتهم، الذين لا تتوافر لهم وسائل لزيارتهم، تنقل الإدارة التنفيذية المعنية بالشؤون القانونية وحقوق الإنسان في المقاطعة الاتحادية المحتجزين من مختلف الشعوب الأصلية إلى سجون قريبة من مجتمعاتهم الأصلية.

٣٨٨- وفي هذا الصدد، توزع سجون المقاطعة الاتحادية نموذجاً يعرف باسم "المسح - طلب نقل خاص بالشعوب الأصلية" على جميع السجون من الشعوب الأصلية، ويوضح المحتوى الكامل للنموذج إليهم شفويًا؛ ويصمون عليه بالإهمال الأيمن لقبوله أو رفضه.

٣٨٩- وفي الوقت نفسه، تتأكد ولاية أوكاساكا من إعادة إيداع سجون المغلقة إلى أقرب مرفق إقليمي قريب من منطقتهم الأصلية.

اتخاذ تدابير فعالة لضمان إمكانية فهم الشعوب الأصلية للإجراءات السياسية والقانونية والإدارية وتفهم وضعهم في هذه الإجراءات حتى ولو استلزم ذلك توفير الترجمة الشفوية أو وسائل أخرى ملائمة (الفقرة ٢٥٩)

تدابير الامتثال

٣٩٠- يحدد قرار النائب العام للمقاطعة الاتحادية رقم A/010/2003 مبادئ توجيهية لإجراءات أعضاء النيابة العامة الذين يجرون تحقيقاً أولياً، ويحتجز فيه شخص ينتمي إلى شعب أو مجتمع أصلي أو يشترك في هذا التحقيق.

٣٩١- وبالمثل، ينشئ القرار A/008/2007 وكالة للنيابة العامة متخصصة في التعامل مع أبناء الشعوب الأصلية.

٣٩٢- وفي الوقت نفسه، يُكلف القرار A/016/08 مكتب الإشراف على التحقيقات الأولية وتنسيقها في زونا بونيني بالتنسيق بين وكالات الرعاية المتخصصة.

٣٩٣- وبالإضافة إلى ذلك، لدى مكتب أمين المظالم في حكومة ولاية مكسيكو مترجمين أصحاب خبرة يساعدون أبناء الشعوب الأصلية في إجراءاتهم.

٣٩٤- ولدى الإدارة العامة للوقاية وإعادة التأهيل الاجتماعي عدد من اتفاقات التعاون مع اللجنة الوطنية لتنمية الشعوب الأصلية ولجنة الولاية لتنمية الشعوب الأصلية، وتوفر بموجبها مشورة قانونية مجانية ودعمًا للمحتجزين من الشعوب الأصلية.

٣٩٥- وفي ولاية أوكسكا، يوفر موظفو السجون أو السجناء الذين يتحدثون لغتين خدمات ترجمة للسجناء.

تصحيح الأحوال المادية والإنسانية والمهينة لمعيشة المرضى في ملحق سجن زيماتلان (الفقرة ٢٠٥)

تدابير الامتثال

٣٩٦- حسبما ذكر أعلاه، وفقاً لقرار وزير الأمن العام في ولاية أوكسكا رقم ١١٢ الصادر في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، تُقل ٥٥ من السجناء الذين يعانون من اضطرابات عقلية من ملحق الصحة النفسية لسجن زيماتلان إلى سجن تانيغت الإقليمي في تلاكولولا، أوكسكا. وأغلق ملحق الصحة النفسية لسجن زيماتلان، أوكسكا، في نفس التاريخ.

زيادة موظفي السجون بدرجة كبيرة حتى يمكن ضمان توافر عدد كاف من الموظفين لحفظ النظام في السجون والإشراف إشرافاً فعالاً في جميع أنحاء مختلف المؤسسات (الفقرة ١٦٨)

تدابير الامتثال

٣٩٧- أعادت اللجنة العامة للوقاية وإعادة الاندماج الاجتماعي في ولاية خاليسكو توزيع الموظفين التشغيليين وعينت خريجي أكاديمية الشرطة الجدد من أجل تحسين رعاية السجناء والإشراف عليهم.

٣٩٨- ويصل عدد موظفي السجون حالياً في ولاية خاليسكو إلى ٤٢٩ ٣ موظفاً عمومياً، منهم ٨٠٤ من الموظفين الإداريين و ٦٠٤ من الموظفين التقنيين و ٢٠٢١ من العاملين التشغيليين. وتم تعيين ١٦٨ شخصاً في عام ٢٠٠٩ و ٤٨ شخصاً في عام ٢٠١٠، موزعين حسب الفئة كما يلي:

الموظفون المعينون في ٢٠٠٩	الموظفون المعينون في ٢٠١٠
١ خبير في علم الجريمة	٣ أطباء
١ طبيب	٤ محامين
٢ محاميان	١ أخصائي اجتماعي
١ ممرضة	١٦ موظفاً إدارياً
١٥٠ موظفاً تشغيلياً	٢٤ موظفاً تشغيلياً
١٣ موظفاً إدارياً	
المجموع ١٦٨	المجموع ٤٨

٣٩٩- وبالإضافة إلى ذلك، نتيجة إغلاق سجون المناطق في خاميلتيبيك وبوتلا ونوشيكستلان وتيبوسكولولا وسولا دي بيغا في ولاية أواكساكا، عينت سلطات الولاية موظفين جدد. وبعد إغلاق هذه السجون، زاد عدد الحراس في السجون الإقليمية ذات أعلى كثافة من حيث السجناء.

توظيف المزيد من الموظفين في سجون النساء (الفقرة ١٨٧)

تدابير الامتثال

٤٠٠- لإعمال تعليقات اللجنة الفرعية بصورة كاملة، طُلب إلى المدير التنفيذي للشؤون الإدارية تعيين ١ ٥٦٥ من موظفي الأمن، وتوزيعهم على جميع مراكز الاحتجاز.

توفير مخصصات كافية في الميزانية وتقديم تدريب وزيادة الوعي لتمكين محاكم تنفيذ الأحكام من العمل بصورة فعالة في البلد بأكمله (الفقرة ١٩٠)

تدابير الامتثال

٤٠١- تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن نسبة ١,٧ في المائة من ميزانية ولاية مكسيكو المعتمدة في قانون الإيرادات للسنة المالية ٢٠١١ خصصت للهيئة القضائية في الولاية.

زيادة عدد الموظفين في أماكن الاحتجاز من أجل ضمان الأمن بصفة عامة في هذه الأماكن ومن أجل حماية رجال السجون والسجناء من احتمال الأعمال العنيفة من جانب سجناء آخرين (الفقرة ١٩٣)

تدابير الامتثال

٤٠٢- أصدرت سلطات ولاية أواكساكا تعليمات بإعادة نقل رؤساء أمن السجون المغلقة في المنطقة وحراسها إلى سجون إقليمية.

يتلقى العاملون في أماكن الاحتجاز أجراً كافياً ويحصلون على تدريب عام ومتخصص (الفقرة ١٩٣)

تدابير الامتثال

٤٠٣- كجزء من برنامج تقييم مراقبة الموثوقية المنفذ في ولاية أواكساكا، شارك ١٢٧ موظفاً عمومياً وحارساً وموظف أمن من الموثوق بهم في عملية التقييم والاعتماد في عام ٢٠٠٩.

٤٠٤- وتطبق القواعد الداخلية للسجن المركزي لمدينة أواكساكا الآن أيضاً في جميع سجون الولاية. وهناك لائحة جديدة قيد الاستعراض.

زيادة عدد الموظفين المشرفين على سلوك العاملين في الشرطة وفي السجون (الفقرة ١٩٩)

تدابير الامتثال

٤٠٥ - يعمل بإدارة إنفاذ الجزاءات والتدابير العقابية في ولاية أواكساكا ٢٧ رئيس أمن في سجون الولاية البالغة ١٥ سجنًا.

إعادة هيكلة ملحق سجن زيماتلان بما يضمن للمحتجزين هناك ظروف معيشية لائقة. وإذا لم تكن إعادة هيكلة المرفق ممكنة، نقل السجناء إلى موقع آخر (الفقرة ٢٠٥)

تدابير الامتثال

٤٠٦ - تجدر الإشارة إلى أنه وفقاً لقرار وزير الأمن العام في ولاية أواكساكا رقم ١١٢ الصادر في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، تُقل ٥٥ من السجناء الذين يعانون من اضطرابات عقلية من ملحق الصحة النفسية لسجن زيماتلان إلى سجن تانيغت الإقليمي في تلاكولولا، أواكساكا. وأغلق ملحق الصحة النفسية لسجن زيماتلان، أواكساكا، في نفس التاريخ.

النظر في إمكان زيادة مرتبات رجال الشرطة بحيث يستطيعون إعالة أنفسهم بكرامة، دون اللجوء إلى سلب الضحايا من ممتلكاتهم (الفقرة ١٠٣)

تدابير الامتثال

٤٠٧ - بالنظر إلى أن مدينة أواكساكا دي خواديز على قائمة البلديات المؤهلة للحصول على إعانة لأمن البلديات، اتخذت خطوات لتحسين أجر العاملين المعيّنين في إدارة البلدية للأمن العام بما يتوافق مع أحكام الاتفاق الخاص والقواعد المنفذة لهذه الإعانة.

زيادة ميزانية السجون وتخصيص أموال كافية لتوفير المخدرات للسجناء (الفقرة ١٧٣)

تدابير الامتثال

٤٠٨ - حصلت إدارة إنفاذ الجزاءات والتدابير العقابية في ولاية أواكساكا، في هذا الصدد، على زيادة في الميزانية من أجل أن يكون لديها الموارد اللازمة لتوفير المخدرات.

إبلاغ الآباء باحتجاز الحدث أو نقله إلى مكان آخر أو الإفراج عنه أو مرضه أو تعرضه لحادث أو وفاته (الفقرة ٢٤٥)

تدابير الامتثال

٤٠٩ - من واجب النيابة العامة حماية حقوق ومصالح الأطفال والمراهقين والأشخاص ذوي الإعاقة الذين يتعرضون لأي سبب من الأسباب للخطر أو الضرر أو المخاطر. وتشعر مختلف

وكالات التحقيق للنيابة العامة في تحقيقات كل يوم بشأن جرائم العنف المنزلي بمختلف أشكاله، حيث يكون ضحية الجريمة من القُصّر أو الأشخاص غير المؤهلين قانوناً، ويكون الجناة المحتملون هم الذين يمارسون سلطة أبوية أو رعاية أو وصاية. ووفقاً لذلك، أصدر النائب العام للمقاطعة الاتحادية في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ القرار A/006/2005 الذي يحدد المبادئ التوجيهية للولاية القضائية للنيابة العامة المركزية للتحقيقات المعنية بالقُصّر والقضايا العائلية.

٤١٠- ويحدد هذا القرار جملة أمور، من بينها مبدأ أن أفضل مصلحة للأطفال يجب أن تسود في جميع الأوقات في أفعال النيابة العامة التي تشمل القُصّر.

٤١١- وبما يتسق مع ذلك، أصدر النائب العام للمقاطعة الاتحادية في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ القرار A/007/006/2005 الذي يعدل الفقرة الثانية من القسم الثاني من القرار A/006/2005 من أجل توضيح أنه عندما تبدأ التحقيقات الأولية مع المحتجزين، فإن وكالة التحقيق الأصلية لها صلاحية أن تقرر المركز القانوني للمشتبه فيهم.

٤١٢- ويحدد قرار النائب العام للمقاطعة الاتحادية رقم A/0011/2007 المبادئ التوجيهية المتعلقة بالولاية القضائية للنيابة العامة المركزية للتحقيقات المعنية بالأحداث.

٤١٣- وينص القرار على أن النيابة العامة المركزية للتحقيقات المعنية بالأحداث هي الجهة المختصة بالتحقيقات وإجراء التحقيقات الأولية عندما يكون ضحايا الجريمة من القُصّر وعندما يُشرع فيها بشأن الجرائم التالية:

- الاعتداء والضرب؛
- عدم تقديم مساعدة أو رعاية؛
- خطر العدوى؛
- الاتجار بالقُصّر؛
- احتجاز القُصّر أو غير المؤهلين قانوناً واحتطافهم؛
- إفساد القُصّر وغير المؤهلين قانوناً؛
- استغلال الأطفال في المواد الإباحية؛
- التوريد؛
- استغلال القُصّر أو الأشخاص ذوي الإعاقة البدنية أو العقلية في العمل؛
- عدم الامتثال للالتزام بالرعاية؛
- العنف المنزلي في الحالات التي يغطيها القرار A/006/2005؛
- التمييز؛
- الجرائم المنصوص عليها صراحة في لوائح أخرى.

٤١٤- كما يشير القانون إلى أن أي وكالة تحقيق تابعة للنيابة العامة تتلقى ادعاءات بوقوع الجرائم الواردة أعلاه، عليها أن تتخذ الإجراءات الأولية الأساسية المناسبة وأن توفر رعاية فورية للضحايا وأن تحيل التحقيق الأولي إلى النيابة العامة المركزية للتحقيقات المعنية بالأحداث.

٤١٥- وينص القانون أيضاً على أن النيابة العامة المركزية للتحقيقات المعنية بالأحداث يجب أن تجري تحقيق أولي في نطاق ولايتها القضائية وتحدده في أقصر وقت ممكن، وفقاً لمبادئ القانونية والأمانة والولاء والمهنية والتزاهة والكفاءة والفعالية، ومبدأ أفضل مصلحة للطفل.

٤١٦- وفي ولاية خاليسكو، يحق للمراهقين استقبال زيارات وإجراء اتصالات كتابية وهاتفية وفقاً للوائح السجن. وينص القسم السادس من المادة ١٠ من القانون الشامل لعادلة الأحداث في ولاية خاليسكو على حقوق الزيارة.

مطالبة رجال الشرطة بحمل إشارات واضحة على ملابسهم ومنعهم من حمل نقود أثناء الخدمة (الفقرة ١٠٣)

تدابير الامتثال

٤١٧- يجري المكتب العام للسلامة العامة والطرق السريعة والنقل في مدينة أوكاساكا حالياً عملية إعادة تصميم بطاقات تحديد الهوية وملصقات القماش الجديدة التي تحمل أول حرف من اسم الضابط ولقبه أثناء الخدمة، لوضعها على الجيب الأيمن العلوي لملابسهم لسهولة تحديد موقعها. وكُلف رجال الأمن أيضاً بإظهار بطاقة تحديد هويتهم للمواطنين عند الطلب.

إعادة النظر في الممارسة الواسعة الانتشار بعرض المحتجزين علناً على أجهزة الإعلام قبل إدانتهم أو قبل إبلاغهم بحقوقهم وتوفير خدمات محام لهم وإلغاء هذه الممارسة (الفقرة ١١٤)

تدابير الامتثال

٤١٨- لضمان حماية حقوق الإنسان الخاصة بالمتهمين بارتكاب جريمة عندما يعرضون على أجهزة الإعلام، نص النائب العام للمقاطعة الاتحادية في القرار A/004/2005 على أنه لا يجوز تقديم المحتجزين إلى أجهزة الإعلام إلا في حالة الجرائم الخطيرة.

٤١٩- وينص القرار أيضاً على أن الموظفين العموميين عليهم ضمان احترام كرامة الإنسان ومنع المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والأفعال المذلة، ولذلك عليهم تشجيع جميع الأشخاص الحاضرين على التصرف في احترام مطلق لكرامة الأشخاص الذين سيُعرضون وتجنب أي نوع من العرض المهين أو السب أو الإشارة أو الاستجواب أو التعليق، وفقاً لمبدأ افتراض البراءة الذي يتمتع به كل شخص حتى المحاكمة وصدور حكم المحكمة.

٤٢٠- ويشير القرار أيضاً إلى أن يقتصر عرض السجناء على أجهزة الإعلام على الإبلاغ عن المعلومات العامة، والجريمة وظروف عملية الاعتقال والاعتبارات الاجتماعية والأهمية. وإذا كانت هناك ضرورة لعرض المتهمين بارتكاب جريمة ومعهم أشياء أو أدوات متعلقة بالجريمة، ينبغي عدم السماح لهم بحملها أو الإمساك بها، أو محاكاة استعمالها أو القيام بأوضاع دراماتيكية أو تفسيرات أو حركات.

زيادة تدابير مراقبة الشرطة للتأكد من أن يؤدي الضباط الكبار مهامهم الإشرافية وأن يسكوا سجلات عن كيفية أداء العمل من جانب رجال الشرطة المكلفين بعمليات الاعتقال (الفقرة ١٤١)

تدابير الامتثال

٤٢١- لدى الوزارة الاتحادية للأمن العام مبادئ توجيهية لعمل السجل الإداري الخاص بالاحتجاز بصورة سليمة، حيث يحتوي السجل على تفاصيل عمليات الاعتقال التي يقوم بها رجال الشرطة بعد أن يملؤوا تقرير الشرطة المعتمد الذي يتعين تقديمه إلى المركز الوطني للمعلومات.

٤٢٢- ويشتمل السجل الإداري لعمليات الاعتقال على الأقل على المعلومات التالية: اسم المحتجز وأي اسم شهرة له ووصف بدني للمحتجز؛ وسبب الاعتقال والظروف العامة والمكان والساعة واسم الشخص أو الأشخاص المشتركين في الاعتقال، وحسبما ينطبق، رتبة ووحدة التعيين والمكان المقرر نقل المحتجز إليه.

٤٢٣- ولدى المقاطعة الاتحادية تدبير لمنع رجال الأمن من انتهاك حقوق المحتجزين حيث يُطلب إلى المقرر العام لتحقيقات الشرطة تقديم تقرير بشأن تدابير الإشراف على الضباط الذين ينفذون عمليات الاعتقال.

تعزيز، بسرعة وبصفة منتظمة، الإشراف على سلوك رجال الشرطة (الفقرة ١٤٣)

تدابير الامتثال

٤٢٤- يعمل تحت إشراف أحد كبار الضباط المشرفين في بلدية أواكساكا دي خواريز رجال شرطة يقومون بفحص سلوك الموظفين التشغيليين العاملين في إدارة الأمن العام في البلدية، ويقدمون تقريراً عن أي أخطاء تُرتكب.

واو- توصيات اللجنة الفرعية الواردة تحت الهدف المحدد ٦ من خطة العمل (إصلاح النظام القضائي) هي كما يلي

النظر في نظام الدفاع الحكومي لديها وإزالة العوائق التي تعوق عمل المدافعين الحكوميين (الفقرة ٧٩)

تدابير الامتثال

٤٢٥- فيما يتعلق بهذه المسألة، اقترح النائب المعني بالدفاع عن الشعوب الأصلية والمجموعات الضعيفة في ولاية أواكساكا (النائب المعني بالدفاع عن الشعوب الأصلية سابقاً) إصلاح القانون التأسيسي في الولاية لتعزيز نظام الدفاع الحكومي.

٤٢٦- وفي ولاية باخا كاليفورنيا، يشير مكتب الاتصال المعني بالعدالة التابع لوزارة الداخلية إلى اتخاذ خطوات كبيرة لتوفيق الإطار التنظيمي، بغية النجاح في تنفيذ القانون الجديد للعدالة الجنائية في باخا كاليفورنيا.

٤٢٧- وعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بتعزيز مكتب المدافعين الحكوميين في الولاية، فقد شارك النائب في صياغة القانون الجديد المتعلق بالمدافعين الحكوميين في ولاية باخا كاليفورنيا ولوائحه المنفذة، المنشوران في الجريدة الرسمية في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٩ و ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠ على التوالي، ويحددان الأسس اللازمة لكي تحقق المؤسسة أعلى معايير الجودة والامتياز، بما يتناسب مع الخدمات التي تقدمها، من قبيل مساعدة قانونية تتوافق مع المتطلبات الجديدة المتمثلة في احترام الضمانات الفردية للأشخاص الخاضعين لإجراءات جنائية والمشاركين في إجراءات مدنية أو إدارية الذين يفتقرون الموارد المالية اللازمة لتعيين محام خاص.

٤٢٨- وفيما يتعلق بتخصيص موارد في الميزانية لتعزيز مكتب المدافعين الحكوميين في الولاية، فقد خصصت ميزانية محددة في عام ٢٠١٠ لتنمية واجبات المكتب، وهو ما وفر دعم لتسليم الخدمة على نحو فعال وتلبية الاحتياجات اللازمة من الهياكل الأساسية لتنفيذ النظام الجديد للعدالة الجنائية. وفي السنوات الأخيرة، بُذلت جهود كبيرة في هذا المجال، مما مكن من توفير مرافق جديدة للمدافعين الحكوميين في بلدية مكسيكالي، في مركز العدالة الجنائية، وتعزيز المجالات الفنية ببرامج التدريب المشار إليها أعلاه والتي تؤثر تأثيراً مباشراً على كرامة وظائف الدفاع ونوعية الخدمة المقدمة إلى المواطنين.

تزويد الآلية الوقائية الوطنية بالإطار القانوني الضروري وبالموارد البشرية والمادية وضمان لها الهوية الذاتية والاستقلال وصفة المؤسسة التي لا بد منها من أجل أداء دورها الذي ينص عليه البروتوكول الاختياري (الفقرة ٣٠)

تدابير الامتثال

٤٢٩- أجرت وزارة الخارجية عملية مشاورات مع كبار المسؤولين والوحدات التقنية بوزارة الداخلية ووزارة الدفاع ووزارة البحرية ووزارة الأمن العام ووزارة الصحة ومكتب النائب العام للجمهورية والمعهد الوطني للهجرة والخدمة القانونية للرئاسة واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان للاضطلاع بعملية إنشاء آلية وقائية وطنية في المكسيك. واستشيرت بلدان أخرى، من خلال الشبكة العالمية لسفارة المكسيك بشأن خبرتها في تنفيذ البروتوكول.

٤٣٠- ونتيجة لهذه المشاورات، وافقت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بناء على دعوة من حكومة المكسيك، على أداء مهام الآلية الوقائية الوطنية. ولهذا الغرض، وقعت وزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة الدفاع ووزارة البحرية ووزارة الأمن العام ووزارة الصحة ومكتب النائب العام للجمهورية على اتفاق تعاون مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تحدد منهجية نظام الزيارات إلى أماكن الاحتجاز، وفقاً لأحكام البروتوكول.

٤٣١- وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاق ينص أيضاً على إمكانية توسيع نطاق الآلية الوقائية الوطنية في جميع أنحاء البلد من خلال التعاون مع لجان حقوق الإنسان في الولايات. ويُرى أن المجتمع المدني يمكن أن يلعب أيضاً دوراً مهماً في تعزيز قدرات الهيئات المستقلة التابعة للولايات في المكسيك لتشغيل الآلية الوقائية الوطنية.

٤٣٢- ووضعت الآلية الوقائية الوطنية منهجيتها ومبادئها التوجيهية الإجرائية الذاتية لرصد الزيارات إلى مختلف أماكن الاحتجاز، التي تشمل على مراكز الاحتجاز للبالغين ووكالات النيابة العامة ومستشفيات الصحة النفسية ومنازل الأطفال.

٤٣٣- ويمكن أن تتحقق الآلية الوطنية أثناء هذه الزيارات من احترام الحقوق التالية في هذه المرافق: المعاملة بطريقة إنسانية وبكرامة وبطريقة قانونية وتوفير الحماية الصحية.

وضع تشريع لتدعيم وتقوية المرسوم الأصلي الذي أنشأ الآلية الوقائية الوطنية (الفقرة ٣٠)

تدابير الامتثال

٤٣٤- من أجل ضمان استقلالية الآلية الوقائية الوطنية، اعتمد المجلس الاستشاري للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ تعديل المادة ٦١ من النظام الداخلي للجنة، التي تنص على أن هيئة التفتيش العامة الثالثة مسؤولة عن تنسيق الصلاحيات الممنوحة للآلية الوقائية الوطنية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٤٣٥- وأجرت هيئة التفتيش العامة الثالثة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان التعديلات الضرورية لتكييف برنامج عملها وتعزيز هيكلها للوفاء بالتزامها الدولي.

إصدار التشريع المناسب واتخاذ التدابير الإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لتوفيق التشريع الأولي والثانوي مع المعاهدات الدولية الخاصة بالتعذيب وخصوصاً اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه (الفقرة ٤٠)

تدابير الامتثال

٤٣٦- يحظر دستور المكسيك صراحة التعذيب وسوء المعاملة في الفقرة ٤ من المادة ١٩ التي تنص على: "أن جميع أشكال سوء المعاملة أثناء التوقيف أو الاحتجاز؛ وأي انزعاج بدون تبرير قانوني، وأي ابتزاز أو رسوم مفروضة في السجن تعتبر انتهاكات يعاقب عليها القانون وتمنعها السلطات".

٤٣٧- وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٢٠ على أنه: "في أي إجراءات جنائية، يتمتع المتهم والضحية أو أي طرف متضرر بالضمانات التالية: ... ثانياً - لا يجوز إجباره على الإدلاء بشهادته. ويحظر الحبس الانفرادي والترهيب والتعذيب ويعاقب عليها القانون الجنائي. ولا يقبل كدليل الاعتراف المدلى به أمام أي سلطة بخلاف النيابة العامة أو أمام القاضي أو أمامهما ولكن بدون وجود أي محام".

٤٣٨- وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، نُشر القانون الاتحادي لمنع التعذيب والمعاقبة عليه في الجريدة الرسمية للاتحاد. وتنص المادة ٣ من القانون على أن "يعتبر الموظف العمومي مرتكباً لجريمة التعذيب، أثناء أداء وظائفه الرسمية، إذا سبب ألماً قاسياً أو معاناة قاسية، بدنية أو عقلية، لشخص ما من أجل الحصول على معلومات أو اعتراف من الشخص الواقع تحت التعذيب أو من أي شخص آخر، أو إيقاع عقاب عن فعل ارتكبه هذا الشخص أو يشبهه في أنه ارتكبه، أو إرغامه على الاشتراك في فعل معين أو الامتناع عن فعله".

٤٣٩- وبالرغم من هذا القانون، فإن جريمة التعذيب في المكسيك تنظم في جميع الكيانات الاتحادية، سواء بقوانين خاصة أو قوانين جنائية. ولدى الولايات التالية تشريع خاص بشأن التعذيب:

- أغواسكالينتس (١٤ أيار/مايو ١٩٩٥)؛
- كامبوتشي (٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣)؛
- كواهويلا (٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣)؛
- كولوما (١٣ أيار/مايو ١٩٩٥)؛

- تشياباس (٩ شباط/فبراير ١٩٩٤)؛
- ولاية مكسيكو (٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤)؛
- خاليسكو (٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣)؛
- ميتشواكان (١٠ آذار/مارس ١٩٩٤)؛
- موريلوس (٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣)؛
- نياريت (٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٥)؛
- أواكساكا (٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)؛
- كيتانا رو (١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢)؛
- تلاكسكالا (١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣)؛
- بيراكروز (١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩)؛
- يوكاتان (٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣).

الإسراع بعملية الإصلاح من أجل منع الحالات التي يمكن أن يحدث فيها التعذيب وسوء المعاملة وإبلاغ اللجنة الفرعية بالتقدم في هذا الخصوص (الفقرات ٤٢ و ٤٦ و ٥٨)

تدابير الامتثال

٤٤٠- نُشر المرسوم المعدل والمكمل لمختلف أحكام دستور الولايات المكسيكية المتحدة في الجريدة الرسمية للاتحاد في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، حيث عدل المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ والقسمين الحادي والعشرين والثالث والعشرين من المادة ٧٣، والقسم السابع من المادة ١١٥، والفقرة بء من القسم الثالث عشر من المادة ١٢٣ من دستور الولايات المكسيكية المتحدة. ووفقاً للمقدمة التوضيحية للمرسوم، فإن الهدف الرئيسي من هذا الإصلاح هو تحويل نظام الأمن والعدالة الجنائية، على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد الولايات، من نظام مختلط إلى نظام اتهامي، للتفعيل التام للضمانات الفردية وحقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور والمعاهدات الدولية.

٤٤١- وينبغي تحليل نظام الإصلاح الجنائي في المكسيك على صعيد كل من الاتحاد والولايات. وسيكون للتعديلات الدستورية المنشورة في الجريدة الرسمية في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ أثر على الكيانات الاتحادية وعلى الاتحاد نفسه، ولذلك من المتوقع أن تكون النتائج مختلفة في كل حالة. ويعزى ذلك إلى أن نص الدستور يحدد عدداً من الاستثناءات للنظام الاتهامي التي لا تنطبق إلا على السلطات الاتحادية، نظراً لأن لديها ولاية قضائية للمقاضاة في حالات الجريمة المنظمة (الاحتجاز الوقائي والأدلة المشككة مسبقاً والسجون

الخاصة). ولتنسيق عملية الإصلاح هذه، أنشئ مجلس التنسيق المعني بتنفيذ نظام العدالة الجنائية في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بوصفه الكيان الحكومي المؤلف من ممثلي أفرع الحكومة الثلاثة على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد الولايات، الذي يتولى مسؤولية توجيه وتصميم الاستراتيجيات ذات الصلة لسريان النموذج الجديد للعدالة في الإصلاح الدستوري المشار إليه أعلاه. ويتمثل هدف المجلس في ضمان أن يعمل النظام ويؤدي وظيفته بطريقة شاملة ومتسقة وفعالة في جميع أنحاء البلد، وأن يمثل للمبادئ المنصوص عليها في الدستور.

٤٤٢- وعقد المجلس سبعة اجتماعات منذ إنشائه في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وحتى كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وعمل على جملة أمور منها وضع ترتيبات لاعتماد برنامج التدريب والنشر للأمانة التقنية للمجلس، واستراتيجية تنفيذ الإصلاح الدستوري في الكيانات الاتحادية، والمبادئ التوجيهية لتخصيص الموارد لتنفيذ الإصلاح في الولايات.

٤٤٣- وفي السياق نفسه، أنشئت الأمانة التقنية لمجلس تنسيق تنفيذ نظام العدالة الجنائية، وكُلفت بتنفيذ قرارات المجلس، ودعم السلطات المحلية والاتحادية في عملياتها لتنفيذ النظام الجديد للعدالة الجنائية، وتوجيه الدعم المالي ومساعدة الخبراء إلى الكيانات الاتحادية. واتخذت الأمانة نهجاً شاملاً لعملية الإصلاح، يستند إلى خمسة مجالات رئيسية: التشريع، والعلاقات بين المؤسسات، والتدريب والنشر، والمساعدة التقنية، والإدارة. وتُشكل هذه المجالات أساس العلاقات والعمل مع المؤسسات والجهات الفاعلة التي تتقاسم مسؤولية إجراء الإصلاح.

٤٤٤- وفي المجال التشريعي، عملت الأمانة التقنية للمجلس عملاً دؤوباً لتنسيق جهود مختلف وكالات الهيئة التنفيذية الاتحادية لوضع قانون اتحادي بشأن الإجراءات الجنائية، وتعزيزه بتحليل يجريه مجلس التنسيق وتعليقات المجلس. وبناء على تعليمات من مجلس التنسيق، أُحيل مشروع القانون إلى مكتب الخدمة القانونية للهيئة التنفيذية الاتحادية لإضافة الشكليات المتعلقة بالمقدمة التوضيحية والترتيبات الانتقالية وأي ترتيبات أخرى تعتبر ضرورية لإعداد المشروع لتقديمه إلى رئيس الهيئة التنفيذية الاتحادية، الذي سيحيله بدوره كمشروع قانون إلى كونغرس الاتحاد.

٤٤٥- ولا تعد السلطات الحكومية هي الجهات الفاعلة الوحيدة في عملية التنفيذ هذه؛ حيث إن هناك أيضاً مشاركة من المواطنين. وفي هذا الصدد، تمثل مهمة الحكومة الاتحادية في القيام من خلال الأمانة التقنية للمجلس بتنسيق جهود:

- النيابة العامة في الولايات ومكتب النائب العام للجمهورية؛
- محاكم الولايات والمحكمة العليا؛
- وزارات الأمن العام في الولايات والاتحاد؛
- تشريعات الولايات وكونغرس الاتحاد؛
- مكاتب المدافعين الحكوميين؛

- الجامعات؛
- لجان حقوق الإنسان؛
- المجتمع المدني المنظم.

٤٤٦- وفي هذا السياق، اضطلعت الأمانة التقنية للمجلس بمجموعة من الأنشطة استجابة لظروف خاصة في ٢٧ من بين ٣٢ ولاية مكسيكية. ومن بين جملة أمور، أعدت استراتيجية التنفيذ للكيانات الاتحادية، بوصفها دليلاً يبين أفضل الممارسات الوطنية والدولية في المجالات السياسية ذات الصلة، بما في ذلك أداتين رئيسيتين للتخطيط التكنولوجي: نموذج محاكاة ونموذج تحديد الموقع. وقامت الأمانة بزيارات تقييم ورصد إلى ٢٠ كياناً اتحادياً ونظمت حلقات عمل للتخطيط في ست ولايات.

٤٤٧- وفي مجال التعاون الدولي، نفذت الأمانة التقنية للمجلس عدة مشاريع مع حكومات أجنبية، وخاصة مع حكومي كندا وشيلي. واشتمل كل مشروع من هذه المشاريع على أنشطة عديدة مثل حلقات عمل للتخطيط ومنتديات مناقشة، وحلقات دراسية دولية، ودورات تدريبية للقضاة والمدافعين وأعضاء النيابة العامة والمحامين، ومشورة تقنية بشأن جوانب محددة من عملية إصلاح نظام العدالة الجنائية. كما أقيمت روابط قوية مع حكومات أجنبية أخرى، مما مكّن من الاضطلاع ببعثات تعليم إلى كولومبيا وكوستاريكا، في حين من المتوخى تنظيم برامج تعاون أخرى مع هيئات دولية مختلفة.

٤٤٨- وفي الوقت نفسه، أعدت الأمانة التقنية للمجلس برنامج تدريب وطني لتوفير مبادئ توجيهية معتمدة في جميع أنحاء البلد ووضع معايير للجودة والأداء. ونظمت الأمانة أيضاً العديد من الدورات التدريبية للموظفين التشغيليين في نظام القضاء في جميع أنحاء البلد. وأعدت الأمانة منهجاً دراسياً إطارياً لمشغلي دورات التدريب وللدراسات الجامعية والعليا في المؤسسات التعليمية، وشكلت لجنة تدريب لتحقيق مستويات مرتفعة من الجودة عن طريق إدراج منهجية للتحقق من خطط وبرامج الدراسة ولتعيين مدرسين ومدرسين بعد عملية اعتماد متخصصة.

٤٤٩- وفي مجال المساعدة التقنية، أُعد برنامج بعنوان إعادة تنظيم نظام العدالة الجنائية في المكسيك بوصفه توجيهاً للمؤسسات القائمة لأداء دورها الجديد وأنشطتها الجديدة، فضلاً عن المؤسسات التي سيتعين إنشاؤها في النظام الاتهامي. وهناك نموذج معماري ودليل بشأن تصميم وتخطيط قاعات المحاكم للجلسات الشفوية والخدمات ذات الصلة، وصياغة معايير عامة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وضع قواعد للإصلاح الدستوري الجاري من أجل ضمان أن تكون أقوال المحتجزين المتهمين بأي جريمة جنائية قد أخذت بواسطة السلطات القضائية المختصة وليس بواسطة سلطات الاتهام (الفقرتان ٤٦ و ٥٨)

تدابير الامتثال

٤٥٠ - تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن إصلاح نظام العدالة الجنائية ينص بوضوح في القسم بء من المادة ٢٠ على أنه "يحظر الحبس الانفرادي والترهيب والتعذيب ويعاقب عليها القانون الجنائي. ولا يقبل كدليل الاعتراف المدلى به أمام سلطة بخلاف النيابة العامة أو أمام قاض، أو أمامهما ولكن بدون وجود محام".

اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من أجل التوفيق بين التشريع الأولي والثانوي والمعاهدات الدولية الخاصة بالتعذيب (الفقرة ٥٧)

تدابير الامتثال

٤٥١ - تعلن سلطات ولاية مكسيكو، إذ تؤكد أهمية العمل بالسجون في الولاية، أنه سيكون هناك قانون بشأن القيد الاجتماعي بحلول عام ٢٠١١، من شأنه أن يلغي القانون الحالي بشأن إنفاذ الأحكام الاحتجازية، ليتوافق مع التغيرات ذات الصلة في القانون التي أدخلت مؤخراً على الصعيد الوطني.

٤٥٢ - وتجدر الإشارة إلى أن ولاية مكسيكو بدأت في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ تنفيذ القانون الجديد للإجراءات الجنائية، الذي يضمن إقامة العدالة بطريقة سليمة، في إطار من الاحترام الكامل للحقوق الفردية الأساسية المعترف بها في الدستور والصكوك الدولية التي تكون المكسيك طرفاً فيها.

إدخال عقوبات تتناسب مع جسامة جريمة التعذيب بحيث لا تكون على نفس مستوى الجرح أو ما يماثلها من جرائم (الفقرة ٥٧)

تدابير الامتثال

٤٥٣ - حسبما ذكر أعلاه، تُنظم جريمة التعذيب على الصعيد الوطني في جميع الكيانات الاتحادية.

النص	الصك القانوني
المادة ٣ - يعتبر الموظف العمومي مرتكباً لجريمة التعذيب، أثناء أداء وظائفه الرسمية، إذا سبب ألماً قاسياً أو معاناة قاسية، بدنية أو عقلية، لشخص ما من أجل الحصول على معلومات أو اعتراف من الشخص الواقع تحت التعذيب أو من أي شخص آخر، أو إيقاع عقاب عن فعل ارتكبه هذا الشخص أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو إرغامه على الاشتراك في فعل معين أو الامتناع عن فعله.	أغواسكالينيتس قانون الولاية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه

النص	الصك القانوني
المادة ٤- يُحكم على أي شخص يرتكب جريمة التعذيب بعقوبة السجن لمدة تتراوح ما بين ٣ سنوات و ١٢ سنة وغرامة تتراوح قيمتها ما بين ٢٠٠ و ٥٠٠ مرة من أدنى أجر يومي يسري في الولاية، ويُحرم من تولي أي وظيفة عمومية أو منصب أو عضوية أي لجنة، لفترة تصل مدتها إلى ضعف عقوبة السجن. ويحدد عدد أيام الغرامة وفقاً لأحكام المادة ٣٠ من قانون الولاية الجنائي. المادة ٣٠٧ مكرراً- النوع. يعتبر الموظف العمومي في الولاية أو البلدية مرتكباً لجريمة التعذيب، أثناء أداء وظائفه الرسمية، إذا سبب هو نفسه أو عن طريق شخص آخر ألماً قاسياً أو معاناة قاسية، بدنية أو عقلية، لشخص ما من أجل الحصول على معلومات أو اعتراف من الشخص الواقع تحت التعذيب أو من أي شخص آخر، أو إرغامه على سلوك معين أو إيقاع عقاب عن فعل ارتكبه هذا الشخص أو يشتبه في أنه ارتكبه. ولا يعتبر تعذيباً الألم أو المعاناة الناشئة فقط عن جزاءات قانونية أو داخلية بطبيعتها فيها أو ناشئة عنها عرضاً، أو ناشئة عن فعل شرعي من أفعال السلطة. "يُفحص أي شخص محتجز أو متهم، في أي وقت عند الطلب، من قبل خبير في الطب الشرعي أو من قبل طبيب يختاره بنفسه. ويصدر الشخص الذي يجري الفحص الشهادات المناسبة فوراً إذا تأكد من وقوع الألم أو المعاناة، وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة، عليه إبلاغ السلطات المختصة. ويجوز للمدافع عن الشخص المحتجز أو المتهم أو لشخص آخر طلب إجراء الفحص الطبي. لا تُقبل كدليل الأقوال أو المعلومات المنتزعة عن طريق التعذيب. "على الموظفين المدنيين الذين يصبحون على علم بوقوع فعل من أفعال التعذيب الإبلاغ عنه فوراً؛ ويعاقب على عدم القيام بذلك بعقوبة السجن من ٦ أشهر إلى ٦ سنوات، وغرامة قيمتها من ١٥ إلى ٦٠ يوماً. ويتحمل أي شخص مسؤول عن أي جريمة بموجب هذا الفصل التكاليف القانونية أو الطبية أو تكاليف الجنازة أو إعادة التأهيل أو أي تكاليف أخرى يطالب بها الضحايا أو تكبدتها عائلات الضحايا نتيجة هذه الجريمة. وعلى مرتكب الجريمة أيضاً إصلاح الضرر ودفع تعويض عن الأضرار التي لحقت بالضحايا أو من يعولهم في حالات: فقدان الحياة، وضعف الصحة، وفقدان الحرية، وفقدان الدخل، وعدم القدرة على العمل، وفقدان الممتلكات أو تلفها، والإضرار بالسمعة. وعند تحديد المبالغ ذات الصلة، على القاضي أن يراعي مدى الضرر الناتج.	باخا كاليفورنيا (١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٢)

النص	الصك القانوني
المادة ١٤٩- يعتبر الموظف العمومي في الولاية أو البلدية مرتكباً لجريمة التعذيب، أثناء أداء وظائفه الرسمية، إذا سبب هو نفسه أو عن طريق شخص آخر ألماً قاسياً أو معاناة قاسية، بدنية أو عقلية، لشخص ما أو أرغمه أو أخضعه لضغوط نفسية، عن طريق تهديده أو باستعمال تلميحات مرعبة أو تجارب نفسية أو إعطائه عقاقير للصحة النفسية أو مواد أخرى ذات طبيعة مماثلة، من أجل الحصول على معلومات أو اعتراف من هذا الشخص، أو إرغامه على سلوك معين أو إيقاع عقاب عن فعل ارتكبه هذا الشخص أو يشتبه في أنه ارتكبه. المادة ١٥٠- يُحكم على مرتكب جريمة التعذيب بعقوبة السجن لمدة تتراوح ما بين سنتين و ١٠ سنوات، بصرف النظر عن العقوبة المنطبقة إذا وجد مذنباً بارتكاب جريمة أخرى. وفي هذه الحالات، لا يجوز لمرتكب الجريمة التذرع بأوامر الرؤساء كتبرير، ولا يُقبل الاعتراف المنتزع تحت التهديد كدليل. ويُعاقب على إخفاء جريمة التعذيب بنفس العقوبة المنصوص عليها للجريمة ذاتها.	باخا كاليفورنيا القانون الجنائي (بصيغته المعدلة في ٣١ آذار/ مارس ٢٠٠٨)
المادة ٣- يعتبر الموظف العمومي مرتكباً لجريمة التعذيب، أثناء أداء وظائفه الرسمية، إذا سبب ألماً قاسياً أو معاناة قاسية، بدنية أو عقلية، لشخص ما من أجل الحصول على معلومات أو اعتراف من الشخص الواقع تحت التعذيب أو من أي شخص آخر، أو إيقاع عقاب عن فعل ارتكبه هذا الشخص أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو إرغامه على الاشتراك في فعل معين أو الامتناع عن فعله. ولا يعتبر تعذيباً الانزعاج أو المعاناة الناشئة فقط عن جزاءات قانونية أو داخلية بطبيعتها فيها أو ناشئة عنها عرضاً، أو ناشئة عن فعل شرعي من أفعال السلطة. المادة ٤- يُحكم على أي شخص يرتكب جريمة التعذيب بعقوبة السجن لمدة تتراوح ما بين ٣ سنوات و ١٢ سنة وغرامة تتراوح قيمتها ما بين ٢٠٠ و ٥٠٠ مرة من أدنى أجر يومي، ويُحرم من تولي أي وظيفة عمومية أو منصب أو عضوية أي لجنة، لفترة تصل مدتها إلى ضعف عقوبة السجن. ويحدد عدد أيام الغرامة وفقاً لأحكام المادة ٢٦ من قانون الولاية الجنائي.	كامبيتشي قانون الولاية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه
المادة ٣- يعتبر الموظف العمومي مرتكباً لجريمة التعذيب، أثناء أداء وظائفه الرسمية، إذا سبب ألماً قاسياً أو معاناة قاسية، بدنية أو عقلية، لشخص ما من أجل الحصول على معلومات أو اعتراف من الشخص الواقع تحت التعذيب أو من أي شخص آخر، أو إيقاع عقاب عن فعل ارتكبه هذا الشخص أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو إرغامه على الاشتراك في فعل معين أو الامتناع عن فعله.	تشياباس قانون الولاية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه

النص	الصك القانوني
المادة ٤- يُحكم على أي شخص يرتكب جريمة التعذيب بعقوبة السجن لمدة تتراوح ما بين سنة و١٢ سنة، وغرامة تتراوح قيمتها ما بين ١٠٠ و ٥٠٠ مرة من أدنى أجر يومي، ويُحرم من تولي أي وظيفة عمومية أو منصب أو عضوية أي لجنة، لفترة تصل مدتها إلى ضعف عقوبة السجن. المادة ١٣٥- يعتبر الموظف العمومي مرتكباً لجريمة التعذيب، أثناء أداء وظائفه الرسمية، إذا سبب هو نفسه وعن طريق شخص آخر ألماً قاسياً أو معاناة قاسية، بدنية أو عقلية، لشخص ما من أجل الحصول على معلومات أو اعتراف من الشخص الواقع تحت التعذيب أو من أي شخص آخر، أو إرغامه على تصرف معين أو إيقاع عقاب عن فعل ارتكبه هذا الشخص أو يشتبه في أنه ارتكبه. ولا يعتبر تعذيباً الألم أو المعاناة الناشئة فقط عن جزاءات قانونية أو داخلية بطبيعتها فيها أو ناشئة عنها عرضاً، أو ناشئة عن فعل شرعي من أفعال السلطة. يُحكم على أي شخص يرتكب جريمة التعذيب بعقوبة السجن لمدة تتراوح ما بين سنتين و ١٠ سنوات، وغرامة تتراوح قيمتها ما بين ٣٠ و ٢٠٠ مرة أجره، ويُحرم من تولي أي وظيفة عمومية أو منصب أو عضوية أي لجنة، لفترة من سنتين إلى ثماني سنوات ويُفصل من وظيفته. المادة ٣- يعتبر الموظف العمومي مرتكباً لجريمة التعذيب، أثناء أداء وظائفه الرسمية، إذا سبب ألماً قاسياً أو معاناة قاسية، بدنية أو عقلية، لشخص ما من أجل الحصول على معلومات أو اعتراف، أو إيقاع عقاب عن فعل ارتكبه هذا الشخص أو يشتبه في أنه ارتكبه. ولا يعتبر تعذيباً الانزعاج أو المعاناة الناشئة فقط عن جزاءات قانونية أو داخلية بطبيعتها فيها أو ناشئة عنها عرضاً، أو ناشئة عن فعل شرعي من أفعال السلطة. المادة ٤- يُحكم على أي شخص يرتكب جريمة التعذيب بعقوبة السجن لمدة تتراوح ما بين ٥٠ و ٥٠٠ مرة من أدنى أجر يومي، ويُحرم من تولي أي وظيفة عمومية أو منصب أو عضوية أي لجنة، لفترة تصل مدتها إلى ضعف عقوبة السجن. ويحدد عدد أيام الغرامة وفقاً لأحكام المادة ٦٥ من قانون ولاية كواهويلا الجنائي.	تشياوا القانون الجنائي (بصيغته المعدلة في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢) كواهويلا قانون الولاية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه

النص	الصك القانوني
المادة ٣- يعتبر الموظف العمومي مرتكباً لجريمة التعذيب، عملاً بوظائفه الرسمية أو أثناء تأديتها، إذا سبب ألماً قاسياً أو معاناة قاسية لشخص ما، أو الحق ضرراً بسلامته البدنية و/أو العقلية، من أجل الحصول على معلومات أو اعتراف من الشخص الواقع تحت التعذيب أو معلومات من أي شخص آخر أو اعتراف منه، أو إرغامه على الاشتراك في فعل معين أو الامتناع عن فعله. ولا يعتبر تعذيباً الانزعاج أو الألم الداخل بطبيعته في فعل شرعي من أفعال السلطة فيه أو الناشئ عنه عرضاً. المادة ٤- يُحكم على أي شخص يرتكب جريمة التعذيب بعقوبة السجن لمدة تتراوح ما بين سنة و ١٠ سنوات، وغرامة تتراوح قيمتها ما بين ٥٠ و ٥٠٠ مرة من أدنى أجر يومي، ويُحرم من تولي أي وظيفة عمومية أو منصب أو عضوية أي لجنة، لفترة تصل مدتها إلى ضعف عقوبة السجن، بصرف النظر عن أي عقوبة مفروضة بسبب جرائم أخرى. ويحدد عدد أيام الغرامة وفقاً لأحكام المادة ٣٠ من قانون الولاية الجنائي.	كوليفيا قانون الولاية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه
يعتبر الموظف العمومي مرتكباً لجريمة التعذيب، أثناء أداء وظائفه الرسمية، إذا سبب ألماً قاسياً أو معاناة قاسية، بدنية أو عقلية، لشخص ما من أجل الحصول على معلومات أو اعتراف من الشخص الواقع تحت التعذيب أو من أي شخص آخر، أو إيقاع عقاب عن فعل ارتكبه هذا الشخص أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو إرغامه على الاشتراك في فعل معين أو الامتناع عن فعله. ولا يعتبر تعذيباً الانزعاج أو المعاناة الناشئة فقط عن جزاءات قانونية أو داخلية بطبيعتها فيها أو ناشئة عنها عرضاً، أو ناشئة عن فعل شرعي من أفعال السلطة.	المقاطعة الاتحادية القانون الاتحادي لمنع التعذيب والمعاقبة عليه^(٤)
المادة ١٩٧- يُحكم على الموظف العمومي الذي يسبب ألماً قاسياً أو معاناة قاسية، بدنية أو عقلية، أثناء أداء وظائفه الرسمية، بعقوبة السجن لمدة تتراوح ما بين سنتين وست سنوات، وغرامة تتراوح قيمتها ما بين ٢٠٠ و ٥٠٠ مرة من الأجر اليومي، إذا كانت نيته: أولاً- الحصول على معلومات أو اعتراف من هذا الشخص أو من شخص آخر؛ أو ثانياً- إيقاع عقاب عن فعل ارتكبه هذا الشخص أو يشتبه في أنه ارتكبه؛ أو ثالثاً- إرغامه على الاشتراك في فعل معين أو الامتناع عن فعله.	دورانغو القانون الجنائي (١ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤)

(٤) تنص المادة ١ على أن الهدف من القانون هو منع التعذيب والمعاقبة عليه ويطبق في جميع أنحاء البلد فيما يتعلق بالمسائل الاتحادية وفي المنطقة الاتحادية فيما يتعلق بالمسائل غير الاتحادية.

النص	الصك القانوني
وتفرض نفس العقوبات على الموظف العمومي الذي يجرّض شخص آخر أو يرخّص له، أثناء أداء وظائفه الرسمية، بارتكاب فعل التعذيب، أو إذا لم يمنع شخص آخر عن القيام بذلك، فضلاً عن أي شخص يرتكب جريمة التعذيب عندما يجرّضه أو يرخّص له بذلك من قبل موظف عمومي.	
وعندما تُرتكب جريمة أخرى إضافة إلى جريمة التعذيب، تنطبق قاعدة تزامن الجرائم.	
المادة ١٩٨- يفهم أن التعذيب يشمل أيضاً استعمال طرائق على شخص لطمس شخصية الضحية أو تقليل قدراته البدنية أو العقلية، حتى وإن لم يسبب له ذلك ألم بدني أو معاناة عقلية، وفي هذه الحالة تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة.	
المادة ٢٠٣- لا يقبل الاعتراف أو المعلومات المنتزعة تحت التهديد كدليل.	
المادة ٢- يعتبر الموظف العمومي مرتكباً لجريمة التعذيب، أثناء أداء وظائفه الرسمية، إذا ارتكب الأفعال التالية في حق شخص متهم من أجل الحصول على اعتراف أو معلومات أو منعه من الاشتراك في أي فعل أو أي سلوك آخر يضر الشخص أو أي شخص آخر: الضرب أو التشويه أو الحرق أو التسبب في الشعور بالألم أو المعاناة البدنية أو العقلية أو حرمان الشخص من الغذاء والماء. ويتحمل الموظف العمومي الذي يجرّض على هذه الأفعال ويحث عليها ويرخص بها ويأمر بها المسؤولية عنها، فضلاً عن أي شخص يشترك في الجريمة. ولا يعتبر تعذيباً الألم الناشئ عن جزاءات قانونية أو فعل شرعي من أفعال السلطة.	ولاية مكسيكو قانون الولاية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه
المادة ٣- يُحكم على أي شخص يرتكب جريمة التعذيب بعقوبة السجن لمدة تتراوح ما بين ٣ سنوات و ١٢ سنة، وغرامة تتراوح قيمتها ما بين ٢٠٠ و ٥٠٠ مرة من أدنى أجر يومي، ويُفصل من وظيفته ويُحرّم من تولي أي وظيفة مماثلة دون الإخلال بالعقوبات المفروضة نتيجة جرائم متزامنة.	
المادة ٢٦٤- يُحكم على أي موظف عمومي يرتكب جريمة التعذيب، أثناء أداء وظائفه الرسمية، إذا استخدم العنف هو نفسه أن عن طريق شخص آخر، للحصول على معلومات أو شكل غير قانوني من أشكال التحقيق، بعقوبة السجن لمدة تتراوح ما بين سنتين و ١٠ سنوات، وغرامة تتراوح قيمتها ما بين ١٠٠ و ٢٠٠ مرة من أدنى أجر يومي، ويُفصل من وظيفته أو منصبه ويُحرّم نهائياً من تولي هذه الوظيفة أو أي وظيفة مماثلة.	غواناخواتو القانون الجنائي (٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)

النص	الصك القانوني
المادة ٥٣- يعتبر الموظف العمومي مرتكباً لجريمة التعذيب، أثناء أداء وظائفه الرسمية، إذا سبب هو نفسه أو عن طريق شخص آخر ألماً قاسياً أو معاناة قاسية، بدنية أو عقلية، عن قصد لشخص ما من أجل الحصول على معلومات أو اعتراف من الشخص الواقع تحت التعذيب أو من أي شخص آخر، أو تحريضه على الاشتراك في فعل معين أو إيقاع عقاب عن فعل ارتكبه هذا الشخص أو يشتهبه في أنه ارتكبه أو من المقرر توجيه تهمة إليه بسبب هذا الفعل. ولا يعتبر تعذيباً الألم أو المعاناة الناشئة فقط عن جزاءات قانونية أو داخلية بطبيعتها فيها أو ناشئة عنها عرضاً. المادة ٣٢٢ مكرراً- يُحكم على أي موظف عمومي، أثناء أداء وظائفه الرسمية، إذا سبب ألماً قاسياً أو معاناة قاسية، بدنية أو عقلية، لشخص ما من أجل الحصول على معلومات أو اعتراف من الشخص الواقع تحت التعذيب أو من أي شخص آخر، أو إرغامه على الاشتراك في فعل معين أو الامتناع عن فعله أو إيقاع عقاب عن فعل ارتكبه هذا الشخص أو يشتهبه في أنه ارتكبه، بعقوبة السجن لمدة تتراوح ما بين ٣ سنوات و ١٠ سنوات، وغرامة تتراوح قيمتها ما بين ٢٠٠ و ٥٠٠ مرة من أدنى أجر يومي، ويُفصل من وظيفته ويُحرّم من تولي أي وظيفة عمومية أو منصب أو عضوية أي لجنة، لمدة تصل إلى الحد الأقصى للعقوبة المنطبقة قانوناً. ولا يعتبر تعذيباً الانزعاج أو المعاناة الناشئة فقط عن جزاءات قانونية أو داخلية بطبيعتها فيها أو ناشئة عنها عرضاً، أو ناشئة عن فعل شرعي من أفعال السلطة. وتطبق نفس العقوبات على أي شخص، حتى وإن لم يكن موظفاً عمومياً، يقوم بأفعال التعذيب بتحريض صريح أو ضمني من موظف عمومي أو بترخيص منه. على الموظف العمومي الذي يصبح على علم بوقوع فعل من أفعال التعذيب، أثناء تأدية واجباته، الإبلاغ عنه فوراً؛ وإلا سيُحكم عليه بعقوبة سجن تصل إلى ثلاث سنوات، وغرامة قيمتها من ١٥ إلى ٦٠ يوماً ويوقف عن العمل لمدة تصل إلى الحد الأقصى للعقوبة المنطبقة قانوناً. ولا يجوز تبرير أي فعل جنائي من الأفعال الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة عن طريق التذرع بأمر صادر عن ضابط أعلى رتبة أو أي سلطة أخرى.	غيريرو القانون المنشئ للجنة حقوق الإنسان والإجراء المتعلق بالاختفاء غير الطوعي للأشخاص هيدالغو القانون الجنائي (٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)

النص	الصك القانوني
وفيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه المادة، يجب أن يشتمل الجبر عن الأضرار أيضاً على التكاليف القانونية والطبية وتكاليف الجنازة وأي تكاليف إعادة تأهيل يتكبدها الشخص المتضرر أو أقاربه نتيجة الجريمة. كما يتعين على الأشخاص المدانين إصلاح الضرر ودفع تعويض عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص المتضررين أو من يعولهم في حالات: فقدان الحياة، وضعف الصحة، وفقدان الحرية، وفقدان الدخل، وعدم القدرة على العمل، وفقدان الممتلكات أو تلفها، أو الإضرار بالسمعة. المادة ٢- يعتبر الموظف العمومي مرتكباً لجريمة التعذيب، أثناء العمل بهذه الصفة، إذا سبب ألماً قاسياً أو معاناة قاسية، بدنية أو عقلية، لشخص ما عند التحقيق في جرائم أو أفعال جرمية، من أجل الحصول على معلومات أو اعتراف من الشخص الواقع تحت التعذيب أو من أي شخص آخر، كوسيلة من وسائل التهيب، أو إيقاع عقاب عن فعل أو الامتناع عن فعل ارتكبه هذا الشخص أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو إرغامه على الاشتراك في فعل معين أو لأي غرض آخر. ولا يشمل مفهوم التعذيب الألم أو المعاناة البدنية أو العقلية الناشئة عن جزاءات قانونية أو داخلية بطبيعتها فيها أو ناشئة عنها عرضاً، أو ناشئة عن فعل شرعي من أفعال السلطة، إلا إذا كانت محظورة بموجب المادة ٢٢ من دستور الولايات المكسيكية المتحدة. المادة ٣- يُحكم على أي شخص يرتكب جريمة التعذيب بعقوبة السجن لمدة تتراوح ما بين سنة واحدة إلى تسع سنوات، وغرامة تتراوح قيمتها ما بين ٢٠٠ و ٥٠٠ مرة من الأجر اليومي، ويُحرم من تولي أي وظيفة عمومية أو منصب أو عضوية لجنة، لفترة تصل مدتها إلى ضعف عقوبة السجن. ويُحرم نهائياً من يكرر الجريمة من تولي أي وظيفة عمومية. ويحدد عدد أيام الغرامة وفقاً لأحكام المادتين ٢٦ و ٢٧ من قانون الولاية الجنائي. المادة ١- يعتبر الموظف العمومي في الولاية أو البلدية مرتكباً لجريمة التعذيب، أثناء أداء وظائفه الرسمية أو فيما يتصل بها، إذا سبب عن قصد ألماً قاسياً أو معاناة قاسية، بدنية أو عقلية، لشخص ما أو حرض على ذلك أو وافق عليه أو تسامح بشأنه من أجل الحصول على معلومات أو اعتراف من الشخص الواقع تحت التعذيب أو من أي شخص آخر، أو إيقاع عقاب عن فعل ارتكبه هذا الشخص أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو إرغامه على الاشتراك في فعل معين. وتفرض نفس العقوبات على أي شخص آخر يحرض صراحة أو ضمناً أو يحصل على ترخيص من موظف عمومي ويسبب ألماً قاسياً أو معاناة قاسية، بدنية أو عقلية، لشخص محتجز.	خاليسكو قانون الولاية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه ميتشواكان قانون الولاية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه

النص	الصك القانوني
ولا يعتبر تعذيباً الألم أو المعاناة الناشئة فقط عن جزاءات قانونية أو داخلية بطبيعتها فيها أو ناشئة عنها عرضاً، أو ناشئة عن فعل شرعي من أفعال السلطة.	
ويعتبر تعذيباً الحبس الانفرادي للأغراض المشار إليها في الفقرات السابقة.	
المادة ٢- يُحكم على أي شخص يرتكب جريمة التعذيب بعقوبة السجن لمدة تتراوح ما بين ٣ سنوات و ١٢ سنة وغرامة تتراوح قيمتها ما بين ٢٠٠ و ٥٠٠ مرة من أدنى أجر يومي، ويُحرّم من تولي أي وظيفة عمومية أو منصب أو عضوية لجنة لفترة تصل مدتها إلى ضعف عقوبة السجن.	
وعندما تُرتكب جريمة أخرى إضافة إلى جريمة التعذيب، تنطبق قاعدة تزامن الجرائم.	
المادة ٣- يعتبر الموظف العمومي مرتكباً لجريمة التعذيب، أثناء أداء وظائفه الرسمية، إذا سبب عن قصد ألماً قاسياً أو معاناة قاسية، بدنية أو عقلية، لشخص ما من أجل الحصول على معلومات أو اعتراف من الشخص الواقع تحت التعذيب أو من أي شخص آخر، أو إيقاع عقاب عن فعل ارتكبه هذا الشخص أو يشتبه في أنه ارتكبه.	موريلوس قانون الولاية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه
ولا يعتبر تعذيباً الانزعاج أو المعاناة الناشئة فقط عن جزاءات قانونية أو داخلية بطبيعتها فيها أو ناشئة عنها عرضاً، أو ناشئة عن فعل شرعي من أفعال السلطة.	
المادة ٤- يُحكم على أي شخص يرتكب جريمة التعذيب بعقوبة السجن لمدة تتراوح ما بين ٣ سنوات و ١٢ سنة، وغرامة تتراوح قيمتها ما بين ٢٠٠ و ٥٠٠ مرة من أدنى أجر يومي يسري في الولاية، ويُحرّم من تولي أي وظيفة عمومية أو منصب أو عضوية لجنة لفترة تصل مدتها إلى ضعف عقوبة السجن.	
المادة ٣- يعتبر الموظف العمومي في الولاية أو البلدية مرتكباً لجريمة التعذيب، أثناء أداء وظائفه الرسمية، إذا سبب ألماً أو معاناة، بدنية أو عقلية، لشخص ما أو حرّمه من الغذاء والماء من أجل الحصول على معلومات أو اعتراف من الشخص الواقع تحت التعذيب أو من أي شخص آخر، أو إيقاع عقاب عن فعل ارتكبه هذا الشخص أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو إرغامه بدنياً أو عقلياً أو أخلاقياً على الاشتراك في فعل معين أو الامتناع عن فعله، لتحقيق سعادة شخصية أو سعادة لشخص آخر، أو لأي سبب آخر يستند إلى تمييز من أي نوع.	نياريت قانون منع التعذيب والمعاقبة عليه في ولاية نياريت

الصك القانوني

النص

المادة ٢١٤- يعتبر الموظف العمومي في الولاية أو البلدية مرتكباً لجريمة التعذيب، أثناء أداء وظائفه الرسمية، إذا سبب هو أو مرؤوسيه ألماً أو معاناة، لشخص ما. وبالمثل، إذا استخدم الضغط البدني أو الأخلاقي للحصول من الشخص الواقع تحت التعذيب أو من أي شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو إرغامه على الاشتراك في فعل معين أو الامتناع عن فعل أو إيقاع عقاب عن فعل ارتكبه هذا الشخص أو يشتبه في أنه ارتكبه.

ولا يشكل تعذيباً الألم أو المعاناة الناشئة عرضة عن توقيف الشخص أو مصادرة ممتلكات.

وبالمثل، المعاناة الناشئة فقط عن جزاءات قانونية أو داخلية بطبيعتها فيها أو ناشئة عنها عرضاً.

وتنطبق القواعد التالية على جريمة التعذيب:

أولاً- يُحكم على أي شخص يرتكب جريمة التعذيب بعقوبة السجن لمدة تتراوح ما بين سنتين و ١٠ سنوات، وغرامة تتراوح قيمتها ما بين ٢٠٠ و ٥٠٠ مرة من أدنى أجر يسري في وقت فرض الغرامة، ويُفصل من وظيفته ويُحرّم من تولي أي وظيفة عمومية أو منصب أو عضوية أي لجنة.

ثانياً- وعندما تُرتكب جريمة أخرى إضافة إلى جريمة التعذيب، تنطبق قاعدة تزامن الجرائم.

ثالثاً- ولا يجوز تبرير التعذيب بالتذرع بوجود ظروف استثنائية، مثل عدم الاستقرار أو السياسة الخارجية أو مدى إلحاح التحقيقات أو أي حالة طوارئ عامة أخرى.

رابعاً- يُفحص أي شخص محتجز أو متهم، في أي وقت عند طلبه أو بناء على طلب من محاميه، من قبل خبير في الطب الشرعي أو من قبل طبيب يختاره بنفسه. ويصدر الشخص الذي يجري الفحص الشهادة المناسبة فوراً.

خامساً- عندما يتبين أن الأقوال انتزعت تحت التعذيب، فلا تقبل كدليل؛ وبموجب القانون الإجرائي المدني، لا تعتبر الأقوال صحيحة إلا إذا كان محامي الدفاع حاضراً.

سادساً- على أي سلطة تصبح على علم بفعل تعذيب أن تبلغ عنه فوراً.

النص	الصك القانوني
المادة ٣٢١ مكرراً - يعتبر الموظف العمومي مرتكباً لجريمة التعذيب، أثناء أداء وظائفه الرسمية، إذا سبب هو نفسه أو عن طريق شخص آخر ألماً قاسياً أو معاناة قاسية، بدنية أو عقلية، لشخص ما من أجل الحصول على معلومات أو اعتراف من الشخص الواقع تحت التعذيب أو من أي شخص آخر، أو إيقاع عقاب عن فعل ارتكبه هذا الشخص أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو إرغامه أو أي شخص آخر على الاشتراك في فعل معين أو الامتناع عن فعله. ولا يعتبر تعذيباً الألم أو المعاناة الناشئين فقط عن جزاءات قانونية أو ناشئة عن فعل شرعي من أفعال السلطة.	نويو ليون القانون الجنائي
المادة ١- يعتبر الموظف العمومي في الولاية أو البلدية مرتكباً لجريمة التعذيب، أثناء أداء وظائفه الرسمية، إذا سبب ألماً قاسياً أو معاناة قاسية، بدنية أو عقلية، لشخص ما من أجل الحصول على معلومات أو اعتراف من الشخص الواقع تحت التعذيب أو من أي شخص آخر، أو إيقاع عقاب عن فعل ارتكبه هذا الشخص أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو إرغامه على الاشتراك في فعل معين أو الامتناع عن فعله، لتحقيق سعادة شخصية أو سعادة لأي شخص آخر، أو لأي سبب آخر يستند إلى تمييز من أي نوع. ولا يعتبر تعذيباً الانزعاج أو المعاناة الناشئة فقط عن جزاءات قانونية أو داخلية بطبيعتها فيها أو ناشئة عنها عرضاً، أو ناشئة عن فعل شرعي من أفعال السلطة.	أواكساكا قانون الولاية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه
المادة ٢- يُحكم على أي شخص يرتكب جريمة التعذيب بعقوبة السجن لمدة تتراوح ما بين سنتين و ١٠ سنوات، وغرامة تتراوح قيمتها ما بين ٢٠٠ و ٥٠٠ مرة من أدنى أجر عام حالي، ويُحرّم من تولي أي وظيفة عمومية أو منصب أو عضوية أي لجنة، لفترة تصل مدتها إلى ضعف عقوبة السجن.	
المادة ٤٤٩ - يعتبر الموظف العمومي مرتكباً لجريمة التعذيب، أثناء أداء وظائفه الرسمية، إذا مارس التهيب أو الحبس الانفرادي، أو سبب ألماً قاسياً أو معاناة قاسية، بدنية أو عقلية، لشخص ما من أجل الحصول على معلومات أو اعتراف من الشخص الواقع تحت التعذيب أو من أي شخص آخر، أو إيقاع عقاب عن فعل ارتكبه هذا الشخص أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو إرغامه أو أي شخص آخر على الاشتراك في فعل معين أو الامتناع عن فعله. ولا يعتبر تعذيباً الانزعاج أو المعاناة الناشئة فقط عن جزاءات قانونية أو داخلية بطبيعتها فيها أو ناشئة عنها عرضاً، أو ناشئة عن فعل شرعي من أفعال السلطة.	بويلا قانون الحماية الاجتماعية

النص	الصك القانوني
المادة ٣٠٩- يعتبر الموظف العمومي مرتكباً لجريمة التعذيب، أثناء أداء وظائفه الرسمية، إذا سبب ألماً قاسياً أو معاناة قاسية، بدنية أو عقلية، لشخص ما من أجل الحصول على معلومات أو اعتراف من الشخص الواقع تحت التعذيب أو من أي شخص آخر، أو إيقاع عقاب عن فعل ارتكبه هذا الشخص أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو إرغامه على الاشتراك في فعل معين أو الامتناع عن فعله أو ترهيب الشخص الواقع تحت التعذيب أو أي شخص آخر. ولا يعتبر تعذيباً الانزعاج أو المعاناة الناشئة فقط عن جزاءات قانونية أو داخلية بطبيعتها فيها أو ناشئة عنها عرضاً، أو ناشئة عن فعل شرعي من أفعال السلطة.	كيريثارو القانون الجنائي
المادة ٣- يعتبر الموظف العمومي مرتكباً لجريمة التعذيب، أثناء أداء وظائفه الرسمية، إذا سبب ألماً قاسياً أو معاناة قاسية، بدنية أو عقلية، لشخص ما من أجل الحصول على معلومات أو اعتراف من الشخص الواقع تحت التعذيب أو من أي شخص آخر، أو إيقاع عقاب عن فعل ارتكبه هذا الشخص أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو إرغامه على الاشتراك في فعل معين أو الامتناع عن فعله.	كينتانا رو قانون الولاية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه
المادة ٤- يُحكم على أي شخص يرتكب جريمة التعذيب بعقوبة السجن لمدة تتراوح ما بين ٣ سنوات و ١٢ سنة، وغرامة تتراوح قيمتها ما بين ٢٠٠ و ٥٠٠ مرة من أدنى أجر يومي، ويُحرم من تولي أي وظيفة عمومية أو منصب أو عضوية لجنة لفترة تصل مدتها إلى ضعف عقوبة السجن. ويحدد عدد أيام الغرامة وفقاً لأحكام المادتين ٢٦ و ٢٧ من قانون ولاية كينتانا رو الجنائي.	
المادة ٢٨٢- يعتبر الموظف العمومي مرتكباً لجريمة التعذيب، أثناء أداء وظائفه الرسمية، إذا سبب هو نفسه أو عن طريق شخص آخر ألماً أو معاناة، بدنية أو عقلية، لشخص ما من أجل الحصول على معلومات أو اعتراف من الشخص الواقع تحت التعذيب أو من أي شخص آخر، أو إرغامه على الاشتراك في فعل معين، أو إيقاع عقاب عن فعل ارتكبه هذا الشخص أو يشتبه في أنه ارتكبه. ويعاقب على هذه الجريمة بالسجن لمدة تتراوح ما بين سنتين و ١٠ سنوات، وغرامة تتراوح قيمتها ما بين ٤٠ و ٢٠٠ مرة من أدنى أجر يومي، ويُحرم الشخص من تولي أي وظيفة عمومية أو منصب أو عضوية لجنة لفترة تصل مدتها إلى ضعف عقوبة السجن.	سان لويز بوتوسي القانون الجنائي

النص	الصك القانوني
المادة ٣٢٨- يعتبر الموظف العمومي مرتكباً لجريمة التعذيب، أثناء أداء وظائفه الرسمية، إذا سبب عن قصد هو نفسه أو عن طريق شخص آخر ألماً قاسياً أو معاناة قاسية، بدنية أو عقلية، لشخص ما من أجل الحصول على معلومات أو اعتراف من الشخص الواقع تحت التعذيب أو من أي شخص آخر، أو إرغامه على الاشتراك في فعل معين أو إيقاع عقاب عن فعل ارتكبه هذا الشخص أو يشتهبه في أنه ارتكبه. ولا يعتبر تعذيباً الانزعاج أو المعاناة الناشئة فقط عن جزاءات قانونية أو داخلية بطبيعتها فيها.	سينالوا القانون الجنائي
المادة ١٨١- يعتبر الموظف العمومي مرتكباً لجريمة التعذيب، أثناء أداء وظائفه الرسمية، إذا سبب هو نفسه أو عن طريق شخص آخر ألماً قاسياً أو معاناة قاسية، بدنية أو عقلية، لشخص ما من أجل الحصول على معلومات أو اعتراف من الشخص الواقع تحت التعذيب أو من أي شخص آخر، أو إرغامه على الاشتراك في فعل معين، أو إيقاع عقاب عن فعل ارتكبه هذا الشخص أو يشتهبه في أنه ارتكبه. ويُحكم على أي شخص يرتكب جريمة التعذيب بعقوبة السجن لمدة تتراوح ما بين سنتين و ١٠ سنوات، وغرامة تتراوح قيمتها ما بين ٢٠ و ٣٠٠ مرة من أدنى أجر، ويفصل من وظيفته ويُحرم من تولي وظيفة عمومية أو منصب أو عضوية أي لجنة، من سنتين إلى ١٠ سنوات، بصرف النظر عن الحكم الصادر لأي جريمة أخرى. ويُحرم نهائياً من يكرر الجريمة من تولي أي وظيفة عمومية. ويخضع أي شخص يشارك من تلقاء نفسه أو بأمر أو بترخيص من موظف عمومي في ارتكاب جريمة التعذيب لنفس العقوبة الموصوفة في الفقرة السابقة. وعندما تُرتكب جريمة التعذيب، لا يجوز في أي حال من الأحوال التنصل من المسؤولية عن طريق التدرع بالقسم الثامن من المادة ١٣ من هذا القانون.	سونورا القانون الجنائي
المادة ٢٦١- يعتبر الموظف العمومي في الولاية أو البلدية مرتكباً لجريمة التعذيب، أثناء أداء وظائفه الرسمية، إذا سبب عن قصد هو نفسه أو عن طريق شخص آخر ألماً قاسياً أو معاناة قاسية لشخص ما، أو الضغط عليه، بدنياً أو عقلياً، للقيام بما يلي: أولاً- الحصول على معلومات أو اعتراف من هذا الشخص أو من شخص آخر؛ أو ثانياً- تحريضه على القيام بفعل معين؛ أو ثالثاً- إيقاع عقاب عن فعل ارتكبه هذا الشخص أو يشتهبه في أنه ارتكبه. ولا يعتبر تعذيباً الألم أو المعاناة الناشئة فقط عن جزاءات قانونية أو داخلية بطبيعتها فيها أو ناشئة عنها عرضاً.	تاباسكو القانون الجنائي

النص	الصك القانوني
المادة ٢١٣- يُحكم على أي موظف عمومي يأمر عن قصد بضرب شخص أو معاقبته أو حرقه أو تشويهه أو إلحاق به أي نوع آخر من أنواع العنف البدني أو العقلي أو الموافقة على هذه الأفعال أو التسبب فيها من أجل الحصول على معلومات أو اعتراف بالذنب من الشخص الواقع تحت التعذيب أو أي شخص آخر، أو أي سلوك آخر يضر بالشخص أو يفيد الموظف العمومي أو أي شخص آخر، بعقوبة السجن لمدة تتراوح ما بين ٣ سنوات و ١٢ سنة، وغرامة تتراوح قيمتها ما بين ٢٠٠ و ٥٠٠ مرة من الأجر اليومي، ويُعزل من وظيفته ويُحرم من تولي أي وظيفة عمومية أو منصب أو عضوية لجنة لفترة تتراوح من سنتين إلى ١٤ سنة. وتطبق نفس العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على أي موظف عمومي، أثناء أداء وظائفه الرسمية، يخرض على التسبب في ألم قاس أو معاناة قاسية، بدنية أو عقلية، أو يستعمل القوة لارتكاب هذه الأفعال أو يرخص لشخص آخر القيام بها أو يستغله لهذا الغرض؛ أو لا يمنع التسبب في مثل هذا الألم أو المعاناة لشخص محتجز لديه. وتفرض نفس العقوبات على أي شخص آخر يخرض صراحة أو ضمناً لأي غرض كان أو يصرح له موظف عمومي بالتسبب في ألم قاس أو معاناة قاسية، بدنية أو عقلية، لشخص محتجز.	تاموليباس القانون الجنائي
المادة ٢- لأغراض هذا القانون، يعتبر الموظف العمومي مرتكباً لجريمة التعذيب إذا سبب هو نفسه عن طريق أفعاله أو تحريض شخص آخر، لشخص ما: أولاً- ألماً قاسياً أو معاناة قاسية، بدنية أو عقلية، من أجل الحصول على معلومات أو اعتراف من الشخص الواقع تحت التعذيب أو من أي شخص آخر، أو إيقاع عقاب عن فعل ارتكبه هذا الشخص أو يشتبه في أنه ارتكبه؛ ثانياً- التهيب أو الإرغام على الاشتراك في فعل معين أو الامتناع عن فعله. ثالثاً- تقييد شخصيته أو تقليل قدرته البدنية أو العقلية، حتى إذا لم تتسبب الطرائق المستعملة في ألم بدني أو معاناة عقلية. رابعاً- أي ضرر بنفس الخطورة ينتج بسبب يستند إلى تمييز من أي نوع. ويتحمل أي شخص آخر يرتكب لأي غرض من الأغراض أي من الأفعال المشار إليها أعلاه، بتحريض أو ترخيص صريح أو ضمني من الموظف العمومي نفس المسؤولية الجنائية. ولا يعتبر تعذيباً الانزعاج أو المعاناة الناشئة فقط عن جزاءات قانونية أو داخلية بطبيعتها فيها أو ناشئة عنها عرضاً، أو ناشئة عن فعل شرعي من أفعال السلطة.	تلاكسكالالا قانون الولاية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه

النص	الصك القانوني
المادة ٣- يُحكم على أي شخص يرتكب جريمة التعذيب بعقوبة السجن لمدة تتراوح ما بين ٤ سنوات و ١٤ سنة، وغرامة تتراوح قيمتها ما بين ٥٠ و ٥٠٠ مرة من أدنى أجر يومي حالي في المنطقة، ويُحرم نهائياً من تولي أي وظيفة عمومية أو منصب أو عضوية لجنة، بصرف النظر عن الحكم الصادر لأي جريمة أخرى.	
المادة ٢- يعتبر الموظف العمومي مرتكباً لجريمة التعذيب إذا سبب ألماً قاسياً أو معاناة قاسية، بدنية أو عقلية، لشخص ما من أجل الحصول على معلومات أو اعتراف من الشخص الواقع تحت التعذيب أو من أي شخص آخر، أو إيقاع عقاب عن فعل ارتكبه هذا الشخص أو يشبهه في أنه ارتكبه أو إرغامه على الاشتراك في فعل معين أو الامتناع عن فعله.	بيراكروز قانون الولاية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه
المادة ٥- يعاقب أي شخص يرتكب جريمة التعذيب بعقوبة السجن لمدة تتراوح ما بين سنتين و ١٢ سنة وغرامة تتراوح قيمتها ما بين ٢٠٠ و ٥٠٠ مرة من أدنى أجر في المنطقة الاقتصادية وقت ارتكاب الجريمة.	
المادة ٤- يعتبر الموظف العمومي مرتكباً لجريمة التعذيب، بصفته الوظيفية أو أثناء أداء وظيفة رسمية، إذا سبب عن قصد هو نفسه أو عن طريق شخص آخر إصابة لشخص مشتبه فيه أو محكوم عليه أو أي شخص آخر كجزء من تحقيق أو إجراءات قانونية لجرائم أو مخالفات، من أجل الحصول على معلومات أو اعتراف من الشخص الواقع تحت التعذيب، كوسيلة للترهيب أو إيقاع عقاب عن فعل ارتكبه هذا الشخص أو امتنع عن فعله أو يشبهه في أنه ارتكبه، أو إرغامه على الاشتراك في فعل معين أو الامتناع عن فعله.	يوكاتان قانون الولاية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه
ولا يشمل مفهوم التعذيب الألم أو المعاناة البدنية أو العقلية الناشئة فقط عن جزاءات قانونية أو داخلية بطبيعتها فيها أو ناشئة عنها عرضاً، أو ناشئة عن فعل شرعي من أفعال السلطة، إلا إذا كانت محظورة بموجب المادة ٢٢ من دستور الولايات المكسيكية المتحدة.	
ويعتبر التعذيب جريمة جنائية خطيرة بموجب المادة ١٣ من قانون ولاية يوكاتان الجنائي، نظراً لأنه يؤثر بصورة كبيرة على القيم الأساسية للمجتمع.	
المادة ٥- يُحكم على أي شخص يرتكب جريمة التعذيب بعقوبة السجن لمدة تتراوح ما بين ٣ سنوات و ١٢ سنة، وغرامة تتراوح قيمتها ما بين ٢٠٠ و ٥٠٠ مرة من أدنى أجر يومي، ويُحرم من تولي أي وظيفة عمومية أو عضوية أي لجنة، بصرف النظر عن الحكم الصادر لأي جريمة أخرى.	

النص	الصك القانوني
المادة ٣٧١- يُحكم على أي موظف عمومي، أثناء أداء وظائفه الرسمية، إذا سبب ألماً قاسياً أو معاناة قاسية، بدنية أو عقلية، لشخص ما من أجل الحصول على معلومات أو اعتراف من الشخص الواقع تحت التعذيب أو من أي شخص آخر، أو إيقاع عقاب عن فعل ارتكبه هذا الشخص أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو إرغامه على الاشتراك في فعل معين أو الامتناع عن فعله بعقوبة السجن لمدة تتراوح ما بين سنتين وثمانين سنوات، وغرامة تتراوح قيمتها ما بين ١٠٠ و ٢٠٠ مرة الحصة، ويُفصل من عمله ويُحرم من تولي أي وظيفة عمومية أو منصب أو عضوية لجنة لفترة تتراوح من سنتين إلى ١٠ سنوات، بصرف النظر عن الحكم الصادر لأي جريمة أخرى. ولا يعتبر تعذيباً الانزعاج أو المعاناة الناشئة فقط عن جزاءات قانونية أو داخلية بطبيعتها فيها أو ناشئة عنها عرضاً، أو ناشئة عن فعل شرعي من أفعال السلطة.	زاكاتيكاس القانون الجنائي

إلغاء نظام arraigo الذي يولد أوضاعاً تخرج عن نطاق الرقابة القضائية مما يخلق خطر التعذيب وسوء المعاملة (الفقرة ٢١٥)

تدابير الامتثال

٤٥٤- خضع نظام العدالة الجنائية لتحول جذري نتيجة التعديلات التي أدخلت على المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من دستور الولايات المكسيكية المتحدة، حيث أدت التعديلات نتيجة شدتها إلى التأثير مباشرة على هيكل الهيئة القضائية للاتحاد وميزانيتها وتنظيمها.

٤٥٥- ووفقاً لذلك، اتخذ مجلس الهيئة القضائية الاتحادية، وفقاً للصلاحيات المخولة له بموجب الدستور الاتحادي والقانون التأسيسي للهيئة القضائية للاتحاد، الخطوة الأولى في هذه الإصلاحات بإنشاء سبع محاكم جنائية اتحادية بموجب القانونين العاملين ٢٥/٢٠٠٨ و ٢٥/٢٠٠٩ متخصصة في التفتيش والاحتجاز الوقائي واعتراض الاتصالات، وتقتصر اختصاصاتها على وضع وتنفيذ التدابير التحوطية والتقنيات الأخرى لسلطة التحقيق التي تتطلب رقابة قضائية مستقلة، وتتوسع صلاحياتها تدريجياً وفقاً لنطاق سلطاتها المنصوص عليها في الدستور والتشريع الثانوي.

٤٥٦- وبهذه الطريقة، فإن الوظيفة المتخصصة لقضاة الاتحاد الذين ينفذون هذه التدابير ليست مجرد الاستجابة إلى الحاجة إلى تنفيذ الإصلاح الدستوري، بل إنها تساعد أيضاً على تحديد وتحسين الآليات الأساسية لتنفيذ هذه الإصلاحات وتمكنهم من تناول بصورة مناسبة جميع الأنشطة المطلوبة الآن من الهيئة القضائية الحديثة بامتياز ومهنية وكفاءة.

٤٥٧- ويعزى ذلك إلى أن النص الجديد للمادة ١٦ من الدستور ينص على أنه ينبغي وجود قضاة لتناول جملة أمور، فوراً أو بأي وسيلة، من بينها طلبات تدابير الحماية والتدابير التحوطية وتقنيات التحقيق للسلطة التي تتطلب رقابة قضائية، مما يضمن حقوق المشتبه فيهم والضحايا أو الأشخاص المتضررين.

٤٥٨- ووفقاً لذلك، فإن القضاة السبعة المتخصصين المقيمين في المقاطعة الاتحادية مختصون بالبت في الالتماسات الواردة من النيابة العامة الاتحادية واتخاذ قرار بشأنها في جميع أنحاء البلد في التحقيق الأولي، فيما يتعلق بما يلي:

- عمليات التفتيش؛
- الاحتجاز الوقائي؛
- اعتراض الاتصالات الخاصة.

٤٥٩- وبالمثل، لهؤلاء القضاة صلاحية البت في طلبات اعتراض الاتصالات الخاصة التي يقدمها المركز الوطني للتحقيق والأمن والشرطة الاتحادية.

٤٦٠- وتجدر الإشارة إلى أن الطلبات الواردة من السلطات تقدم من خلال نظام حاسوب مؤمن بشكل جيد بما يضمن الدقة والسرية، وتدخل فيه الأدلة المطلوبة دعماً لتدبير الحماية، مثل الوثائق والصور وأفلام الفيديو الرقمية، أو ما يشبه ذلك.

٤٦١- وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن السلطات ترد بسرعة على هذه الطلبات، حيث تعمل المحاكم ٢٤ ساعة في اليوم و٣٦٥ يوماً في السنة.

٤٦٢- ولفهم إصلاحات النظام المكسيكي للعدالة الجنائية بشكل أفضل، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

٤٦٣- نُشر المرسوم المعدل والمكمل لمختلف أحكام دستور الولايات المكسيكية المتحدة في الجريدة الرسمية في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، الذي يضمن الإجراءات الجنائية الاتهامية الشفوية التي ينظمها مبدأ الاتهام والانفتاح والاستمرارية والفورية، ويحدد مختلف حقوق ضحايا الجريمة أو الأشخاص المتضررين، فضلاً عن الجناة المحتملين.

٤٦٤- وينص الدستور المعدل على أنه يحق للاتحاد والولايات والمقاطعة الاتحادية، وفقاً لنطاق صلاحية كل منها، أن تسن وتنفذ التشريع والتعديلات التي تراها ضرورية لإدراج النظام الاتهامي في نظمها القانونية خلال ثماني سنوات من النشر من أجل إقامة الضمانات الفردية وحقوق الإنسان بصورة كاملة.

٤٦٥- وتُجري وزارة الداخلية تقييماً للوضع الحقيقي لنظام العدالة الجنائية يغطي التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ودراسة مقارنة دولية لمقارنة تطور تشريع الإجراءات الجنائية في المكسيك والبلدان الأخرى.

٤٦٦- كما تشجع الوزارة مشاريع تهدف إلى موازنة التشريع على المستويين الإجمالي والفني، بحيث تحدد التعاريف والعقوبات النموذجية للجرائم على صعيد الاتحاد أو الاتحاد والولاية وفقاً للمعايير الدولية والإقليمية.

٤٦٧- وينبغي تحليل نظام الإصلاح الجنائي في المكسيك على صعيد كل من الاتحاد والولايات. وسيكون للتعديلات الدستورية المنشورة في الجريدة الرسمية في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ أثر على الكيانات الاتحادية وعلى الاتحاد نفسه، ولذلك من المتوقع أن تكون النتائج مختلفة في كل حالة. ويعزى ذلك إلى أن نص الدستور يحدد عدداً من الاستثناءات للنظام الاتهامي التي لا تنطبق إلا على السلطات الاتحادية، نظراً لأن لديها ولاية قضائية للمقاضاة في حالات الجريمة المنظمة (الاحتجاز الوقائي والأدلة المشككة مسبقاً والسجون الخاصة). ولتنسيق عملية الإصلاح هذه، أنشئ مجلس التنسيق المعني بتنفيذ نظام العدالة الجنائية في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بوصفه الكيان الحكومي المؤلف من ممثلي أفرع الحكومة الثلاثة على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد الولايات، الذي يتولى مسؤولية توجيه وتصميم الاستراتيجيات ذات الصلة لسريان النموذج الجديد للعدالة في الإصلاح الدستوري المشار إليه أعلاه. ويتمثل هدف المجلس في ضمان أن يعمل النظام ويؤدي وظيفته بطريقة شاملة ومتسقة وفعالة في جميع أنحاء البلد، وأن يمثل للمبادئ المنصوص عليها في الدستور.

٤٦٨- وعقد المجلس سبعة اجتماعات منذ إنشائه في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وحتى كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وعمل على حملة أمور منها وضع ترتيبات لاعتماد برنامج التدريب والنشر للأمانة التقنية للمجلس، واستراتيجية لتنفيذ الإصلاح الدستوري في الكيانات الاتحادية، والمبادئ التوجيهية لتخصيص الموارد لتنفيذ الإصلاح في الولايات.

٤٦٩- وفي السياق نفسه، أنشئت الأمانة التقنية لمجلس تنسيق تنفيذ نظام العدالة الجنائية، وكلفت بتنفيذ قرارات المجلس، ودعم السلطات المحلية والاتحادية في عملياتها لتنفيذ النظام الجديد للعدالة الجنائية، وتوجيه الدعم المالي ومساعدة الخبراء إلى الكيانات الاتحادية. واتخذت الأمانة نهجاً شاملاً لعملية الإصلاح، يستند إلى خمسة مجالات رئيسية: التشريع، والعلاقات بين المؤسسات، والتدريب والنشر، والمساعدة التقنية، والإدارة. وتُشكل هذه المجالات أساس العلاقات والعمل مع المؤسسات والجهات الفاعلة التي تتقاسم مسؤولية إجراء الإصلاح.

٤٧٠- وفي المجال التشريعي، عملت الأمانة التقنية للمجلس عملاً دؤوباً لتنسيق جهود مختلف وكالات الهيئة التنفيذية الاتحادية لوضع قانون اتحادي بشأن الإجراءات الجنائية، وتعزيزه بتحليل يجريه مجلس التنسيق وبتعليقات المجلس. وبناء على تعليمات من مجلس التنسيق، أحيل مشروع القانون إلى مكتب الخدمة القانونية للهيئة التنفيذية الاتحادية لإضافة الشكليات المتعلقة بالمقدمة التوضيحية والترتيبات الانتقالية وأي ترتيبات أخرى تعتبر ضرورية لإعداد المشروع لتقديمه إلى رئيس الهيئة التنفيذية الاتحادية، الذي سيحيله بدوره كمشروع قانون إلى كونغرس الاتحاد.

٤٧١- ولا تعد السلطات الحكومية هي الجهات الفاعلة الوحيدة في عملية التنفيذ هذه؛ حيث إن هناك أيضاً مشاركة من المواطنين. وفي هذا الصدد، تتمثل مهمة الحكومة الاتحادية في القيام من خلال الأمانة التقنية للمجلس بتنسيق جهود:

- النيابة العامة في الولايات ومكتب النائب العام للجمهورية؛
- محاكم الولايات والمحكمة العليا؛
- وزارات الأمن العام في الولايات والاتحاد؛
- تشريعات الولايات وكونغرس الاتحاد؛
- مكاتب المدافعين الحكوميين؛
- الجامعات؛
- لجان حقوق الإنسان؛
- المجتمع المدني المنظم.

٤٧٢- وفي هذا السياق، اضطلعت الأمانة التقنية للمجلس بمجموعة من الأنشطة استجابة لظروف خاصة في ٢٧ من بين ٣٢ ولاية مكسيكية. ومن بين جملة أمور، أعدت استراتيجية التنفيذ للكيانات الاتحادية، بوصفها دليلاً يبين أفضل الممارسات الوطنية والدولية في المجالات السياسية ذات الصلة، بما في ذلك أداتين رئيسيتين للتخطيط التكنولوجي: نموذج محاكاة ونموذج تحديد الموقع. وقامت الأمانة بزيارات تقييم ورصد إلى عشرين كياناً اتحادياً ونظمت حلقات عمل للتخطيط في ست ولايات.

٤٧٣- وفي مجال التعاون الدولي، نفذت الأمانة التقنية للمجلس عدة مشاريع مع حكومات أجنبية، وخاصة مع حكومي كندا وشيلي. واشتمل كل مشروع من هذه المشاريع على أنشطة عديدة مثل حلقات عمل للتخطيط ومنتديات مناقشة، وحلقات دراسية دولية، ودورات تدريبية للقضاة والمدافعين وأعضاء النيابة العامة والمحامين، ومشورة تقنية بشأن جوانب محددة من عملية إصلاح نظام العدالة الجنائية. كما أقيمت روابط قوية مع حكومات أجنبية أخرى، مما مكّن من الاضطلاع ببعثات تعليم إلى كولومبيا وكوستاريكا، في حين من المتوخى تنظيم برامج تعاون أخرى مع هيئات دولية مختلفة.

٤٧٤- وفي الوقت نفسه، أعدت الأمانة التقنية للمجلس برنامج تدريب وطني لتوفير مبادئ توجيهية معتمدة في جميع أنحاء البلد ووضع معايير للجودة والأداء. ونظمت الأمانة أيضاً العديد من الدورات التدريبية للموظفين التشغيليين في نظام القضاء في جميع أنحاء البلد. وأعدت الأمانة منهجاً دراسياً إطارياً لمشغلي دورات التدريب وللدراسات الجامعية والعليا في المؤسسات التعليمية، وشكلت لجنة تدريب لتحقيق مستويات مرتفعة من الجودة عن طريق إدراج منهجية للتحقق من خطط وبرامج الدراسة ولتعيين مدرسين ومدرسين بعد عملية اعتماد متخصصة.

٤٧٥- وفي مجال المساعدة التقنية، أُعد برنامج بعنوان إعادة تنظيم نظام العدالة الجنائية في المكسيك بوصفه توجيهاً للمؤسسات القائمة لأداء دورها الجديد وأنشطتها الجديدة، فضلاً عن المؤسسات التي سيتعين إنشاؤها في النظام الاتهامي. وهناك نموذج معماري ودليل بشأن تصميم وتخطيط قاعات المحاكم للجلسات الشفوية والخدمات ذات الصلة، وصياغة معايير عامة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٤٧٦- ومن عام ٢٠٠٤ وحتى الآن، أجرت ٨ كيانات اتحادية من بين ٣٢ كياناً اتحادياً تعديلات على تشريعها وبدأت تنفيذ النظام الجديد للعدالة الجنائية الاتهامية في المكسيك وهي: باخا كاليفورنيا وتشيووا ودورانغو وولاية مكسيكو وموريلوس ونويو ليون وأواكساكا وزاكاتيكا، وأدخلت ٤ بالفعل إصلاحات تشريعية وبدأت التنفيذ في عام ٢٠١١: غواناخواتو وهيدالغو ويوكاتان وبويبلا؛ وهناك ١٣ كياناً اتحادياً في مرحلة التخطيط: كامبيتشي وتشياباس وكولima والمقاطعة الاتحادية وغيريرو وخاليسكو وميتشواكان وكوريتارو وسان لويز بوتوسي وسونورا وتاباسكو وتاموليباس وتلاكسكالا، في حين لا تزال ٧ كيانات اتحادية في المرحلة الأولية وبدأت تحقيق تقدم في مرحلة التخطيط ونفذت بعض الجهود المؤسسية المتفرقة: أغواسكالينتس وباخا كاليفورنيا سور وكواهويلا ونياريت وكينтана رو وسينالوا وبيراكروز.

٤٧٧- وترك الحكم الانتقالي الثاني من الإصلاح الدستوري المجال مفتوحاً أمام إمكانية تحديد كيفية تدرج إدخال الإصلاح، سواء حسب المنطقة أو حسب نوع الجريمة. واختارت معظم الولايات الخيار الإقليمي، الذي سمح لها بالكشف عن أي عيب وإجراء تحسينات عملية مع تقدم الولايات الأخرى في التنفيذ.

٤٧٨- وفيما يلي الإصلاحات الرئيسية التي تحققت في الكيانات الاتحادية على الصعيد التشغيلي:

باخا كاليفورنيا

٤٧٩- لدى باخا كاليفورنيا بالفعل تشريع أدى إلى دخول النظام الجديد للعدالة الجنائية. ودخل قانون الإجراءات الجنائية حيز النفاذ في ١١ آب/أغسطس ٢٠١٠ في بلدية مكسيكالي. وسيكون التنفيذ تدريجياً، على أن يبدأ في بلدية مكسيكالي، وتليها إنسينادا (آب/أغسطس ٢٠١١)، ثم ينتهي بدخوله في تيخوانا وبلايز دي روزاريتا وتيكاكي (آب/أغسطس ٢٠١٢).

٤٨٠- وحققت الولاية تقدماً كبيراً في مجال الهياكل الأساسية والتدريب والنظم التكنولوجية وعملية اختيار المشغلين القانونيين والاتصالات الاجتماعية. وأكمل التشريع التنظيمي الفني للولاية بالفعل.

تشيووا/

٤٨١- تشيووا هي أول ولاية تشرع في عملية الإصلاح الشاملة. ويطبق النظام الجديد للعدالة الجنائية الآن في جميع أرجاء الولاية، وقد بدأ التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ عندما دخل حيز النفاذ في منطقة موريلوس القضائية (التي تشمل بلدية تشيووا)؛ وبعد سنة واحدة، طبق النظام الجديد في منطقة برافوس القضائية (التي تشمل بلدية سيزداد خواريز)؛ وأخيراً في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ في المناطق القضائية المتبقية البالغة ١٢ منطقة. وقررت الولاية البدء في هذه البلديات نظراً لوجود عدد أكبر من الموظفين المدربين.

٤٨٢- ووافقت الولاية على مجموعة التشريع الكاملة بما في ذلك لوائح تنظيمية وموضوعية. وتحقق تقدم كبير أيضاً فيما يتعلق بمجالات التدريب والترويج والهياكل الأساسية والأجهزة.

دورانغو

٤٨٣- دخل النظام الجديد للعدالة الجنائية حيز النفاذ في دورانغو في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ في المنطقة التي يوجد بها أكبر عدد من القضايا ومدينة دورانغو الرئيسية، التي تشمل بلديات دورانغو وميزكيتال وجزء من سان ديماس. وسينفذ النظام بعد ذلك في المنطقة التي يوجد بها المدينة الرئيسية غوميز بالاسيو وفي المناطق المتبقية تدريجياً. وعقدت أول محاكمة بإجراءات شفوية في الولاية في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

٤٨٤- وفي حالة دورانغو، تقرر أيضاً سن مجموعة تشريع شامل تتضمن قانوناً موضوعياً وتنظيماً. وقد تحقق تقدم كبير فيما يتعلق بالنشر وإعادة التنظيم والتسريح والهياكل الأساسية.

ولاية مكسيكو

٤٨٥- بدأت ولاية مكسيكو تنفيذ النظام الجديد للعدالة الجنائية وتعزيز الجوانب القانونية والمؤسسية لإقامة العدالة في عام ٢٠٠٩.

٤٨٦- ويستند الإجراء الجنائي الاتهامي الشفوي الذي أدخله القانون الجديد للإجراءات الجنائية في ولاية مكسيكو، والذي دخل حيز النفاذ منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، إلى مبادئ حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور المكسيكي والمعاهدات الدولية:

- افتراض البراءة في جميع مراحل الإجراءات، حتى صدور حكم نهائي بالإدانة؛
- المساواة أمام القانون بصرف النظر عن الجنسية أو الجنس أو الأصل الإثني أو العقيدة أو الدين أو المذهب السياسي أو التوجه الجنسي أو المركز الاقتصادي أو الاجتماعي أو أي عامل آخر له آثار تمييزية؛
- احترام كرامة المتهم وسلامته البدنية وخصوصيته ولا سيما حرية الضمير والسكن والمراسلة والأوراق والممتلكات والاتصالات الخاصة؛

- يعتبر تدبير الحماية المتمثل في الحرمان من الحرية الشخصية تدبيراً استثنائياً وينبغي تطبيقه بطريقة تتناسب مع الحق الذي وضع من أجل حمايته والخطر الذي يحاول تجنبه والحكم أو التدبير الأمني الذي يمكن أن يفرضه؛
- عدم قبول الأدلة المنتزعة عن طريق التعذيب أو التهديدات أو انتهاك الحقوق الأساسية؛
- إقامة العدالة الإصلاحية من خلال قرار يلبي الاحتياجات والمسؤوليات الفردية والجماعية للأطراف، ولتحقيق إعادة اندماج الضحية ومرتكب الجريمة في المجتمع من خلال الوساطة والتوفيق والتحكيم؛
- تعزيز الإجراءات السلمية من خلال دفاع سليم عن طريق محام حائز على شهادة مهنية في القانون، ويُختار بجرية في بداية أي إجراء أو مقاضاة أو عملية للشرطة القضائية؛
- الامتثال لأحكام قانون حقوق وثقافة الشعوب الأصلية في ولاية مكسيكو، عندما يرتكب الجريمة أشخاص ينتمون إلى المجتمعات أو الشعوب الأصلية، في انتهاك لحقوقهم القانونية أو الحقوق القانونية لأي عضو من أعضائها.

موريلوس

٤٨٧- بدأ بالفعل نفاذ النظام الجديد للعدالة الجنائية في موريلوس في المناطق القضائية الأولى والخامسة والسادسة التي تشمل عاصمة الولاية. وكان من المقرر دخول المرحلة الثالثة حيز النفاذ في ١ شباط/فبراير ٢٠١٠ في المناطق الثانية والثالثة والرابعة والسابعة ولكنها تأجلت حتى ١٤ شباط/فبراير ٢٠١١. وقد عدلت موريلوس بالفعل التشريع الساري وأنشأت وكالة تنفيذ سياسية وتقنية.

٤٨٨- وتحقق تقدم فيما يتعلق بالأجهزة والمباني الأساسية والتدريب. وهناك حاجة إلى تحسين نشر المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات.

نويو ليون

٤٨٩- لم يستند التنفيذ في نويو ليون إلى معايير إقليمية ولكنه أُدخل حسب مجموعات الجرائم. وبعبارة أخرى، جرى انتقال تدريجي استناداً إلى خطورة الجرائم الموصوفة في القانون الموضوعي للولاية. وبدأت المرحلة الأولى في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بالجرائم البسيطة؛ وبدأت المرحلة الثانية في نيسان/أبريل ٢٠٠٦، بإدراج الجرائم الخطيرة التي تستدعي مقاضاة من صاحب الشكوى، والجرائم البسيطة التي تخضع للمقاضاة العامة بعقوبات سجن لا تتجاوز ثلاث سنوات، في حين يرجع تاريخ المرحلة الثالثة إلى آذار/مارس وحزيران/يونيه ٢٠٠٧ وتشتمل على جرائم العنف المنزلي وتعدد الأزواج والزوجات والاعتداء الذي لا يهدد الحياة وبعض أنواع السرقة. ولدى الولاية بالفعل وكالة منفذة سياسية وتقنية وأدخل عدد من الإصلاحات في تشريع الولاية.

أواكساكا

٤٩٠- يُعمل بالنظام الجديد للعدالة الجنائية حالياً في هوانتيبيك ومنطقة مكستيكا. وكان من المقرر في الأصل تنفيذ النظام تدريجياً على ست مراحل. وقد بدأت المرحلة الأولى في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ في إيزموس هوانتيبيك، والثانية في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ في مكستيكا وهكذا كل عام في مناطق كوستا وكوينكا وبايس سنتراليس وأخيراً في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ في كندا وسييرا. غير أن تنفيذ المرحلة الثالثة (منطقة كوستا) تأجل مرتين حتى ١١ أيار/مايو ٢٠١١ نتيجة نقص الموارد، مما نتج عنه إعادة تعديل الجدول الزمني بأكمله. وقامت ولاية أواكساكا بالفعل بإصلاح تشريعها وأنشأت وكالتها السياسية المنفذة.

٤٩١- وتستحق أواكساكا الإشادة لأنها وضعت نظاماً جديداً لعدالة الأحداث في جميع أنحاء الولاية، يشمل مرافق متخصصة في جميع المؤسسات المعنية. وتجدر الإشارة إلى قيادة رئيس المحكمة العليا للعدالة في الولاية في هذا المجال، ليس فيما يتعلق بجهود التنفيذ المحلية فحسب، بل أيضاً بوصفه مشجعاً دؤوباً في البلد بشأن نتائجه وخبراته.

زاكاتيكاس

٤٩٢- دخل النظام الجديد للعدالة حيز النفاذ في زاكاتيكاس في المنطقة القضائية للعاصمة في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. ومن المتوقع وفقاً للخطة التدريجية دخول النظام حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ في المنطقتين ٢ و٧، وفي المناطق المتبقية في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. غير أن هذه المراحل تأجلت. وأنشأت زاكاتيكاس بالفعل وكالة تقنية وسياسية لتنفيذ النظام الجديد للعدالة الجنائية وقامت بإصلاح تشريعها.

٤٩٣- وحققت زاكاتيكاس تقدماً كبيراً في مجال التدريب ولكن ليس لديها وكالة مسؤولة عن التنفيذ.

٤٩٤- وفي الولايات التي سيدخل فيها النظام حيز النفاذ خلال عام ٢٠١١، كان التقدم كما يلي:

غواناخواتو

٤٩٥- نُشر القانون الجديد بشأن الإجراءات الجنائية في الجريدة الرسمية لولاية غواناخواتو في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ومن المقرر أن يدخل حيز النفاذ إلى جانب نظام العدالة الجنائية الاتهامية على أربع مراحل في مناطق جغرافية مختلفة: في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ في المنطقة التي تتألف من بلديات اتاريخا كومونفورت ودكتور مورا ودولوريس هيدالغو كونا ديلا إنديبيندانسيا ناسيونال وغواناخواتو وأوكامبو وسان ديغو يونيون وسان فيليبي وسان خوسيه إيتورييد وسان ميغيل دي اليندي وسان لويز ديلا باز وسانتا كاتارينا وتيرا بلانكا وفيكنتوريا

وزيتشو؛ وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ في المنطقة التي تتألف من بلديات أباسولو وكويرامارو وهوانيمارو وإيرابواتو وخارال ديل بروغريسو وبنخامو وبوبيلو نوفيرو وروميستا وسالامنكا وسيلاو وفالي دي سانتياغو؛ وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ في المنطقة التي تتألف من بلديات أكامبارو وأبازيو التو وأبازيو الغراندي وسيلايا وكورونيو وكورتازار وخيريكووارو وموروليون وسالفاتييرا وسانتا كروز دي خوفينتينو وسانتياغو مارافاتيو وتارانداكوا وتاريمورو وأوريانغاتو وفييغران ويورييا؛ وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ في المنطقة التي تتألف من بلديات ليون ومانبول بيندينغ وبوريزما ديل رينكون وسان فرانسيسكو ديل رينكون.

هيدالغو

٤٩٦- من المخطط تنفيذ النظام في هيدالغو على أربع مراحل في ١٧ منطقة قضائية. ومن المتوقع بدء التنفيذ في عام ٢٠١١ ولكن لم تحدد التواريخ بعد. وأرسل رئيس الهيئة التنفيذية بالولاية مشروع القانون الذي يحتوي على قانون الإجراءات الجنائية في ولاية هيدالغو إلى لجنة الكونغرس المعنية بالسلامة والعدالة. كما سن القانون التأسيسي الجديد للنيابة العامة والقانون التأسيسي للهيئة القضائية وقانون منع الجريمة.

٤٩٧- وتحقق تقدم كبير فيما يتعلق بالهيكل الأساسية والتدريب وتصميم هياكل المشغلين الجدد لنظام العدالة الجنائية.

بوبيلا

٤٩٨- وافق كونغرس الولاية بالإجماع في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ على القانون الجديد للإجراءات الجنائية في ولاية بوبيلا. وبالإضافة إلى ذلك، أجريت تعديلات على دستور الولاية وتحقق تقدم بشأن مواضيع التدريب.

يوكاتان

٤٩٩- اعتُمدت الإصلاحات الدستورية والتشريعية بشأن الأمن والعدالة في تنفيذ النظام الاتهامي الجديد في الجلسة العامة للكونغرس في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠. وتنص المادة ١٦ الانتقالية من النظام على أن التشريع الثانوي الضروري لعمل النظام الاتهامي الشفوي الجديد المنصوص عليه في المواد ٢ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٧٣ و ٨٥ مكرراً ٨٦ و ٨٧ من مرسوم الإصلاح، يجب اعتماده ونشره في موعد أقصاه ٣١ أيار/مايو ٢٠١١.

٥٠٠- وأعدت المبادرات اللازمة لتعديل التشريع الثانوي وأحيلت إلى لجنة تنفيذ الإصلاح في مجالي الأمن والعدالة ومن المتوقع اعتمادها في الربع الأول من عام ٢٠١١.

٥٠١- وحققت الولايات التي لا تزال في مرحلة التخطيط التقدم التالي:

يوجد في الكيانات الاتحادية التي لا تزال في مرحلة التخطيط إرادة سياسية لبدء تنفيذ الإصلاح، حيث إن لدى جميع هذه الكيانات الآن هيئة سياسية تتألف من ممثلي فروع الولاية الثلاثة: التنفيذي والتشريعي والقضائي، لتنسيق التدابير المنفذة للنظام الجديد للعدالة الجنائية. ومن الواضح أيضاً أن معظم الكيانات الاتحادية هذه حققت تقدماً فيما يتعلق بتدريب الممارسين القانونيين والهياكل الأساسية والأجهزة. ولدى بعض الكيانات أيضاً بالفعل قانون عدالة بديلة و/أو مراكز وساطة.

٥٠٢- وحققت الولايات التي أصبحت في المرحلة الأولية التقدم التالي:

لا تزال الكيانات الاتحادية في عملية التفاوض بشأن تدابير التنفيذ وبدأت في تحقيق تقدم بشأن التدريب، ولكنها لم تقم بإعداد التشريع الثانوي أو تجري إصلاحه هو القوانين المكملة للدستور وقانون الإجراءات الجنائية.

اعتماد التدابير التشريعية والإدارية وأي تدابير أخرى ضرورية لضمان ألا تؤدي ممارسة *arraigo* إلى خلق أوضاع قد تنتج عنها معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة (الفقرة ٢٣٨)

تدابير الامتثال

٥٠٣- عند استلام القاضي لطلب بشأن الاحتجاز الوقائي وبعد تحليل الجوانب الرسمية، فإنه يقوم فوراً بتقييم الأسس الموضوعية للطلب؛ أي ما إذا كان يستوفي المتطلبات النظرية للأحكام الدستورية والقانونية ذات الصلة، وهي أن:

- (أ) الطلب مقدم من النيابة العامة؛
- (ب) الطلب يتعلق بجرائم خطيرة و/أو جريمة منظمة؛
- (ج) الطلب ضروري لنجاح تحقيق متعلق بحماية أشخاص أو ممتلكات، أو هناك سبب يدعو إلى الاعتقاد أن المتهم يمكن أن يفلت من العدالة.

٥٠٤- ولهذا الغرض، يجري دراسة الأدلة التي تقدمها النيابة العامة الاتحادية، استناداً إلى مبدئي الصلة والفائدة، وبعبارة أخرى ينبغي أن تكون مناسبة لتبرير التدبير والتحقق من ادعاءات صاحب الطلب.

٥٠٥- ووفقاً لذلك، ينبغي أن يقدم الموظف المختص أدلة كافية تفيد بأن هناك خطراً بالفعل من أن يفلت المشتبه فيه من العدالة و/أو هناك حاجة إلى حماية أشخاص أو ممتلكات.

٥٠٦- وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن توفر الأدلة المقدمة إثباتاً كافياً للوصول بدرجة عالية من اليقين إلى أن المتهم هو المرتكب المحتمل للجريمة قيد النظر.

المعلومات التي تؤثر على الأدلة التي تؤدي إلى الاحتجاز الوقائي

٥٠٧- لا يُعتمد تحت أي ظروف بأي معلومات مغفلة، أو معلومات يدعي الضباط الذين نفذوا الاعتقال أنهم حصلوا عليها من المحتجزين، أو معلومات مبنية على الاستنتاج أو الإحالة إلى شخص آخر، وإنما يُعتمد فقط بالمعلومات يقف عليها الضباط شخصياً.

٥٠٨- ولا تكون أقوال المشتبه فيه مقبولة إلا إذا كان أدلي بها أمام النيابة العامة في وجود محاميه أو شخص ذي ثقة؛ وإذا أنكر الوقائع المزعومة ضده، تُقيم الظروف الناشئة عن أقواله ويحدد ما إذا كانت مدعومة بأي دليل، أو إذا كانت غير محتملة أو تتعارض مع أدلة موثوقة أخرى.

٥٠٩- ولا يجوز قبول الشهادة التي يُدلي بها الضحايا أو الأشخاص المتضررون إلى الموظف المختص إلا إذا أدلى بها شخص تمنحه قدراته وتعليمه القدر اللازم من التقدير الذي يسمح له بالحكم على الحدث، والتأكد مما إذا كانت الوقائع الواردة في الأقوال كانت معروفة للشخص نفسه وليست مستنتجة أو محالة إلى شخص آخر؛ وتشير العوامل أعلاه، مع مراعاة الأدلة الأخرى مثل الظروف الموضوعية وغير الموضوعية الأخرى عن طريق تطبيق المنطق والاستنتاج السليم، إلى ما إذا كانت الشهادة صحيحة أو خاطئة.

٥١٠- وتقبل الأقوال التي يدلي بها الشهود المحميون كدليل عندما تتوافق المعلومات الواردة فيها مع الأدلة المادية الأخرى، وتميل هذه الأدلة إلى تأكيدها، حيث إنه لا يمكن اعتبارها من حيث المبدأ سائدة أو يجب قبولها لمجرد افتراض أن الشهود كانوا أعضاء محتملين في المنظمة الإجرامية التي يدلون بشهادة بشأنها.

٥١١- وهذا يعني أن الأدلة التي تدعم التدبير التحوطي للاحتجاز الوقائي ينبغي أن تكون مبنية على أساس سليم، وتثبت احتمال اشتراك المتهم في ارتكاب الجريمة قيد النظر.

٥١٢- وختاماً، يجب ألا يكون هناك أي شك حول وجود أسباب تدعو النيابة العامة إلى مواصلة التحقيق مع المتهم وبالتالي تبرر تمديد احتجازه بموجب الاحتجاز الوقائي، نظراً لطبيعة الفعل الجنائي قيد التحقيق وأن الوقت المتاح للموظف الاتحادي المختص غير كاف.

٥١٣- وينبغي التأكيد على أن أشكال الأدلة الموصوفة مجرد عينة تمثيلية من كافة الأدلة التي يقدمها الموظف المختص عندما يطلب التدبير التحوطي.

القرار

٥١٤- يصدر القرار ذو الصلة متى اكملت الدراسة ويخطر به النائب الاتحادي، الذي يكون عليه أن يبلغ المتهم بالتدبير ويوفر المعلومات المطلوبة للتحقق من أن المتهم على علم بأمر المحكمة، وأسباب تطبيق هذا التدبير.

إنفاذ التدبير ورصده

٥١٥- تراعي النيابة العامة الاتحادية بصفة عامة الالتزامات التالية لإقامة التدبير التحوطي:

(أ) يتولى النائب الاتحادي مسؤولية الرصد، ويساعده رجال الشرطة العاملين تحت قيادته؛

(ب) على النائب الاتحادي التزام بالإخطار عن تاريخ أمر الاعتقال، عندما يحدث ذلك، أو بتاريخ الإفراج المقرر للأشخاص الموجودين في الاحتجاز الوقائي وأي قرار آخر يؤثر بدرجة كبيرة على تحقيق يؤمر فيه باحتجاز وقائي؛

(ج) من المنصوص عليه أن الإنفاذ يجب ألا يتعدى على خصوصية الأشخاص المتهمين، ويجب أن يحترم حقوق الإنسان الخاصة بهم ويجب فحص سلامتهم الصحية والبدنية بانتظام؛ ويجب الإبلاغ عن طريقة التنفيذ وملاحظة ظروف الإنفاذ؛

(د) يحق للقاضي أو لأحد مسؤولي الهيئة القضائية يُكلف بأمر من القاضي، أن يقوم في أي وقت من الأوقات وحسب تقديره أو بناء على طلب من شخص في الاحتجاز الوقائي، بالذهاب إلى مكان الاحتجاز للتأكد من تنفيذ إجراء الحماية وفقاً للشروط المنصوص عليها في الترخيص وإقامة الضمانات الأساسية للمحتجز؛

(هـ) على الموظف المختص أن يقدم تقريراً دورياً بشأن تنفيذ التدبير والتقدم في التحقيق؛

(و) عادة ما يكون الاحتجاز الوقائي في المركز الاتحادي للتحقيق الواقع في إيناسيو مورونيس بريتو ٤٣، كولونيا دكتوريس، في حي كواهيتيموك، مكسيكو سيتي، وفي حالات استثنائية تطلب النيابة العامة الاتحادية الترخيص بتنفيذ الاحتجاز في مكان آخر نظراً لوجود ظروف خاصة؛ ولا يُسمح بذلك إلا إذا كان المكان يستوفي بصورة مناسبة المعايير الأمنية واللوجستية لإجراء تدبير الحماية بصورة سليمة.

تمديد الاحتجاز الوقائي

٥١٦- عندما ترى النيابة العامة الاتحادية ذلك ضرورياً، فإنها تقدم طلباً جديداً إلى القاضي الاتحادي لطلب تمديد التدبير التحوطي المرخص به بالفعل.

٥١٧- وتشير المادة ١٦ من الدستور، والحكم الانتقالي ١١ من المرسوم المعدل والمكمل لمختلف أحكام دستور الولايات المكسيكية المتحدة المنشور في الجريدة الرسمية للاتحاد في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وبصفة خاصة المادة ١٢ من قانون مكافحة الجريمة المنظمة، المعدلة بموجب المرسوم المنشور في الجريدة الرسمية للاتحاد في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، إلى أنه عندما يثبت الموظف الاتحادي أن هناك أسباباً تدعو إلى استمرار تطبيق تدبير الحماية، فإن النص الحالي للحكم المشار إليه أعلاه يسمح بتمديد الاحتجاز حتى ما يصل مجموعه إلى ٨٠ يوماً.

٥١٨- وللحصول على ترخيص لتمديد الاحتجاز الوقائي:

(أ) يجب أن يكون هناك أمر احتجاز وقائي؛

(ب) يجب أن تكون أسباب الترخيص به لا تزال قائمة.

الوسائل القانونية لوقف التدبير

٥١٩- إذا أمكن إثبات للموظف المختص أنه لا توجد أسباب كافية للاعتقاد بأن المتهم هو مرتكب الجريمة المحتمل و/أو أن جريمة قد ارتكبت، يجوز أن تطلب النيابة العامة من القاضي إلغاء التدبير.

٥٢٠- ويجوز أن يطلب الأشخاص المتضررون من القاضي إلغاء الاحتجاز الوقائي عندما يرون أن الأسباب التي أدت إلى التدبير لم تعد قائمة. وتشاور الهيئة القضائية في هذه الحالة مع النيابة العامة وتقرر ما إذا كانت ستؤيده أم لا.

٥٢١- وفي حين أن الحكم المشار إليه لا يحدد موعداً نهائياً لتسوية المسألة، فإن الطلب يقدم إلى الموظف المختص فور استلامه، ويكون أمام الموظف ٢٤ ساعة لإبداء حكمه. وإذا لم يقدم الموظف المختص أي رد في الموعد المقرر، يُتخذ قرار فوري لمصلحة المحتجز.

٥٢٢- ويجوز أن يقدم المحتجز أيضاً طلباً لوقف amparo. وفي هذا الصدد، تحذر الإشارة إلى أن فعالية هذه العملية تعتمد على وقت تقديم طلب الضمانات، نظراً لأنه فعل يتعلق بالضمانات المنصوص عليها في المادة ١٦ فيما يتعلق بالمسائل الدستورية والمادتين ١٩ و ٢٠ فيما يتعلق بالمسائل الدستورية، ويقتصر الموعد النهائي لتنفيذه بصرامة على ثلاثة أيام لتقديم التقرير الداعم من قبل السلطة التي أصدرت أمر الاحتجاز الوقائي، وتجرى جلسة الاستماع التي يصدر فيها الحكم في غضون ١٠ أيام من استلام الطلب.

٥٢٣- وعلى سبيل المثال، إذا قدم المحتجز طلباً بشأن amparo في اليوم الأول من بدء سريان الاحتجاز الوقائي ويعقد القاضي الدستوري جلسة استماع في اليوم العاشر ويقرر أن تدبير الحماية غير دستوري، فإنه يلغى.

٥٢٤- وعلى الرغم من ذلك، يمكن أن تكون هناك حالات لا حصر لها يمكن أن تزداد إجراءات المحاكمة وتحويل دون تحقيق مصلحة المحتجز.

تعزيز نظام الدفاع الحكومي حتى يمكن الإسراع بمعالجة وضع من لا دفاع لهم، وهو وضع معظم الضعفاء المتهمين (الفقرة ٧٤)

تدابير الامتثال

٥٢٥- كلف مكتب النائب المعني بالدفاع عن الشعوب الأصلية في أواكساكا محاميي الدفاع العاملين في خدمة الدفاع الحكومي باتخاذ خطوات لإسراع العملية وحفزها إذا سنحت أي فرصة وتقديم الطعون ذات الصلة وعدم إهمال إبقاء حوار مستمر مع أكثر الأشخاص ضعفاً لضمان عدم تركهم بدون دفاع.

٥٢٦- وبناء على الصلاحيات الجديدة المخولة للنائب المعني بالدفاع عن الشعوب الأصلية والمجموعات الضعيفة، اقترح إنشاء وحدة مخصصة لخدمة هذه المجموعات فقط.

النظر في نظام الدفاع الحكومي وإزالة العوائق التي تعوق عمل المدافعين الحكوميين (الفقرة ٧٩)

تدابير الامتثال

٥٢٧- اقترح مكتب النائب المعني بالدفاع عن الشعوب الأصلية في أوكساكا في عام ٢٠٠٩ إجراء تعديلات على القانون التأسيسي لهذه الوكالة وأدلتها وإجراءاتها التنظيمية، بحيث لا تشمل أمين المظالم فقط ولكن أيضاً المدافع الحكومي المعني بتنفيذ إجراء المحكمة الجنائية الاتهامية ومجلس الأحداث المتخصص.

تحسين الكمية والنوعية في الخدمات التي يقدمها المدافعون الحكوميون وعلى وجه الخصوص أن تضمن لهم إمكان مزاولة عملهم في إطار من الاستقلال وباعتبارهم مؤسسة قائمة بذاتها وتطوير قواعد بيانات نظام الدفاع الحكومي من أجل الاحتفاظ بسجلات عن حالات التعذيب وغيرها من حالات المعاملة اللاإنسانية التي أبلغ عنها موكلو المدافعين الحكوميين أو ذكروها لهم بطريقة سرية (الفقرة ٧٩)

تدابير الامتثال

٥٢٨- قدم مكتب النائب المعني بالدفاع عن الشعوب الأصلية في ولاية أوكساكا تدريباً في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ إلى المحامين العاملين في مكتب أمين المظالم ومكتب المدافع الحكومي ومجلس الأحداث المتخصص، بشأن مواضيع عن تعزيز وظائفهم وحقوق الإنسان. كما ذكر المدافعون بتسجيل حالات التعذيب وأفعال المعاملة اللاإنسانية الأخرى التي يصيحبون على علم بها وإدراجها في تقاريرهم الشهرية من أجل بناء قاعدة بيانات عن حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

اتخاذ خطوات لضمان توافر عدد كاف من المدافعين الحكوميين لمدة ٢٤ ساعة في اليوم للاستجابة بطريقة فعالة ومستقلة وفي الوقت المناسب ولتقديم المساعدة القانونية لمن يحتاجون إليها منذ لحظة القبض عليهم أو وضعهم تحت يد النيابة العامة (الفقرتان ٨٢ و ١٢٩)

تدابير الامتثال

٥٢٩- تقوم وكالات النيابة العامة العاملة في مكتب النائب العام في ولاية أوكساكا في هذا الصدد بضمان وجود ثلاثة محامين تحت الطلب ٢٤ ساعة في اليوم. وبالمثل، يكون المدافعون متاحين طوال اليوم في المكاتب الإقليمية للنيابة العامة في بويرتو إسكونديدو وهواتينييك وهوأخوابام وتوكستيبيك. وبالإضافة إلى ذلك، يكون المحامون المكلفون بالعمل في المحاكم الجنائية والمحاكم القضائية المختلطة تحت الطلب ويمكن تحديد موقعهم في المنطقة التي تخدمها هذه المحاكم.

من أجل استبعاد احتمال الاحتجاز غير الضروري والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ضمان أن يكون الحرمان من الحرية هو آخر حل في حالات العقوبات الإدارية أو المخالفات البسيطة (الفقرة ١٠٢)

زاي- توصيات اللجنة الفرعية الواردة تحت الهدف المحدد ٧ من خطة العمل المتعلقة بمتابعة توصيات الوكالات الحكومية لحماية حقوق الإنسان، هي كما يلي

مراعاة استنتاجات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب (الفقرة ٥٧)

تدابير الامتثال

- ٥٣٠- أُبلغ موظفو مركز سانتا مارثا اكاتيتلا لإعادة التأهيل الاجتماعي، منذ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، بوجود توصيات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، لضمان الامتثال لجميع التوصيات.
- ٥٣١- وفي مركز احتجاز الرجال بالمقاطعة الاتحادية الشرقية، أُعلن عن التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.
- ٥٣٢- وبالإضافة إلى ذلك، يُتخذ عدد من التدابير على صعيد الولايات لحفز حقوق الإنسان والقضاء على التعذيب. وترد أدناه بعض التدابير المتخذة من قبل حكومات ولايات كواهويلا ودورانغو وغيريرو وكيريتارو وسونورا وتاباسكو ويوكاتان.

الولاية الأنشطة المضطلع بها

- كواهويلا جرت المرحلة الثانية من الدورة التدريبية من اليوم السابع والعشرين إلى اليوم الثلاثين من الشهر قبل تنفيذ الرأي الطبي والنفسي المتخصص لحالات التعذيب و/أو الإساءة؛ وقدم الدورة موظفون من الإدارة المعنية بتوصيات حقوق الإنسان والتسويات السلمية. يمكن النائب العام للجمهورية.
 - واستهدفت الدورة موظفي النيابة في الولاية، مثل الأخصائيين الطبيين والنفسيين وأعضاء النيابة العامة الذين يتعاملون مع المحتجزين، وموظفي إدارة المسؤوليات، وموظفي وحدة حقوق الإنسان ورجال شرطة التحقيقات والشرطة التشغيلية في الولاية، وموظفي مراكز إعادة التأهيل الاجتماعي.
 - وتجدر الإشارة إلى أن هذه هي المرحلة الثانية من التدريب الذي قُدم في الولاية بشأن تنفيذ الرأي، بعد الدورة التدريبية الأولى لموظفي هذه الوكالة، المنعقدة في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.
- وفقاً لذلك، يتعين الآن الانتهاء من وضع السياق المناسب لهذا الصك، ومسألة الرأي وتدابير الأمن المتعلقة به والتوقيع على القرار ذي الصلة، والذي كنا بشأنه على اتصال دائم بالمدير العام لإدارة حقوق الإنسان والمصالحة السلمية. يمكن النائب العام للجمهورية.

الولاية	الأنشطة المضطلع بها
دورانغو	• أعد سجل للأشخاص الداخلين سواء كمحتجزين أو أشخاص موجودين في مختلف المرافق المعنية. وبالمثل، هناك سجل بالأشخاص الذين يزورون المحتجزين في زنانات النيابة العامة بالولاية.
غيريرو	يشير وكيل الوزارة المعني بالوقاية وعمليات الشرطة بوزارة الأمن العام والحماية المدنية في ولاية غيريرو إلى اتخاذ عدة تدابير فيما يتعلق بالهجرة، وهي: عدم تقييد أيدي المهاجرين وإعطائهم غذاء والسماح لهم بإجراء مكالمات هاتفية وفحصهم طبياً للكشف على سلامتهم البدنية من قبل متخصص في المجال، وتوفير رعاية طبية والأدوية اللازمة، ونقلهم فوراً إلى مكتب الهجرة، والتأكد من احترام متعلقاتهم.
كيريتارو	قامت سلطات ولاية كيريتارو بفصل الرجال عن السيدات في مركز الهجرة، وتعد المرافق آمنة ودافئة وصحية، ويقدم إلى المحتجزين علبة بها صابون وشامبو ومعجون أسنان وفرشة أسنان؛ كما يقدم إليهم حصائر للنوم وغطاء وغذاء. كما يوجد في المركز طبيب ويحصل المحتجزون على علاج لائق.
سونورا	• اتخذ مكتب النائب العام في الولاية عدة تدابير بشأن التدريب في مجال حقوق الإنسان وتشجيعها في جميع المناطق المعرضة لوقوع تعذيب فيها مثل: مكاتب شرطة التحقيقات في الولاية والنيابة العامة. وتغطي الدورات المحتوى الرئيسي التالي: البعد القانوني الوطني والدولي، ومدونة سلوك رجال إنفاذ القوانين، ومبادئ العدالة لضحايا الجرائم وإساءة استعمال السلطة، وحماية جميع الأشخاص الذين يخضعون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.
	• عملت الأمانة التنفيذية للأمن العام في الولاية على مشروع قانون بشأن الأمن العام، أدى إلى إدخال تعديلات للامتثال للإصلاحات الدستورية المعتمدة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وتنص الإصلاحات على مبادئ تشغيل مؤسسات الأمن العام، التي تشتمل على احترام حقوق الإنسان المعترف بها في الدستور. وقدمت الهيئة التنفيذية في الولاية هذه المبادرة إلى كونغرس الولاية. ويشير نفس مشروع القانون إلى المبادئ التوجيهية التي يتعين أن يتبعها أعضاء مؤسسات الشرطة، والتي تستند إلى مبادئ القانونية والموضوعية والإنصاف والتزاهة والكفاءة والمهنية والأمانة واحترام حقوق الإنسان، وخاصة حظر التسبب في تعذيب أو التسامح بشأنه، ولو بناء على أوامر من الرؤساء في الشرطة أو في ظروف خاصة.
تاباسكو	• قام النظام الشامل لتنمية الأسرة في تاباسكو بالاشتراك مع النظام الوطني الشامل لتنمية الأسرة والمعهد الوطني للهجرة بفتح ملجأ للأطفال والمراهقين المهاجرين غير المصحوبين المعادين إلى الوطن في مدينة تنوسيك، على الحدود الجنوبية مع غواتيمالا وأمريكا الوسطى. ويوفر الملجأ إقامة وغذاء ومشورة ورعاية للأطفال المعادين إلى الوطن.

الولاية الأنشطة المضطلع بها

- وبما يتوافق مع توصيات اللجنة، حصل الموظفون العموميون في مراكز إعادة التأهيل الاجتماعي في كارديناس وكومالكالكو وماكوسبانا وتنوسيك وهومبانغيو وخالبا دي مينديز وسجون سنتلا وخالابا وناكاخوكا وباريزو وبيلا لا بنتا ومركز ولاية تاباسكو لاحتجاز الأحداث على تدريب بشأن الاستعمال المعقول للقوة البدنية وتطبيقها، ودبلوم في مجال حقوق الإنسان وحقوق الإنسان في النظام الإصلاحي، واستخدام إنفاذ القوانين بصورة قانونية ومعقولة، وتقنيات وتكتيكات السجن، وأمن الأشخاص وحمايتهم، والأمن الشديد في السجون، وعلم الجريمة، ونظام السجون، ونقل السجناء الخطرين.
- وفيما يتعلق بتعزيز البرامج الرامية إلى منع ارتكاب التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يُنظم مركز احتجاز الأحداث في ولاية تاباسكو حلقات عمل أسبوعية للسجناء والآباء بشأن العلاج والرعاية التي ينبغي أن يحصلوا عليها من العاملين بالأمن العام. كما توزع كراسات وفرقها للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وتشمل أحكام المادة ١٨ من الدستور التي تتعلق بالتوقيف القانوني، وتوزيع المراهقين على عنابر الزنانات وفقاً لسلوكهم.
- وفي مركز احتجاز الرجال في الولاية، يتم رصد سلوك وتصرفات العاملين في مجال الأمن العام المسؤولين عن رعاية السجناء من القصر بصورة فردية. وخلال عام ٢٠١٠، طلب إلى رجال الشرطة والحراس الذين لم يكن سلوكهم مناسباً للتعامل مع القصر أن يغيروا سلوكهم.
- وتُظم عدد من حلقات العمل بشأن المسائل النفسية لرفع الوعي بين الحراس والموظفين الذين يتعاملون مع المراهقين، من أجل منع أفعال التعذيب فيما بين السجناء. وكانت هناك أيضاً دورة عن القيم.
- كما يحصل السجناء على تدريب من خلال مختلف حلقات العمل مما يمكن القصر من تغيير سلوكهم، ونتج عن ذلك معاملة أفضل من قبل الموظفين وانخفاض نسبته ٩٥ في المائة في انتهاكات حقوق المراهقين وانخفاض نسبته ٩٠ في المائة في الخلافات بينهم.
- ويجري اتصال يومي بالمراهقين وأيام الأربعاء والسبت بالآباء، لإبلاغهم بالسلوك التي يلاحظها السجناء وبشأن حقوقهم والتزامهم. ويسمح للمحامين الخاصين بإجراء اتصال مباشر بالسجناء القصر. وأخيراً، يقوم القاضي الخاص وقاضي الإنفاذ بزيارة كل شهر لإبلاغ كل سجين بقضيته.
- ومن أجل منع التعذيب، والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، يُحقق في كل شكوى يتقدم بها أحد القصر فيما لا يتعلق بالموظفين الإداريين وموظفي الأمن والإشراف فحسب، بل أيضاً السجناء المراهقين الآخرين.
- وعندما يدخل القصر المرفق، تستقبلهم الإدارة التي تحولهم إلى الوحدة الطبية لتقييم حالتهم البدنية عند الوصول؛ ثم ينقلهم أعضاء النيابة العامة وموظفو هيئة التحقيقات في وكالة النيابة العامة المعنية بالمراهقين.

- وفيما يتعلق بالموضوع نفسه، يوزع مكتب النظام الشامل لتنمية الأسرة في توباسكو المعني بالدفاع عن القُصّر والأسرة كتيبات ومواد تحتوي على معلومات بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية على الأشخاص الذين يقدمون طلباً للحصول على خدمة استشارة قانونية.
- وفيما يتعلق بتنفيذ الإصلاحات التشريعية، تجدر الإشارة إلى تعديل دستور ولاية تاباسكو الحرة والمستقلة، الذي يضيف الفقرة التالية إلى المادة ٤: "تضمن الولاية لجميع الأشخاص الحقوق الأساسية المتعلقة بالعدالة والمعترف بها في دستور الولايات المكسيكية المتحدة."
- وفيما يتعلق بتصميم وتنفيذ السياسة العامة، فعّل المرسوم ١٥٦ الصادر في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، القانون المنشئ للنظام الشامل لعدالة الأحداث في ولاية تاباسكو، إلى جانب إضافات وتعديلات مختلفة للصكوك المحلية الأحد عشر، التي تمثل أيضاً جزءاً من النظام الشامل الجديد المنطبق على القُصّر، أي الأطفال الذين لا يقل عمرهم عن ٨ سنوات ولا يزيد عن ١٢ سنة والمراهقين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و ١٨ سنة والذين تزيد أعمارهم عن ١٨ سنة الذين ارتكبوا أي فعل يعاقب عليه القانون الجنائي عندما كانوا أقل من ١٨ سنة، شريطة ألا تكون المهلة اللازمة لمقاضاتهم على هذا الفعل الجنائي قد انقضت.
- ومن أجل تعزيز آلة العدالة، بدأ بناء مراكز إنفاذ القوانين في عام ٢٠١٠ في عواصم البلديات في هويمانغويلو وكندواكان، التي تستضيف وكالات النيابة العامة ورجال شرطة التحقيقات والمتخصصين والمتنقلين؛ وأعضاء النيابة العامة الملحقيين بالمحاكم الجنائية والمختلطة والمحاكم المعنية بالأسرة والشؤون المدنية والمحاكم العليا؛ والشرطة القضائية وخدمات الطب الشرعي وخدمات الأطباء الشرعيين.
- ويوجد في توباسكو ١٨ مركز احتجاز، بما ٨٩١ ٤ سجيناً، منهم ٩٩٩ ٣ سجيناً يقضون عقوبات غير اتحادية و ٧٤٠ سجيناً يقضون عقوبات اتحادية و ١٤٨ رجلاً وأربع سيدات في مركز احتجاز الأحداث.
- ولكي يظل السجناء بصحة جيدة، أجرت مستشفيات قطاع الصحة ٢٨ ٥٥١ استشارة عامة، و ٣٧٦ ٢ استشارة أسنان، و ١٤٨ استشارة نفسية، إضافة إلى نقل ٣ ٣٨٣ حالة إلى المستشفيات.
- ويجري بناء مراكز لإنفاذ القوانين في بلديات كوندواكان وهويمانغويلو وماكوسبانا وباريزو وتينوسيك.
- ووصل تخصيص الموارد في عام ٢٠١٠ لدعم الهياكل الأساسية للمحاكم العليا إلى ٥٧٨ ٥٢٠ ٢٧ بيسو، منه مبلغ ٣٥٥ ٦٥٤ ١٤ بيسو انفق على مركز ماكوسبانا للأحداث.
- كما خصص مبلغ ٦١٨ ١٢٨ ٤ بيسو خلال نفس السنة لبناء مراكز إعادة التأهيل الاجتماعي وتحسينها وتوسيعها، منه مبلغ ٧٦١ ٧٨٠ ٠٠٠ بيسو خصص لمركز كوماكالكو لإعادة التأهيل الاجتماعي؛ و ٧٧٥ ٠٠٠ ٧٢٢ بيسو لمركز كارديناس؛ و ٩١٠ ٠٠٠ ٧٣١ بيسو لمركز ماكوسبانا.

الولاية	الأنشطة المضطلع بها
	• ووصل المبلغ المخصص للهيكل الأساسية من أجل إقامة العدالة إلى ٢٦ ٨٥٢ ٣٣٢ بيسو، وزع على النحو التالي: ٥ ٥٠٠ ٠٠٠ بيسو لمكتب النيابة العامة في هومبانغويو و ٨ ٣٠٠ ٠٠٠ بيسو لوكالة النيابة العامة في تينوسيك و ٦ ٧٥٢ ٣٣٢ بيسو لمركز ماكوسبانا لإنفاذ القوانين و ٦ ٥٠٠ ٠٠٠ بيسو لمركز باريزو لإنفاذ القوانين. • ومن المتوقع زيادة الهياكل الأساسية في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢ مع تشييد مباني لخدمات الخبراء والنيابة العامة، والتدريب والتنمية المهنية في المعهد، ومراكز الشرطة القضائية وإنفاذ القوانين في كارديناس وستتلا وكومالكالكو وإيميليانو زاباتا وناكاحوا وتيبا. • ووقعت حكومة الولاية على بروتوكول اسطنبول في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥. • نشر كونغرس ولاية يوكاتان الحرة والمستقلة المرسوم رقم ٣٥١ الذي يُفَعِّل قانون منع التعذيب والمعاقبة عليه، المتاح في: http://www.congresoyucatan.gob.mx/index.php?seccion=descargar&id=228 وقامت لجنة ولاية يوكاتان لحقوق الإنسان بتدريب رجال شرطة الولاية والبلديات في الولاية على هذا الموضوع بوسائل منها دورة "حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين لرجال شرطة الولاية والبلديات". وجرى الدورة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ من الساعة ١٠ صباحاً إلى ٢ ظهراً في قاعة اجتماعات وزارة الأمن العام في حكومة يوكاتان.

٥٣٣- وفي هذا الصدد، تشير ولاية باخا كاليفورنيا إلى أنه لم يرد إلى الهيئة التنفيذية في ولاية باخا كاليفورنيا في عام ٢٠١٠ أي توصيات من المنظمات العامة للدفاع عن حقوق الإنسان، سواء على صعيد الولاية أو الاتحاد، تتعلق بارتكاب أي أفعال تعذيب.

٥٣٤- ومن الناحية الأخرى، تعاونت الهيئة التنفيذية في ولاية باخا كاليفورنيا مع الحكومة الاتحادية في النظر في الشكوى المقدمة إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان من قبل ٢٥ من رجال شرطة مدينة تيخوانا، باخا كاليفورنيا، وأربعة مدنيين من روزاريتو وعضوين سابقين بالنيابة العامة، أبلغوا عن أفعال تعذيب ارتكبتها موظفون عموميون في البلدية وعاملون في الجيش المكسيكي.

تكثيف الجهود لضمان التطبيق الفعال للصكوك الدولية الخاصة بالأطفال والمراهقين التي تكون المكسيك طرفاً فيها (الفقرة ٢٤٤)

تدابير الامتثال

٥٣٥- تُتبع في هذا الصدد الاستراتيجيات والمبادئ التوجيهية التالية لمنع التعذيب بموجب البرنامج الوطني لحقوق الإنسان، ٢٠٠٨-٢٠١٢ امتثالاً للصكوك الدولية التي تكون المكسيك طرفاً فيها:

"الاستراتيجية ٤-١. حفز التنفيذ والإنفاذ الفعالين للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان من خلال تشجيع التدابير التشريعية على جميع مستويات القانون المكسيكي. خطوط العمل.

إصلاح تشريع الكيانات الاتحادية.

(وزارة الخارجية ووزارة الداخلية) لتشجيع تجريم التعذيب في قانون الولايات بما يتوافق مع المعايير الدولية والإقليمية، بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، والنظر في تنسيق تشريع التعذيب على الصعيد الاتحادي وصعيد الولايات".

الامتثال بالكامل للتوصيات العامة والخاصة التي أصدرتها مختلف لجان حقوق الإنسان في الولايات فيما يتعلق بالشكاوى الفردية وبالأوضاع العامة التي يمكن أن تؤدي إلى أعمال تعذيب أو إلى معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة وللتوصيات التي تهدف إلى إنهاء حالات الإفلات من العقاب من جانب مرتكبي هذه الأعمال (الفقرة ٦٨)

تدابير الامتثال

٥٣٦- أُبلغ مديرو مختلف السجون في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بما يلي:

- يمثل مركز احتجاز الرجال في المقاطعة الاتحادية الشمالية امتثالاً كاملاً للتوصيات الصادرة عن هيئات حماية حقوق الإنسان. كما أصدرت تعليمات لمقر الأمن لمنع أفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على المحتجزين عن طريق رفع الوعي بالعقوبات.
- كُلفت الوحدة القانونية في مركز إعادة التأهيل النفسي والاجتماعي للرجال في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ بالامتثال لنموذج التوصيات العامة والخاصة التي أصدرتها مختلف لجان حقوق الإنسان في سياق الشكاوى الفردية والعامة التي يمكن أن تؤدي إلى أعمال تعذيب أو إلى معاملة قاسية أو لا إنسانية أو التمييزية وإصدار هذا النموذج في الوقت المناسب، وبناء عليه يرصد كل تحرش بالسجناء.